جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الشيخ نوح القضاة فقيهاً

إعداد الطالب
هشام ابراهيم الحمران

إشراف
الأستاذ الدكتور علي الزقيلي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2012

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر
بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب هشام ابراهيم الحمران الموسومة بـــ:

الشيخ نوح القضاة فقهياً

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

القسم: الفقه واصوله.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. علي محمود الزقيلي		2012/07/19	مشرفاً ورئيسا
أ.د. شويش هزاع المحاميد		2012/07/19	عضواً
د. خالد علي بني أحمد		2012/07/19	عضواً
د. آدم نوح المعابدة		2012/07/19	عضواً

عميد الدراسات العليا
أ.د. عبدالفتاح خليفات

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى أحق الناس بحسن صحابتي، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً.

إلى الزوجة الغالية بهجة العمر وعنوان الوفاء.

إلى أشقائي، والشقيقتين الغاليتين، بهم فرحتي وقرة عيني.

إلى يزيد وعبد الله ومحمد، زينة حياتي الدنيا وأسأل المولى عز وجل أن يكونوا قرة عين لي والدتهم وأن يكونوا من أبناء السعادة في الدنيا والآخرة.

هشام إبراهيم الحمران

الشكر والتقدير

لله الحمد من قبل ومن بعد، سبحانه علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم.

وخالص الشكر لكل من ساهم بإنجاز هذه الدراسة:

الدكتور علي الزقيلي الذي تفضل عليّ بالإشراف على هـذه الرسـالة، لـه خالص الشكر على ما أولاني من اهتمام ورعاية وإخلاص في التوجيـه والنـصح، وطيب معشر.

جزيل الشكر لأصحاب الفضيلة لجنة المناقشة الذين تفـضلوا علـيّ بقبـول مناقشة رسالتي وتهذيبها حتى تليق بالاسم الذي تحمله ،وتكون جديرة بـأن تقتـرن باسم شيخنا رحمه الله، ولهم الشكر على نصائحهم وتوجيهاتهم الغالية المثمرة، وهي محط اهتمامي ورعايتي إن شاء الله.

وجزيل الشكر والامتنان والعرفان لسماحة الشيخ عبد الكريم الخصاونة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية، وأصحاب الفضيلة في دائرة الإفتـاء فـي المملكـة الأردنية الهاشمية: الشيخ زكريا القضاة، والشيخ إبراهيم عجـو، والـدكتور باسـل الشاعر، والشيخ حسان (أبو)عرقوب، والسيد مدير مكتب سماحة المفتـي، والـسيد مدير مكتب أمين عام دائرة الإفتاء على ما أولوني من رعاية واهتمام ،فصانوا العهد بينهم وبين الشيخ وحفظوا فضله، وكانوا خير من يبادل العطاء بالوفاء، حفظهم الله ، وهذه شهادتي لهم وأسأل المولى عز وجل أن يقبلها.

وجزيل الشكر للشيخ جميل السبول من مديرية الإفتاء في القـوات المـسلحة الأردنية الذي كان كما هو عهدنا به طيب القلب معطاء.

وأتقدم بالشكر وصادق العرفان لكلية الشريعة: أساتذةً وموظفين وطلاباً، وإلى جميع الزملاء والأصدقاء على ما أبدوا من اهتمام.

هشام إبراهيم الحمران

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

الملخص

الشيخ نوح القضاة فقيهاً

هشام إبراهيم الحمران

جامعة مؤتة، 2012

تناولت الدراسة بعض جوانب حياة الشيخ نوح القضاة رحمـــه الله، فعرَّفـــت بنسبه وبعض جوانب حياته الشخصية.

وتناولت بالتحليل منهجه في الفقه، كما بينت الدراسة دوره ــ رحمه الله ـــــ في تعزيز الدولة الأردنية والعالم الإسلامي.

Abstract
Sheikh Nooh al-Qudhah

Hisham Ibrahim Alhomran

Mu`tah University, 2012

This study conducts mani-folds of the sheikh's life and identifies his kinship and some personal information of his life .

The study analyses his trend of Islamic jurisprudences (fiqh) as well as his role in confirming the Jordanian state among the Islamic world and it clarifies the most important phase of hi practical and scientific life .

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

1.1 المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلــم، والــصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن من حق علمائنا علينا الاعتراف بفضلهم والدعاء لهم، وحق العلم علينا أن نصونه وننتفع وننفع به.

وإن هذه الدراسة مساهمة متواضعة في حفظ الموروث العلمي للــشيخ نــوح القضاة ــ رحمه الله ــ.

وإذا كان حق علمائنا الدعاء لهم بالخير والرحمة، وحفظ موروثهم العلمــي ، فإن شيخنا له بعد ذلك علينا حق الشيخ على تلاميذه؛ فإنني ممن شرفهم الله بالجلوس بين يديه والتعلم منه، والتعطر بطيب كلامه، والتنعم بدعائه لنا.

أما عن اختياري هذا الموضوع فهو لشعوري بأهمية أن نحفظ عن شيخنا كل كلمة قالها أو نصيحة وجهها لينتفع بها طلاب العلم من بعده.

وهو من قبيل الامتثال لأمر رسول الله **r** أن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا فبما أننا التقينا شيخنا وانتفعنا بنصائحه وتوجيهاته فــلا بــد أن نــسعى لأن تكــون نصائحه وتوجيهاته بين يدي طلاب العلم والعامة.

وأسأل المولى **U** أن يكتب لهذا العمل القبول بين طلاب العلم ، وأن ينتفع به العامة، وينفعني به وهو أكرم الأكرمين ، يعلم السر وأخفى، وهو من وراء القصد.

2.1 أهمية الدراسة.

تظهر أهمية الدراسة بتقديمها تصوراً واضحاً لمنهج الشيخ في الفقه والفتوى ومنهجه في الاستدلال للفتوى.

وتظهر أهميتها بتقديمها تصوراً واضحاً للمدرسة الفقهية الوسطية في المملكة الأردنية الهاشمية والتي أسسها العلماء الأردنيون.

كما تظهر أهمية الدراسة بأنها أول دراسة علمية تتناول الموروث الفقهي للشيخ بالتحليل، وتبرز جوانب شخصية الشيخ الفقهية.

ومن الأمور المهمة التي تسعى لها الدراسة أنها مساهمة لحفظ موروث الشيخ، وتضمه للموروث العلمي لعلماء المسلمين قديماً وحديثاً.

3.1 مشكلة الدراسة.

ستجيب الدراسة عن التساؤلات التالية:

1. ما أثر الظروف المعيشية والسياسية والاقتصادية التي يعيشها الفقيه على فقهه وشخصيته العلمية.
2. ما أهم ملامح منهج الشيخ في الفقه والفتوى.
3. ما أهم ملامح الاجتهاد عند الشيخ.
4. ما أهم المقترحات للوصول إلى حالة وسطى في الأخذ بالحديث الضعيف أو رده.
5. ما أهم الحلول لضبط الفتوى في ما يخص الأحوال الشخصية ، والسياسة.
6. ما أهم المقترحات لتعميم منهج الشيخ والاستفادة منه بين طلاب العلم في المملكة الأردنية الهاشمية والعالم الإسلامي.

4.1 أهداف الدراسة

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إيجاد تصور عام لمنهج الشيخ الفقهي.
2. وضع منهج الشيخ في الاستدلال للفتوى بين يدي طلاب العلم.

3. تسعى الدراسة لتكون مساهمة في حفظ الموروث الفقهي والعلمي للشيخ.
4. التعريف بجهود الشيخ في تعزيز مكانة الأمة في العالم ،وخدمة قضاياها.
5. تقديم نموذج للفتوى المتزنة المعتدلة والبعيدة عن الإفراط والتفريط.

5.1 منهجية الدراسة.

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج التاريخ؛ حيث سعت الدراسة لتناول أهم الفتاوى والمؤلفات والأبحاث ، والمحاضرات للشيخ، وقامت بتحليلها واستنباط أهم ملامح منهج الشيخ ، وأهم مكونات شخصيته الفقهية.

الفصل الثاني

مولد الشيخ نوح ونسبه وحياته

إن المكان والزمان والظروف التي يعيشها العالم تؤثر به كما يتأثر بها الجميع، ويكون لها دور كبير في صقل وتكوين شخصيته العلمية.

من هذا المنطلق لا بد من إلقاء الضوء على بعض جوانب حياة الشيخ والتي أثرت في شخصيته وفقهه،وسيكون ذلك من خلال الحديث عمّا يلي:

1. اسمه ونسبه.
2. مولده
3. حياته و الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاش فيها:
   أ.الظروف السياسية.
   ب. الظروف الاقتصادية.
   ج.الظروف الاجتماعية.
   د.الحياة التعليمية في المملكة الأردنية الهاشمية في عصر الشيخ.
4. دراسته وشيوخه
5. مؤلفاته وآثاره العلمية
6. المناصب التي شغلها
7. زهده في الدنيا، وثناء العلماء عليه.
8. وفاته.

1.2 اسمه ونسبه ومولده:

هو نوح بن علي بن سلمان معابدة القضاة رحمهم الله جميعاً ، ولد في بلدة عين جنا في محافظة عجلون شمال المملكة الأردنية الهاشمية عام 1358 هجري الموافق لعام 1939ميلادي[1].

---

(1)القضاة، نوح علي سلمان، فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، دار الفقيه، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1430هـ، 2009م، صفحة الغلاف.

2.2 حياته، و الظروف التي عاش فيها.

إن الظروف التي يعيشها الفقيه بشكل خاص تؤثر في صقل شخصيته العلمية والفكرية، والشيخ نوح عاصر ظروفاً ومتغيرات كثيرة خلال فترة حياته تفاعل معها وأثرت في فكره وعلمه وفقهه.

وستعرض الدراسة في هذا الباب تصوراً مختصراً لبعض الظروف التي مرَّ بها الشيخ وتأثر بها وتفاعل معها ومن هذه الظروف:

1.2.2 الظروف السياسية.

مرت المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة التي عاشها الشيخ ـ رحمه الله ـ بظروف سياسية صعبة، بل قد تكون أكثر الفترات التي مرت على المملكة تعقيداً تلك هي الفترة التي عاصرها الشيخ،وهي الظروف ذاتها التي عاشها الأردنيون وتأثروا بها.

ومع القول أن الأمة العربية عانت من ظروف صعبة في تلك الفترة إلا أنه يمكن القول أن المملكة الأردنية تأثرت بها أكثر من غيرها من الدول العربية بحكم موقعها الذي يتوسط العراق شرقاً وفلسطين غرباً وسوريا شمالاً والسعودية جنوباً(1)، ومن هذه الظروف:

1. إن أكبر تحدٍ للأمة الإسلامية والعربية بشكل عام والدولة الأردنية بشكل خاص هو الاحتلال الصهيوني لفلسطين(2). فقد رأت المملكة الأردنية الهاشمية دولةً و حكومةً وشعباً أنها معنية بالقضية الفلسطينية وجعلتها على سُلّم أولويات الدولة، ذلك لخصوصية العلاقة بين الشعبين الأردني والفلسطيني؛ إذ ظلت فلسطين وشرقي الأردن عبر العصور جزءاً من بلاد الشام لا حواجز بينهما، ولا حدود......

---

(1)الظاهر، نعيم،جغرافية الأردن، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط، 1426هـ ـ 2005م، ص 43.

(2)محافظة، علي، الفكر السياسي في الأردن وثائق ونصوص 1916ـ 1946، منشورات وزارة الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، مطبعة السفير، (د،ط)، 2011،ص291

ولم ينفصل هذان القطران العربيان أحدهما عن الآخر إلا بعد الحرب العالمية الأولى[1].

وفي هذا السياق، ونتيجة لموقف المملكة من القضية الفلسطينية عاصر الشيخ أشهر الحروب، والمعارك التي شارك بها الجيش الأردني ضد العدو الصهيوني.

وقد حدث بعض تلك المعارك أثناء خدمته في القوات المسلحة الأردنية، وواكب تلك الأحداث ونتائجها على الجيش الأردني وعلى مسيرة الدولة بشكل عام، كما واكب نتائج تلك المعارك على حياة الأردنيين اليومية.

وتابع الأزمات التي عانت منها المملكة بسبب وقوفها مع الفلسطينيين سواء من ناحية الضغوط سياسية، والعمليات الحربية، وخاصة في الفترة التي سمِّيَت بالسنوات العصيبة 1968م ــ 1971 [2].

2. استقلال البلاد وإعلان قيام المملكة الأردنية الهاشمية وكان ذلك في عام 1946 م[3].
3. أزمة الخليج عام 1990 [4].
4. غزو العراق عام 2003م[5].

وقد بدا تأثير هذه الظروف على فقه الشيخ حيث أفتى العديد من الفتاوى التي راعى فيها هذه الظروف والضغوط السياسية على الدولة الأردنية كإفتائه بحرمة طلب الاستقالة من الجيش بدون مسوغ من مرض أو غيره من الأعذار التي تعيق مسيرة الجندي في الجيش([6]).

---

(1) محافظة،الفكر السياسي في الأردن، ص289 بتصرف قليل.

(2) الظاهر، جغرافية الأردن، ص125 بتصرف قليل.

(3) الموسى، سليمان، إمارة شرقي الأردن نشأتها وتطورها في ربع قرن، منشورات وزارة الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية و مطبعة السفير، 2009/175، (د،ط)، ص283.

(4) الظاهر،جغرافية الأردن، ص4.

(5) المرجع نفسه، ص 4.

([6]) سيأتي ذكر الفتوى في الفصل الخامس

2.2.2 الظروف الاقتصادية:

يتميز الاقتصاد الأردني بمحدودية الموارد الطبيعية، بل وافتقاده إلى بعض العناصر الاقتصادية المهمة كمصادر الطاقة مثل البترول، واعتماد الاقتصاد على المساعدات العربية، والأجنبية التي تمثل نسبة عالية من إجمالي الناتج القومي ولا يخفى مدى المعاناة من قلة الموارد، كما لا تخفى المعاناة من الاعتماد على المساعدات الخارجية التي تتبع للعلاقات السياسية.

ومما زاد معاناة الأردنيين موقعه القريب من الأحداث الساخنة وتدفق موجات النازحين الذين حصلوا على حقوق المواطنة الكاملة في الأردن(1).

ففي عام 1948، وخلال شهور قليلة ازداد عدد السكان إلى ثلاثة أضعاف تقريباً دون أن يقابل ذلك زيادة محسوسة في الموارد(2).

أدت هذه الظروف، والعوامل إلى إيجاد حالة عدم استقرار اقتصادي في المملكة، بل أدت إلى إيجاد أزمات اقتصادية عانت منها البلاد في الفترة التي مثلت حياة الشيخ.

3.2.2 الظروف الاجتماعية.

أثرت الظروف السياسية والاقتصادية التي عانت منها المملكة الأردنية الهاشمية على الحياة الاجتماعية في المملكة.

فتفاعل المجتمع الأردني مع تلك الظروف العصيبة في تلك الفترة، ومقابل تلك الظروف ظهرت ردود فعل كبيرة في المجتمع الأردني تمثلت بنواحي عديدة نذكر منها :

1. تطور على الحياة الحزبية في المملكة، وازدياد نشاط الأحزاب، وظهور أحزاب جديدة متأثرة في المسمى والأهداف بالظروف التي تعيشها البلاد.

وإذا عرفنا أن المجتمع الأردني في الأصل مجتمع عشائري ولاؤه للعشيرة والقربى والدم، ندرك أن ظهور الأحزاب أدى إلى ما يمكن تسميته تحدياً للدولة

---

(1)الظاهر، جغرافية الأردن، ص125 بتصرف قليل.

(2)مجلس الإعمار الأردني، برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية 1964ــــ1970

والمجتمع بقطع النظر عما تقدمه الحياة الحزبية، وبقطع النظر عن أهميتها أو عدمها، فبمجرد وجود الجسم الجديد كانت إشكالية.

فالأحزاب ابتداءً لا تقوم إلا لأهداف تسعى لتحقيقها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سعت الدولة في عهد الاستقلال لتنتزع الولاء من روابط القربى والدم،إلى روابط المجتمع الوطني القومي[1].

2. التنوع في التركيبة السكانية للمجتمع الأردني إثر موجات النزوح من المناطق والدول التي عانت من الكوارث والحروب واستقرار الأعداد الكبيرة من النازحين في الأردن؛ كان من نتائج هذا التنوع في التركيبة السكانية للأردن ما يلي:

أولاً: ازدياد كبير ومفاجئ في عدد السكان. ترتب على ذلك توسع عمراني كبير، وتنوع وتغير في نمط الحياة، وارتفاع كبير في معدلات الاستهلاك، فكان لارتفاع معدلات الاستهلاك آثار ايجابية وأخرى سلبية؛ فمن الإيجابيات: تحريك عجلة الاقتصاد، وتطور في نظرة المجتمع تجاه العمل، والمهن الكثيرة سعياً لكسب لقمة العيش، وقد حققت الدولة نقلة نوعية في هذا المجال لتوسيع مدارك الفئة العاملة في المجتمع وتغيير نظرتهم تجاه بعض المهن قليلة المستوى اجتماعياً؛ حتى قبلها العامل الأردني وانخرط في المهن المتنوعة.

أما من الآثار السلبية فإن ازدياد عدد السكان والارتفاع في معدلات الإنفاق، وما ترتب على ذلك من ازدياد في الطلب على الأراضي للبناء، وإقامة المشاريع الإسكانية والاستثمارية غيّر في السلوك الاجتماعي حيث توسعت المدن على حساب الأراضي الزراعية والمراعي، مما جعل المجتمع يميل للتجارة والصناعة أكثر من الزراعة، وهذا بحد ذاته أثر كثيراً في تغيير النمط المعيشي للأردنيين حيث مال المجتمع للتمدن والسعي وراء أنماط المعيشة السهلة على حساب الحياة البدوية والريفية وما تعنيه هذه الحياة من سلوكيات وأدبيات وقيم.

---

(1)نسيبة، حازم، تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين 1952ـ 1967م، ط2، منشورات لجنة تاريخ الأردن، 1992م، ص77

ثانياً: التغير الكبير في الأعراف المجتمعية نتيجة الاطــلاع علــى فكــر ومبــادئ الآخرين. حيث حدثت طفرة في المجتمع الأردني أشار لها الشيخ في فتــاواه، وخطبه، ففي معرض إجابته عن سؤال: هل يجوز الذهاب إلى الصالونات يوم الزفاف كما كانت النساء يذهبن للماشطات، وهل يجوز كشف العــورة لهــن؟ قال: إن هذه الصالونات من العادات الأجنبية التي فرضناها على أنفسنا(1).

فقد طالت تلك الطفرة جميع جوانب الحياة المجتمعية في المملكة، كالتغير في أنماط الغذاء واللباس واللهجات بل واللغات التــي نقلــت للمجتمــع مــع الوافــدين والنازحين.

وزادت من الوعي لدى المجتمع ما طلب جهوداً كبيرة من الدولة لاســتيعاب هذه التغيرات.

فسعت الدولة لإيجاد الحلول، ولا تزال الجهود تتظافر في البنــاء والإعــداد لمواجهة التحديات القائمة، التي عاصرها الــشيخ ولا زالــت قائمــةً، ومتجــددةً، وتتعايش معها الدولة الأردنية والمجتمع الأردني.

وبدا تأثر الشيخ بهذه الظروف من خلال كثير من الفتاوى التــي أفتــى بهــا وراعى فيها طبيعة وتركيبة المجتمع الأردني، وستبين الدراسة في الفصل الرابــع مدى تأثر فتوى الشيخ بالواقع والعرف السائد في المجتمع الأردني.

4.2.2 الحياة التعليمية في الأردن في عصر الشيخ.

الظروف السياسية والاقتصادية وحتى الاجتماعية التي عاصرها الشيخ أثرت على المسيرة التعليمية في الأردن وبشكل كبير.

فكل الظروف التي أشير إليها سابقاً وغيرها الكثير اســتنزفت الكثيــر مــن الطاقات الأردنية في عهد الإمارة، واستمر ذلك في عهد المملكة.

ودفعت تلك الظروف الدولة للسعي إلى تعزيــز مكانتهــا أمــام التحــديات الخارجية والداخلية، ما جعل التعليم في بداية الدولة بالنــسبة للعامــة أمــراً يمكــن

---

(1)القضاة، فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، ص343.

الاستغناء عنه بالنسبة للكثيرين فانشغلوا بالرعي، والزراعة والسعي من أجل الرزق في تلك الظروف الصعبة التي فرضت على الدولة والشعب.

ومع أن وزارة التربية والتعليم في الأردن من أوائل الوزارات التي شكلت في عهد الدولة الحديثة حيث أسست في عام 1939[1] باسم وزارة المعارف، وسبق ذلك تواجد لعدد من المدارس مثل مدرسة دار النجاح التي سبقت تشكيل الإمارة[2] إلا أن المعطيات تشير إلى قلة في أعداد الطلاب، والمدارس والمعلمين مما يشير إلى المعاناة في فترة البدايات الأولى[3].

ومع ذلك سعت الدولة لاستغلال كل الطاقات الممكنة من أجل دفع مسيرة التعليم، وتظافرت جهود الأردنيين من أجل تطوير التعليم متحدين الظروف الصعبة إلا أن المسيرة لم تسلم من العوائق والعراقيل وأشار الملك الحسين بن طلال إلى تلك المنجزات والجهود المبذولة من أجل تطوير التعليم في الأردن، وأشار أيضاً إلى التحديات والصعوبات، بل والمعوقات التي أثرت في مسيرة التعليم في الأردن في كلمته التي ألقاها في جامعة اليرموك في 27أيار 1984 بمناسبة يوم الاستقلال حيث جاء فيها[4]:

(فالمعلم الأردني كان أحد أركان النضال من أجل الاستقلال مثلما هو اليوم هو أحد أركان ترسيخ دعائمه وبنائه، فالاستقلال يمثل نهاية مرحلة وبداية أخرى، نهاية حقبة استلاب الإرادة وبداية عهد حرية الإرادة.......

وتكريمنا المعلم مادياً ومعنوياً في ظل عيد الاستقلال يحمل بين ثناياه مقومات وقفة مراجعة وتأمل للعملية التربوية التي لفتنا الانتباه إلى ضرورة إعادة تقييمها قبل

---

(1) الموسوعة الأردنية، ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع،عمان، 1989م، ج1، الدولة الحديثة، ص239.

(2) المرجع نفسه، ج2، ص248

(3) المرجع نفسه، ج2، ص248

(4) المرجع نفسه،ج2، ص 242

خمس سنوات، والتي ما زلنا نمنحها جل اهتمامنا لما لها من صلة وثيقة بسائر التحديات التي نواجه وعلى كل صعيد) [1].

وأشار إلى بعض التحديات الصعبة التي واجهت التعليم في الأردن فقال: (.... لقد قام المعلم بواجبه في مرحلة ما بعد الاستقلال في مواجهة متطلبات التوسع الكمي في التعليم.

وكان يفترض أن تنتهي هذه المرحلة في نهاية الستينات للانتقال إلى مرحلة تنويع التعليم وتحسين نوعيته غير أن نتائج حرب حزيران عام 1967 قد أعاقت هذه النقلة بسبب النزوح وقدوم أعداد جديدة غير متوقعة من الطلاب لمدارس الضفة الشرقية، وما جره على الضفة الغربية المحتلة من تراجعات على مستوى التعليم بشكل عام.

ولذلك تأخرت النقلة عقداً آخر وأضحى من الممكن مع بداية عقد الثمانينات التركيز على تحسين النوعية، ومواجهة متطلباتها) [2].

وهذا الخطاب للملك حسين أعطى تصوراً واضحاً لحجم المعاناة التي كان يعانيها قطاع التعليم في الأردن سواء في عهد الإمارة أو في عهد ما بعد الاستقلال.

ومع ذلك فإن الإنسان الأردني سعى دوماً للأفضل رغم قلة الإمكانيات وجسامة التحديات فشهدت مرحلة ما بعد الاستقلال وما بعد مرحلة الحروب التي فرضت على الأردن تطوراً هائلاً في جميع مناحي الحياة مقارنةً بإمكانيات الدولة والظروف الصعبة التي عانت منها.

ويتحدث حازم نسيبة عن نتاجات هذه الأحداث والظروف قائلاً: (فرغم الفتن والقلاقل، والحرب النفسية والإعلام التحريضي الكثيف، هذه المحن جميعها ــ على مرارتها وبلوائها وتكرارها ــ خلفت مناعة في نفوس الناس سواء منهم من كان في السلطة أو خارجها بحيث تعايشوا معها وأصبحت جزءاً من حياتهم العادية.

---

(1)الموسوعة الأردنية،ج2، ص242

(2)المرجع نفسه، ص242

يضاف إلى ذلك أن المدد الزمنية لاشتداد الأزمات وبلوغها مراحل التفجر لم تكن لتتجاوز أياماً أو أسابيع معدودات) [1]

فقد تعايش الأردنيون مع هذه التحديات وخاضوا معارك في البناء واستثمار الإمكانيات لا تقل أهمية عن معاركهم العسكرية في الحروب، أثمرت تلك الجهود نقلة نوعية، ومتطورة أسس لها رجال الأردن من الرعيل الأول، وظهرت ملامحها بارزةً جليةً من خلال ما أحرزته البلاد من تقدم في الفترة بين سنتي1951ـــ1961[2]، رغم كل المعيقات والتحديات.

واستمر العطاء والبناء والتقدم والازدهار بعد ذلك، واستفاد الإنسان الأردني من الهدوء النسبي في فترة ما بعد الحروب والأزمات، حيث شهدت الفترة ما بعد السنوات العصيبة استقراراً نسبياً خلفه عمق الفكر السياسي الأردني والخبرة التي تنامت كثيراً سياسياً واقتصادياً مع مرور الوقت وخروج الأردنيين بنجاح في التصدي للأزمات المتلاحقة والتعامل معها بإصرار وثبات في كل مرة.

وقد عاصر الشيخ الفترتين: فترة التحديات الكبيرة وفترة الانطلاقة الهائلة والنقلة النوعية التي شهدها الإنسان الأردني.

فالتعليم في الأردن وصل إلى مكانة مرموقة على مستوى المنطقة والعالم، وعرف الإنسان الأردني بوعيه وثقافته، وتطور التعليم في الأردن تطوراً هائلاً في المناهج والأساليب وعلى مختلف الأصعدة.

وساهم الشيخ في هذه النقلة النوعية فرغب بطلب العلم الشرعي، وساهم في دعم المعاهد الشرعية والكليات الجامعية، وساهم في نشر العلم الشرعي بين طلاب العلم في الأردن، وانتفع من التجربة الأردنية الكثير من طلاب العلم في البلاد الإسلامية.

---

(1)نسيبة، تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين 1952ــ 1967م، ص61

(2)مجلس الإعمار الأردني، 295

3.2 دراسته وشيوخه.

نشأ الشيخ في أسرة علمية عرفت بعلمها؛ فأبوه هو الشيخ علي سلمان فقيهٌ شافعي أجازه في علوم المذهب كبار علماء الشافعية في بلاد الشام مثل الشيخ علي الدقر[1][2].

وقد نهل الشيخ نوح كثيراً من علم والده، إذ سعى الشيخ علي سعياً حثيثاً لتعليم أبنائه الأربعة علوم الشريعة واللغة العربية قبل أن يرسلهم جميعاً إلى دمشق الشام لتلقي العلوم الشرعية على أيدي علمائها.

بدأ حياته العلمية في مدارس المملكة الأردنية الهاشمية حيث درس المرحلة الابتدائية لغاية الصف السادس الابتدائي.

وفي عام 1373هـ الموافق لعام 1954م انتقل الشيخ للدراسة في المدرسة الغراء[3]حيث قضى فيها سبع سنوات حتى أنهى فيها دراسته الإسلامية من المرحلة الابتدائية وحتى الثانوية، وفي هذه المرحلة تلقى الفقه الشافعي.

وبعد إنهاء دراسته في المدرسة الغراء التحق بكلية الشريعة في جامعة دمشق ومكث فيها أربع سنوات حتى عام 1965م تلقى خلال هذه المدة الفقه الحنفي علي أيدي كبار العلماء منهم: الشيخ مصطفى الزرقا[4]،والشيخ عبد الفتاح أبو

---

(1)هو الشيخ الشريف محمد علي بن عبد الغني الدقر، الحسيني الدمشقي، فقيه شافعي، ولد في دمشق عام 1294هـ / 1877م، أنشأ الجمعية الغراء لتعليم أولاد الفقراء، وحشد لها الطلاب من أبناء الفقراء في سوريا والأردن لدراسة العلم الشرعي.

(2)هو الشيخ زكريا بن علي بن سلمان القضاة شقيق الشيخ ، مدير الإفتاء المركزي في دائرة الإفتاء العام للمملكة الأردنية الهاشمية، عمل إماماً ومرشداً دينياً للعديد من الوحدات العسكرية في الفترة التي كان فيها الشيخ نوح مفتياً للقوات المسلحة الأردنية ، عرف عن الشيخ زكريا رفقته الطويلة للشيخ ، وعرف بتأثره الكبير به.

(3)الجمعية الغراء تأسست عام 1343ه ـ 1924م، أسسها الشيخ علي الدقر. http://ar.wikipedia.org/wiki

(4)مصطفى الزرقا هو عالم سوري من ابرز علماء الفقه في العصر الحديث، ولد في حلب في سوريا عام 1322هـ، الموافق لعام 1904م. http://ar.wikipedia.org/wiki

غدة[1]، والشيخ عبد الكريم الرفاعي، والشيخ أحمد البصراوي، والشيخ عبد الرزاق الحمصي، والشيخ نايف العباس، والشيخ محمد الشماع، .

وفي عام 1397هـ الموافق 1977م سافر إلى القاهرة لتقديم رسالة الماجستير في الفقه المقارن ، حيث درس أصول الفقه على يد الشيخ عبد الغني عبد الخالق والفقه المقارن على يد حسن الشاذلي، وحضر محاضرات شيخ الأزهر عبد الحليم محمود في التصوف، وفي عام 1400هـ الموافق 1980م حصل على درجة الماجستير من جامعة الأزهر في الفقه المقارن بعد تقديمه رسالة عنوانها (قضاء العبادات والنيابة فيها)،وقد أشرف على الرسالة الشيخ محمد الأنباني[2].

وفي عام 1406هـ الموافق لعام 1986م حصل على درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض بعد أن قدم رسالة بعنوان (إبراء الذمة من حقوق العباد) أشرف على الرسالة الشيخ صالح علي الناصر ، ثم الشيخ صالح الأطرم[3].

4.2 مؤلفاته وآثاره العلمية.

ألف الشيخ العديد من الكتب، وله مئات المحاضرات والرسائل وآثاره العلمية كثيرة وفي شتى علوم الشريعة وتذكر الدراسة هنا بعض هذه المؤلفات والآثار العلمية[4]:

---

(1)هو أبو الفتوح عبد الفتاح بن محمد بن بشير بن حسن أبو غدة الخالدي المخزومي الحلبي ينتهي نسبه إلى الصحابي خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(2)القضاة ، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، صفحة الغلاف

(3)دائرة الإفتاء العام (د.ت)، ترجمة موجزة للشيخ نوح القضاة. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

(4)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، صفحة الغلاف، القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية. مديرية التوجيه المعنوي، مجلة الأقصى،مجلة دورية شهرية متخصصة، العدد1063، 2011/1/1م، ص37.

1. قضاء العبادات والنيابة فيها(رسالة ماجستير) [1].

حصل بها على درجة الماجستير في الفقه المقارن عام 1400هـ / 1980م من جامعة الأزهر.

2. إبراء الذمة من حقوق العباد(رسالة الدكتوراه). رسالة في الفقه المقارن جمع فيها الأسباب التي تؤدي إلى انشغال الذمة وبيّن فيها مقدار ما يترتب في الذمة نتيجة لكل سبب، وبيّن آراء المذاهب الأربعة المشهورة فيها وأدلة كل مذهب وناقش أدلة الفقهاء وبيّن بعد ذلك ما بدا له راجحاً من الآراء[2]،وحصل بعد هذه الرسالة على درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

3. شرح منهاج الطالبين ربع العبادات. وأصل هذا الكتاب هو كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) للإمام النووي[3]، وقد شرح الشيخ منه ربع العبادات، وقد شرحه الشيخ ليسهل على الطلاب المبتدئين الوصول للفتوى فيما يسألون عنه في بداية حياتهم العلمية، فشرع الشيخ بشرح الكتاب لأنه من متون الفقه المعتمدة، وأشار الشيخ لما كان يرجوه من الكتاب وهو بالإضافة للتيسير على

---

(1)القضاة، نوح علي سلمان، قضاء العبادات والنيابة فيها، ط1،مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، 17071403هـ ـ 1983م، ص3.

(2)القضاة، نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد، ط1،دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1407هـ ـ 1986م، ص11

(3)هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، (631 - 676 هـ = 1233 - 1277 م)، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات، و منهاج الطالبين، و الدقائق، و تصحيح التنبيه، في فقه الشافعية، والمنهاج في شرح صحيح مسلم والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث، وحلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية، و رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ،و شرح المهذب للشيرازي و روضة الطالبين. الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت1396هـ)،الأعلام، ط15،دار العلم للملايين، 2002 م،ج8، ص149.

الطلاب، أراد أن يعلمهم قراءة المتون والاهتمام بها واطلاعهم على أسلوب الفقهاء في التأليف والتأصيل(1).

4. محاضرات في الثقافة الإسلامية (الكلية العسكرية، والجامعات) (2).
5. المختصر المفيد في شرح جوهرة التوحيد(3). وقد اعتنى الشيخ بمتن الجوهرة فوضع عنواناً لكل بيت شعري أو مجموعة أبيات تمثل باباً من أبواب العقيدة وقام بشرحها، واعتنت مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية بشرح الجوهرة وأقرته منهاجاً في العقيدة يدرسه الأئمة في المديرية(4)(5).

5.2 المناصب التي شغلها في حياته.

أولاً: مفتي عام القوات المسلحة الأردنية(6).

حيث عُيّن مفتياً عاماً للقوات المسلحة الأردنية عام 1392هـ الموافق 1972م، وحتى عام 1412 هـ الموافق 1992م.

كانت فترة تسلمه منصب المفتي العام للقوات المسلحة الأردنية زاهرة بالعطاء على مستوى القوات المسلحة الأردنية،والمملكة الأردنية الهاشمية، والعالم الإسلامي.

ثانياً: قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1424هـ/ 1992م.

بعد انتهاء خدمته في القوات المسلحة الأردنية عام 1992 عُيّن قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية(7).

---

(1)القضاة، نوح علي سلمان، شرح منهاج الطالبين، ط1، دار الفقيه للنشر والتوزيع، 1431هـ ــ 2010م، ج1، ص7.

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، (صفحة الغلاف).

(3)جوهرة التوحيد أحد متون العقيدة وعلم الكلام عند أهل السنة والجماعة من الأشاعرة، تأليف إبراهيم اللقاني المالكي ت(1041هـ) وهو عبارة عن منظومة شعرية تتكون من 144 بيتاً،

(4)القضاة، فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، صفحة الغلاف.

(5)وله مئات المقالات والنشرات والمحاضرات المنشورة في مجلة التذكرة العسكرية والمجلات المتخصصة في العالم الإسلامي.

(6)دائرة الإفتاء العام، ترجمة موجزة للشيخ نوح القضاة.

(7)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، صفحة الغلاف.

أمضى عاماً واحداً فقط في منصب قاضي القضاة في المملكة الأردنية الهاشمية، كان له بعض البصمات الإدارية الواضحة في الدائرة ولم يغير في نهجها العلمي والفقهي والقانوني.

ثالثاً: أستاذ للشريعة الإسلامية في جامعتي اليرموك وجرش([1]).

رابعاً:سفير للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وكان هذا عام 1421هـ / 2001م[(2)]، ترك خلال هذه الفترة أثراً كبيراً لدى الإيرانيين.

خامساً:مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية. وكان هذا عام 1428هـ/2007م[(3)]، ولغاية عام 2010م[(4)] حيث قدم استقالته.

فقد أصدر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية إرادته بتعيين الشيخ مفتياً عاماً للملكة الأردنية الهاشمية وأسند إليه مهمة تأسيس دائرة الإفتاء العام كدائرة مستقلة من دوائر الدولة بعدما كانت تتبع لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ، فكان من مهام الدائرة ما يلي:

أ. المهام الشرعية

1. الإشراف على شؤون الفتوى في المملكة وتنظيمها .
2. إصدار الفتوى في الشؤون العامة والخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون .
3. إعداد البحوث والدراسات الإسلامية اللازمة في الأمور المهمة والقضايا المستجدة.
4. إصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية المحكمة في علوم الشريعة الإسلامية.

([1]) القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، صفحة الغلاف

(2)المرجع نفسه، صفحة الغلاف.

(3)المرجع نفسه، صفحة الغلاف.

(4)دائرة الإفتاء العام، مقال بعنوان ترجمة موجزة نوح علي سلمان القضاة،aliftaa.jo/index.php/ar/pages/view/id/41 الساعة 1230 يوم الاثنين،2012/5/21.

5. التعاون مع علماء الشريعة الإسلامية في المملكة وخارجها فيما يتعلق بشؤون الإفتاء.
6. تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرض عليها من أجهزة الدولة .

ب. المهام الإدارية .

1. الإشراف الإداري على مكاتب الإفتاء في المحافظات والألوية .
2. إمداد مكاتب الإفتاء في المحافظات والألوية باحتياجاتها المادية والبشرية .
3. التدقيق الإداري لعمال مكاتب الإفتاء في المحافظات والألوية .
4. تدريب العاملين في الدائرة وعقد الدورات اللازمة لذلك[1].

وقد اكتسبت دائرة الإفتاء ثقة الناس في المملكة وفي بلدان العالم الإسلامي من خلال الفتاوى الموثقة والملتزمة بجانب الحق.

وبالإضافة للفتوى سعت الدائرة لتحقيق أهدافاً أخرى منها :

1. الإبقاء على الشخصية الإسلامية المميزة في المملكة الأردنية الهاشمية
2. جمع الكلمة ووحدة الصف أمام المخاطر والتحديات الكثيرة .
3. تحقيق الأمن الاجتماعي بحيث يشعر كل مواطن من خلال التزامه هو وغيره بأخلاقيات الإسلام أنه آمن على دينه ونفسه وماله وكل عزيز عليه.
4. العمل بجدية في كل الحقول بحيث يشعر كل مواطن أنه مسؤول عن الأمة من خلال إتقانه لعمله وقيامه بواجبه على أفضل صورة .
5. الفوز برضا الله تعالى الذي يؤدي إلى السعادة في الدنيا والآخرة [2]

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف سعى الشيخ إلى وضع منهجية غاية في الوضوح والثبات لتسير عليها الدائرة بخطى ثابتة وناضجة وكان من منهجية الدائرة والتي أسس لها الشيخ ما يلي:

1. توظيف كادر مؤهل من المختصين في علوم الشريعة الإسلامية المختلفة يكون قادراً على بيان الأحكام الشرعية في كافة المسائل التي تعرض عليه.

---

(1)دائرة الإفتاء العام، التقرير الإحصائي السنوي 2010، ص 9.

(2)المرجع نفسه، ص 10

2. إيجاد فروع للدائرة في كافة المحافظات .
3. تحسس حاجات الناس وطرح المواضيع المهمة عليهم قبل أن يسألوا عنها كي لا يكون عمل الدائرة ردة فعل لما يسأل عنه الناس بل يكون لها دور توجيهي قادر على تبليغ المعلومات الإسلامية الهامة على الناس .
4. الصلة الكريمة مع مراكز نبض المجتمع مثل المستشفيات، ودور العلاج، ومراكز القضاء، ومراكز الأمن لمعرفة ما يعاني منه المجتمع ليكون التصدي للمشاكل من منطلق إيماني لأنه الأكثر تأثيراً في الناس.
5. إبراز الإفتاء بشكل عام باعتباره رحمة للجمهور يرشدهم إلى طريق الصواب ويعالج ما يحصل من خطأ ويحرص على سلامة دينهم ودنياهم.
6. إشعار المجتمع بالدور الإيجابي للإفتاء من خلال مشاركة المفتين في إصلاح ذات البين ورأب الصدع في المجتمع المحلي.
7. تحديد ثوابت المجتمع الأردني ومراعاتها والتأكيد عليها في كل نشاطات الدائرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
8. إدامة الصلة بالمراكز العلمية داخل المملكة وخارجها.
9. إبراز الكفاءات العلمية الأردنية فالأردن فيه عدد من كليات الشريعة المميزة التي حظيت بالاحترام على مستوى العالم الإسلامي فلا بد من إشراكهم في نشاطات دائرة الإفتاء لإبراز هذه المؤسسات وإبراز العاملين فيها.
10. تأسيس الدائرة على قواعد علمية وعملية ثابتة بحيث لا تتغير نوعية عطائها بتغير الأشخاص العاملين فيها .
11. مراجعة مشاريع القوانين التي تعرض على الدائرة بطلب من مجلس النواب أو الجهات الرسمية بحيث نحافظ على الطابع الإسلامي للأردن باعتباره بلداً إسلامياً هاماً من جهة وباعتبار قيادته الهاشمية التي تتصل بالنسب النبوي الشريف فالأردن بوابة الحجاز الذي فيه الحرمان الشريفان وبوابة فلسطين وفيها الأقصى، وهو الراعي دولياً للقدس فمن الضروري مراعاة أحكام الشريعة فيما يصدر فيه من قوانين وأنظمة .

12. التعاون مع هيئات ومؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي نظراً للحقل المشترك مع هذه الهيئات ثم إنه أسلوب جيد لإبراز الأردن على مستوى العالم الإسلامي[1].

ويدل على المكانة المرموقة التي وصلت إليها دائرة الإفتاء وخلال مدة من الزمن قصيرة كثرة الفتاوى التي صدرت عن الدائرة وأعداد المراجعين والمستفتين الذين استفتوا الدائرة ففي عام 2010 على سبيل المثال بلغ عدد الأسئلة التي أجابت عليها الدائرة (279959) سؤالاً شرعياً :اشتملت على الأسئلة العامة وحالات الطلاق الواقعة وغير الواقعة ، وكانت هذه الأسئلة عن طريق السؤال المكتوب أو عن طريق الهاتف أو عن طريق الرسائل الالكترونية، أو البريد الالكتروني أو عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة أو السؤال المباشر للمفتين المختصين[2].

6.2 زهده في الدنيا، وثناء العلماء عليه.

عاش الشيخ زاهداً في الدنيا زاهداً فيما عند الناس، سعى طوال حياته في تفقيه الناس في أمور دينهم، ولم يشغله عن غايته هذه منصب ولا أُعطية.

أحبه المسلمون في كل بقاع الأرض، ودخل قلوب المسلمين في العصر الحديث، فأحبه الحنفية، وأحبه المالكية، وأحبه الشافعية وأحبه الحنابلة، وشهد له الناس بالخير.

عرف عنه التقوى والخوف من الله، وعرف عنه تأهبه للموت دائماً؛ فكان يكثر من ذكر الموت، ويكثر من تذكير الناس به.

كان فيه سمت الصالحين، وصفة العلماء الربانيين، وخاف خوف العابدين،ورجاء المستسلمين المنقادين له تعالى،قال الشيخ عبد الكريم الخصاونة[3]:

---

(1)دائرة الإفتاء العام، التقرير الإحصائي 2010، ص10.

(2)المرجع نفسه، ص 21

(3)هو الشيخ عبد الكريم سليم السليمان الخصاونة، ولد في بلدة إيدون في محافظة إربد في المملكة الأردنية الهاشمية عام 1944م، شغل منصب مفتي عام القوات المسلحة الأردنية عام 2004م، وفي عام 2010عين مفتياً عاماً للمملكة الأردنية الهاشمية، ويرأس الآن مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات في المملكة الأردنية الهاشمية.

كان يتذكر دائماً الموقف العظيم بين يدي الله عز وجل، ولذلك كان يسعى إلى السلامة من هذا الموقف.

وكثيراً ما كان يردد قول الله تعالى: **(وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ)** [1]،وما رأيناه تلا هذه الآية إلا بكى وأبكى الحاضرين مستشعراً عظم المكانة التي يتبوؤها المفتي ومسؤولية الفتوى أمام الله تعالى وكان يقول: كيف يظمن المفتي السلامة من هذا الوعيد، فيقولها وهو يتنهد وقلبه يتفطر وعيونه ينهمر منها الدمع[2].

وقال الشيخ عبد الكريم: كان إذا رأيته ذكَّرك بالله.. وكثيراً ما كنت أسمع من أشخاص يقولون ــ أثناء ذهابهم إليه ــ: "سأذهب إلى بقية السلف الصالح"[3].

كان رحمه الله مدرسةً يتخرج منها الطلاب بكفاءات علمية وخلقية وسلوكية[4].

ويضيف الشيخ عبد الكريم قائلاً: (عندما كان رحمه الله يُعالج في النمسا اتصلت به وقلت له: "بأبي أنت وأمي يا سماحة الشيخ.. فإننا نفديك بأرواحنا ودمائنا.. والله لو أن الأعمار تشترى لاشتريت عمرك بعمري..". فكان جوابه رحمه الله: "لا.. لا.. هذه رحمة من الله ونعمة..". ثم تلا قوله تعالى: **{وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ}**[5] وأدركتُ من كلامه أن الرحيل قد أزف، وأن الساعة قد اقتربت.. **{فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}**

---

(1)سورة الزمر: 60

(2)الخصاونة، مقال بعنوان (منهج سماحة الشيخ نوح القضاة في الفتوى)،نشر المقال في العديد من المجلات والصحف وتحتفظ دائرة الإفتاء بنسخ منه، (و تفضل الشيخ عبد الكريم نفسه بتسليم نسخة منه للباحث).

(3)الخصاونة ، عبد الكريم، مقال بعنوان(كلمات في وداع سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله)، نشر المقال في العديد من المجلات والصحف وتحتفظ دائرة الإفتاء بنسخ منه، (و تفضل الشيخ عبد الكريم نفسه بتسليم نسخة منه للباحث.

(4)الخصاونة، في وداع سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله.

(5)سورة يونس: 107.

[1]. فقلت في نفسي: "هنيئاً لك يا أبا علي.. أسأل الله تعالى أن يجزيك الفردوس الأعلى) [2].

الشيخ الألباني[3]قال عنه: الشيخ نوح القضاة أعلم أهل الشام بالمذهب الشافعي[4].

الشيخ عمر الأشقر قال عنه: الشيخ نوح ممن يشهد له بالخيرية والتقوى، فهو صاحب كلمة وأمانة، ودود ومحبّ. حريص على الدعوة ونشرها. عرفته معطاءً في علمه، جاداً فيه، وفي تعريف الناس به، ممن لا يقصد الناس، بل من الذين يقصدون الله تعالى، يسعى في مصالح الإسلام والمسلمين[5].

الشيخ زكريا القضاة[6] قال: ما كنت أظن أن الشيخ تلزمه زكاة من كثرة ما كان يُنفق، كان الشيخ ينفق في السر ، وحصل أن جاءتنا امرأة بعد وفاة الشيخ وصارت تبكي بكاءً مريراً حزناً على الشيخ وأخبرتنا أنه كان يدفع لها مبلغاً من المال شهرياً ومنذ فترة طويلة جداً، ولم نستغرب هذا فقد كان شيخنا يخفي حسناته كما يخفي أحدنا سيئاته[7].

---

(1)سورة الأعراف:34.

(2)الخصاونة ، مقال بعنوان(كلمات في وداع سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله).

(3)أبو عبد الرحمن، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، الأرنؤوطي ولد عام1333هـ ــ 1914في، إمام في الحديث، محدث الشام، حريص جداً على العمل بالسنة، لا يباريه أحد في علم الحديث في العصر الحديث، توفي في عمان عاصمة الأردن عام 1420هـ ــ 1999م.

الموسوعة الحرة الالكترونية،(http://ar.wikipedia.org/wiki، محمد ناصر الدين الألباني)، يوم الأربعاء، 2012/6/20/ الساعة1230.

(4)الموسوعة الحرة، ويكبيديا، /ar.wikipedia نوح القضاة، يوم الخميس، الموافق2012/6/7، الساعة 1020.

(5) الهرش، حاتم (2010). مقال بعنوان الشيخ نوح شخصية وازنة وفقدانه خسارة كبيرة للأمة، وكالة البوصلة للأنباء، http://www.albosala.com/Portals/Content/?info

(6)مقابلة الشيخ زكريا القضاة ، مدير الإفتاء المركزي في دائرة الإفتاء العام في مكتبه يوم 2011/6/19م (إذن بالإعتماد)

(7)مقابلة الشيخ زكريا.

ويضيف الشيخ زكريا : كان لا يخلو بيته من الزوار والمراجعين والمستفتين والطالبين منه المساعدة في شؤون حياتهم ، وكان يجالس الجميع ويسمع منهم حتـــى ساعات ما بعد منتصف الليل فيغادر بعضهم بعد أن يقضي الشيخ حاجاتهم، ومـــنهم من يبيت عنده في البيت من كثرة ما يرى أن الشيخ يحرص على مبيت القادمين من مسافات بعيدة، وحب البعض البقاء مع الشيخ لفترات طويلة، ولا يضيق بهم ذرعـــاً حتى كنت أشفق عليه وعلى زوجته وأنا أرى أنهما لا ينامان من الليـــل إلا قلـــيلاً ؛ فيقول لي : يا شيخ زكريا الحمد لله الذي جعل حاجتهم عندنا ولـــم يجعـــل حاجتنـــا عندهم[1] .

وقال الشيخ زكريا: كان الشيخ بعد أن يغادر زواره بيته ويؤمن المبيت لمـــن أراد أن يمكث عنده في البيت، يُحضِّر دروسه ومحاضراته التي سيلقيها فـــي كليـــة العلوم الإسلامية فإن أنهى قبل الفجر نام ساعة أو تزيد قليلاً أو تنقص فيذهب لصلاة الفجر، ثم ينطلق لمديرية الإفتاء في عمان عندما كان مفتياً للقوات المسلحة، وبعد أن ينهي أعمال المديرية يذهب للكلية في الزرقاء ويعطي محاضراته للتلاميـــذ ، ثـــم يعود للمديرية في عمان ليشرف على ســـير العمـــل وليجيـــب علـــى الاتـــصالات والاستفسارات الواردة إليه .

وفي نهاية ساعات العمل يعود إلى بيته في عجلون ، وكان يـــرى أن فتـــرة مسير السيارة وهو برفقة السائق فرصة مناسبة لينام فيها إذ يعلم أنه سيتابع العمـــل عند وصوله البلدة فما كاد يمر عليه يوم إلا والزوار ينتظرونه وهكذا كان برنامجـــه اليومي، حتى أنه كان إذا وصل البلدة يذهب للمسجد لأنه يعلم أن هناك من ينتظـــره فيصطحبهم إلى البيت.

وفي يوم من الأيام وكعادته أقبل نائماً في السيارة فرأته الوالدة فقالـــت : يـــا نوح إنني أنتظر عودتك كل يوم بفارغ الصبر و إنني أشتاق إليك وأنت بعيد عنـــي ولما تعود للبيت وأنت نائم أخاف عليك ويرق قلبي لحالتك.

([1]) مقابلة الشيخ زكريا.

فصار الشيخ بعدها يطلب من السائق أن يوقظه قبل أن يصل إلى البيت بمسافة حتى يجدد نشاطه ويبدو وكأنه لا يعاني من التعب والإرهاق حتى لا تحزن الوالدة([1]).

وقال الشيخ زكريا : سمع الشيخ أحدهم يقول : اللهم أرحنا من فلان، اللهم خلِّص العشيرة من شروره، فقال الشيخ : لا تقدم بين يدي الله(2).

الشيخ محمد نوح(3) قال: بلغ من حرصه على المال العام أن كان يطلب من السائق أن يوصله إلى أقرب نقطة معبدة من الطريق إلى بيتنا ويبقى من الطريق إلى بيتنا حوإلى سبع كيلومترات غير معبدة فينزل من السيارة عندها ويأمر السائق بالعودة إلى المديرية ويكمل باقي الطريق مشياً على قدميه حفاظاً على إطارات السيارة حتى لا يسرع إليها التلف والتآكل جراء الحصى والحجارة(4) .

وقال الشيخ محمد الهباهبة(5):في عام 1991 عندما أرادت القوة البحرية أن تحتفل بإدخال زوارق جديدة للخدمة وكان الحفل برعاية الملك حسين رحمه الله

([1])مقابلة الشيخ زكريا.

(2)المرجع نفسه.

(3)هو الشيخ محمد نوح القضاة نجل الشيخ ، أستاذ الشريعة في جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، و عمل وزيراً للشباب في المملكة الأردنية الهاشمية ، ورئيس جمعية الشيخ نوح القضاة للرفادة

(4) مقابلة الشيخ محمد نوح القضاة ، رئيس جمعية الشيخ نوح القضاة ، في مكتب في مقر الجمعية ، يوم 2011/6/19م، (إذن بالإعتماد).

(5)هو الشيخ محمد الهباهبة من الشوبك في جنوب الأردن وهو من تلاميذ الشيخ، متقاعد من إفتاء القوات المسلحة الأردنية برتبة عميد، عمل مرشداً دينياً للعديد من الوحدات العسكرية مثل القوة البحرية الملكية وقيادة المنطقة العسكرية الجنوبية، عُرف بحبه للعلم والعلماء، كما عُرف باجتهاده ونشاطه في الدعوة إلى الله، وله أثر كبير في مدينة العقبة حيث يسعى في كل يوم لاستقطاب الدعاة الكبار والمعروفين واستضافتهم في العقبة لإعطاء المحاضرات والمشاركة في النشاطات الدعوية في مدينة العقبة، له أسلوب مميز ومؤثر في الدعوة ومخاطبة الناس، وله شخصية علمية وقيادية مؤثرة وفاعلة في مجتمعه وفي كل مكان عمل فيه.

حضر إلى الحفل مدراء القيادة العامة وكان الشيخ من ضمنهم وكان حضورهم مبكراً قليلاً وبعد أن جلسنا في موضع الحفل قليلاً ذهبت مع الشيخ والشيخ محمود شويات إلى مكتبي بالقرب من المسجد واسترحنا هناك بانتظار بدء الحفل، استأذن الشيخ ليتوضأ وكان هو برتبة لواء وأنا برتبة رائد، وكنت أتوقع أن يأتي إلى مكتبي فجهزت منشفة (بشكير) جديدة احتراماً له؛ لأنني كنت أتوقع أن يأتي إلى المكتب وأنا أعرف تواضعه؛ المهم أنه دخل للوضوء وبعد أن خرج كان يستخدم فوطة في جيبه ينشف بها يديه فضحكت وقلت: يا سيدي انظر هذه منشفة جديدة أحضرتها كي تستخدمها لأنني أتوقع أن تأتي إلى مكتبي فضحك وأخذها وقال بالحرف الواحد: ضيافتك مقبولة لكنني استأذنت للوضوء ولم أستأذن للتنشيف، لم يسمح لنفسه رحمه الله أن يستخدم شيئاً من أغراضي دون إذني[1].

عُرف بصاحب القلمين؛ حيث كان يستخدم قلم العمل أثناء الدوام الرسمي ولتسيير أمور العمل فإذا أراد أن يكتب شيئاً خاصاً به أخرج قلمه الخاص وأخرج ورقة من دفتره في جيبه وكتب ما يريد بقلمه وعلى ورقته.

7.2 وفاته

في عام 1432هـ/2010م أصيب بمرض في العمود الفقري، حيث أدخل المدينة الطبية للعلاج، ثم أمر الملك عبد الله الثاني ملك المملكة الأردنية الهاشمية بنقله إلى النمسا لتلقي العلاج في أحد المستشفيات المتخصصة والمعروفة عالمياً[2].

وفي يوم الخميس الموافق 2010/11/18 عاد إلى أرض الوطن بعد رحلة العلاج في النمسا، وأدخل بعد ذلك المدينة الطبية لاستكمال العلاج[3].

---

(1)اتصال هاتفي مع الشيخ محمد الهباهبة يوم الخميس 1/11/ 2012م

(2)صحيفة السوسنة، **نقل سماحة الشيخ نوح القضاة الى مركز فرح لمتابعة العلاج** http://assawsana.com/portal/pages.php?newsid=40534 يوم السبت2012/6/23.

(3)جريدة الغد ، يوم 27/11/ 2010،مقال بعنوان الشيخ نوح القضاة، ووكالة الرباط نيوز، http://www.alrebatnews.com/index.php?option=com،، وموقع الحقيقة الدولية، ttp://www.factjo.com/ pages/fullNews. aspx?id =21700،السبت2012/6/23م، الساعة1635.

وفي صباح يوم الأحد الموافق 2010/12/19 توفي ـــ رحمه الله ـــ وفارق الدنيا التي ما تعلق بها وما كانت يوماً همه، وأقبل على رب غفور رحيم.

ودُفن في مقبرة بلدته رأس منيف في محافظة عجلون في المملكة الأردنيــة الهاشمية[1]

وحضر جنازته عدد كبير من العلماء ورثاه عدد منهم وألقيــت فــي عزائــه الكلمات المذكرة بمناقبه.

ومن الذين رثوه الشاعر عبد الرزاق الرواشدة[2] بقــصيدة بعنــوان (أبــا الأتقياء) قال فيها :

تَــــسامَتْ حُروفِــــي وَكُلِّــــي عَـــلاء لِمِثلِــــكَ نُــــوحٌ يُــــزَفُّ الوفــــاءُ

أَطلــــتُ سُــــجودي لِربــــي دعـــاءً ***لِتــسكُنَ قُربـــاً مَـــع مَـــنْ تـــشاءُ

وَتَنْـــزِلَ ضَـــيفاً كـــريمَ المقـــامِ **** وتَمــشي لنـــورٍ وَقَبْـــرٍ يُـــضاءُ

فَمـــا كنـــتَ يومـــاً رفيـــقَ النِّفــاقِ ****ومـــا كنـــتَ قلبـــاً فيـــه المِـــراءُ

ومـــا رُمـــتَ صـــوتاً يَهــزُّ الــوطن ****ومـــا شِـــلتَ حُبَّـــاً لِخــلٍّ يُـــراءُ

لِفقــدِكَ نـــوحٌ تَبكـــي العيـــونُ ****لِمثلِـــكَ نـــوحٌ يـــصفُوُ الـــدعاءُ

لَبِـــستَ الحيـــاءَ وَصُـــنتَ العهـــودَ ****فَكنـــتَ مثـــالاً ويزهـــوُ النقـــاءُ

أَجـــدتَ البلاغــــةَ عِلمـــاً ســـقيتَ ****فكـــلٌ حـــديثٍ لنـــوحٍ دواءُ

تَغنّـــى علـــيٌّ بهـــذا الحكـــيمِ ****وافخَـــر عليـــاً أبـــوكَ الرجـــاءُ

وشَـــيخُ المـــروءةِ نَبـــتُ الوَقـــار ****وقلـــبُ الفـــضيلة عـــينٌ صـــفاءُ

فمـــا غَنّـــى يومـــاً لِزاهـــي الحيـــاةِ ****ومـــا رامَ مـــالاً وَفيـــهِ العنـــاءُ

ويَـــروِي الحـــديثَ بمعنـــىً جميـــلٍ **** لكـــلِّ الخليقـــةِ فِقـــهُ مـــضاءُ

---

(1) موقع جريدة السبيل الالكتروني يوم السبت 2012/6/23م

(2)الشاعر عبد الرزاق عبد المعطي خميس الرواشدة ، شاعر أردني ، ولد عام 1956م ،في قرية عابل من قرى محافظة الطفيلة في المملكة الأردنية الهاشمية ، حاصل على درجة البكالوريوس في اللغة العربية ، عمل مدرساً للغة العربية في مدارس وزارة التربية والتعليم في الأردن، كما عمل في التدريس لمدة خمس سنوات في المملكة العربية السعودية، (الرواشدة ، عبد الرزاق، نذرت قصيدي ، وزارة الثقافة، صفحة الغلاف.

رَحِمــــكَ الإلــــه أَبـــا الأتقيـــاء ****رَحَلـــتَ شـــريفاً فَـــنِعمَ الـــرداءُ
ســـأروي بِـــشِعري لَبيـــبَ العقـــولِ ****فَنـــوحٌ مِثـــالي وَشِـــعري وفـــاءُ
سَـــيبقى لِـــساني مَـــديحي وشـــاحٌ **** لِكُـــلِّ عظـــيمٍ وَمِنـــهُ الـــسناءُ
فمـــا قلـــتُ إلا يَـــسيراً أَراهُ ****فَـــشيخي كبيـــرٌ وصـــدرٌ رواءُ
أَصابَ الجنـانَ وربـي حبـاهُ **** مقامـاً رفيعـاً وَيُسقـىَ الهنـاءُ(1)

وقد رئي ــ رحمه الله ــ في المنام بعد الموت، وسئل عن حاله فقال: الحمد لله لقد كان الأمر أهون مما أظن، فقيل له: ما هو أكثر عمل نفعك في هـذا اليـوم؟ فقال :الخوف من هذا اليوم(2)

(1) الرواشدة ، عبد الرزاق، ديوان نذرت قصيدي، (د،ط)، وزارة الثقافة، ص61.

(2)القضاة، شرف. مقال بعنوان (كلمة وفاء في الذكرى الأولى لوفاة فضيلة الشيخ نوح القضاة رحمه الله). متوفر عبر http://www.nawiseh.com/adabeyat/kalemat-wafa.htm

الفصل الثالث

منهج الشيخ في الفقه و الفتوى

الشيخ عُرف كداعية وفقيه، وتأثر منهجه في الفقه بكونه داعية؛ حيث راعى في كثير من فتاواه حال المستفتين وتجاوز في كثير من فتاواه مجرد الإجابة على سؤال المستفتين إلى نصحهم وتوجيههم إلى ما فيه خيرهم ، وتحذيرهم من مغبة المعاصي والذنوب، كما كان يستثمر الفتوى للحث على الطاعة ، وترغيب الناس في الامتثال لأوامر الشرع ، وترهيبهم من المخالفة والمعصية .

وسعى من خلال جهوده الفقهية الكبيرة لبيان سماحة و مرونة الإسلام وقدرة الإسلام على إيجاد الحلول لكل ما قد يواجه البشر من مستجدات ومشكلات وأحوال على صعيد الأفراد والجماعات بل وعلى صعيد الدول والشعوب .

أما من حيث الفقه فقد عُرف عن الشيخ جهود فقهية كبيرة كجهوده التي بذلها في شرح المتون وكتب الفقه القديمة، وكجهوده الكبيرة التي بذلها في أبحاثه التي قدمها طوال حياته العلمية والمهنية، وما أفتى به من مسائل معروضة عليه ومستجدات فقهية.

فتكون فقه الشيخ من هذه المحاور الثلاثة : البحث، وشرح المتون وكتب الفقه، والفتوى؛ وتأثر فقه الشيخ بكونه داعية ، ولم يطغ جانب على آخر فقد استمر في الدعوة طوال حياته، كما استمر في خدمته للفقه الإسلامي حتى توفاه الله تعالى .

ولبيان منهج الشيخ ستتناول الدراسة في هذا الفصل المحاور الرئيسة والتي تمثل منهج الشيخ في الفقه وكما يلي:

1. تعريف المنهج والفقه والفتوى
2. تبيين منهج الشيخ في شرح المتون وكتب الفقه.
3. منهج الشيخ في الأبحاث الفقهية .
4. منهج الشيخ في الفتوى، ومدى تأثر فتاوى الشيخ بكونه داعية .
5. القواعد والسمات العامة للفتوى عند الشيخ.
6. ضوابط الفتوى عند الشيخ.

1.3 تعريف المنهج، والفقه، والفتوى.

تعريف المنهج.

المنهج (لغة): من نَهْج، وطريق نهج: بيّن واضح، ومنهج الطريق وضحه وفي التنزيل:**{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }**[(1)]وأنهج الطريق: وضح واستبان وصار واضحاً بيّناً، ونهجت الطريق: أبنته وأوضحته، يقال: اعمل على ما نهجته لك[(2)]

اصطلاحاً: مجموعة الركائز والأسس المهمة التي توضح مسلك الفرد أو المجتمع أو الأمة لتحقيق الآثار التي يصبو إليها كل منهم[(3)]

تعريف الفقه و الفتوى:

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله يقال أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، قال عز وجل: **{ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}** [(4)] أي ليكونوا علماء به، وفقه الشيء: علمه، وفقَّهه وأفقهه: علَّمه[(5)].

الفقه اصطلاحاً: الأحكام الشرعية الفرعية[(6)] وعرفه الجرجاني: بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[(7)].

الفتوى (لغة): يقال أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إِذا أَجابه [(8)].

---

(1)المائدة: 48

(2)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(د، ت)، لسان العرب،ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، ج2، ص 382.

(3)الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج58، ص299.

(4)سورة التوبة: 122

(5)ابن منظور، لسان العرب،ج13، ص 522، والموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط2، دار الجيل، بيروت،القاهرة، تونس، 2001م، ج 3، ص 1758

(6)ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي،(ت 673هـ)،أصول الفقه، تحقيق فهد بن محمد السدحان، ط1، مكتبة العبيكان،1420هـ ـ1999م،ج1،ص10

(7)الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (ت 816هـ)،معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، (د، ط)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ص142

(8)ابن منظور، لسان العرب،ج15، ص 145.

الفتوى (اصطلاحاً): بيان الحكم الشرعي(1) .

2.3 منهج الشيخ في شرح المتون وكتب الفقه.

شرح الشيخ قسم العبادات من كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

الشيخ عُرف كفقيه شافعي معاصر، حتى قال عنه الشيخ الألباني: الشيخ نوح أعلم أهل العصر بفقه الشافعية، وستبين الدراسة لاحقاً أسباب اهتمام الشيخ بالمذهب الشافعي، كما ستبين جهود الشيخ في ترسيخ المذهب في الأردن وكيف سعى لالتزام المؤسسات العلمية التي ترأسها باعتماد المذهب الشافعي في الفتوى.

من هنا كان اختيار الشيخ لكتاب معتمد في الفقه الشافعي ليشرحه فاختار منهاج الطالبين وعمدة المفتين؛ وعن سبب اختياره لهذا الكتاب قال الشيخ: وقد اخترت هذا الكتاب لأن مؤلفه من الفقهاء المحدثين، وهو في مؤلفاته يرجح ما صح فيه الحديث، وترجيحه معتمد في المذهب الشافعي، وكتاب المنهاج عمدة الفتوى في المذهب الشافعي(2).

وأما عن منهج الشيخ في شرح الكتاب فقد بدا واضحاً تأثره بكتب الفقه الشافعي، فقد أكثر من الاستدلال بالأحاديث التي يستدل بها الشافعية لما ذهبوا إليه(3).

وراعى المسائل العملية في الكتاب وتناولها بالشرح والتوضيح، لأنه صرّح أن هذا ما يلزم الناس أكثر ما يلزمهم وخاصة العامة وطلاب العلم المبتدئين، فقال الشيخ: لقد اهتممت بالمسائل العملية التي عرفتها من خلال أسئلة الناس لي في سنوات طويلة(4) .

---

(1)الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن،معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة،ط5،دار ابن الجوزي، 1427هـ، ص 504

(2)القضاة ، شرح منهاج الطالبين ، ط1، ج1وص7.

(3)المرجع نفسه ، ج1، ص 8

(4)المرجع نفسه ، ج1، ص9

لم يتعمد الشيخ الشرح الحرفي لكل كلمة في المنهاج، وإنما كان يذكر مقطعاً من المنهاج بخط مميز بعد أن يضع له عنواناً، ثم يبين الحكم أو الأحكام التي يتضمنها المقطع بعبارة سهلة تناسب كل القراء([1]).

ومن خلال شرح الشيخ لمنهاج الطالبين يمكن الوقوف على بعض سمات منهج الشيخ في شرح المتون والكتب الفقهية وتذكر الدراسة منها :

1. سهولة عبارته في الشرح وأراد أن يشرح الكتاب بأسلوب سهل قريب من الناس يشبه أسلوب الدروس في المساجد وحلقات التعليم.
2. شرح المنهاج بطريقة تعليمية مبسطة لينتفع به الناس، وليكون سهل الفهم للعامة، فبوب لكل موضوع ، وابتعد عن المصطلحات الفقهية واللغوية التي لا يعرفها إلا المختصون ، وقد صرَّح الشيخ أنه اجتنب ذلك ، ليكون الكتاب سهلاً قريباً من الناس ([2]).
3. شرح عبارات المنهاج وبيّن ما فيها من أحكام وبيّن أدلة الشافعية فيما ذهبوا إليه ولم يجعل من نفسه حكماً على المنهاج، بل كان عمله في المنهاج مقتصراً على أن يوضح ما فيه من أحكام، ولذلك اشتهر عن الشيخ أنه قال بالفطر من استخدام العود المخصص لتنظيف الأذان (نكاشة الأذن)في نهار رمضان،حيث قال: إمساك الصائم عن الطعام والشراب هو أول ما يتبادر إلى ذهن المسلم من معاني الصوم، فقد قال تعالى:**{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}** (3).

فكل ما يعد أكلاً أو شرباً يجب على الصائم أن يمتنع عنه سواء كان غذاءً أو دواءً أو غيرهما كحصاة وسواء كان كثيراً أو قليلاً كحبة سمسم.

([1]) القضاة ، شرح منهاج الطالبين، ج1، ص 9

(2)المرجع نفسه ،ج1، ص 8

(3)سورة البقرة:187

وقد قرر الفقهاء ــ بناءً على هذا الأصل ــ أن كل ما له عين أي جسم لــه حكم الطعام والشراب ولو كان الجسم دقيقاً كدخان التبغ و(التنباك) فلا يجوز للصائم أن يدخله عمداً إلى جوفه[1].

وقرروا أن كل جوف له حكم المعدة فالجمجمة جوف، والقفــص الــصدري جوف، والبطن بما فيه من أمعاء جوف، وكذلك الحوض وما فيه من مثانة ورحم[2].

وبناءً على هذا فإن إدخال عين إلى الأنف الداخلي يفطر وكذا إدخــال جــسم إلى الأذن الوسطى أو الداخلية يفطر[3].

بيّن الشيخ أن كل ما له عين إذا دخل إلى جوف الصائم يفطره فهــو بمعنــى الطعام والشراب.

وما هو بمعنى الطعام والشراب يكون من ثلاثة وجوه إذا تحققت في العــين الداخلة إلى الجوف أو تحقق بعضها تفطر الصائم، وهذه الوجوه هي:

الوجه الأول: ما يكون بمعنى الطعام والشراب من حيث التغذية وتقوية الجسم. وهذا متحقق في الدواء الذي يتناوله المريض فالدواء متحقق فيه فائدة الجسم وتقويته لأنه يعالج الأمراض التي تعترض الجسم[4].

وهذا يشمل جميع أنواع الأدوية التي تدخل إلــى جــوف الإنــسان مثــل (الكبسولات)، والأقراص المعروفة، وقطرات العين والأنف والأذن، والبخاخ الــذي يستعمله المرضى الذين يعانون من أمراض في الصدر والجهــاز التنفــسي، مثــل مرضى الربو؛ لاحتواء البخاخ على مادة علاجية موسعة للقصبات الهوائيــة مثــل (الفينتولين VENTOLIN) وغيرها من المواد المستنشقة، ومما يدل على انتفــاع الجسم بها ووصولها إلى الجوف شعور المريض بالراحة بعد استنــشاقها، وانتهــاء نوبات الربو.

---

(1) القضاة، شرح منهاج الطالبين ربع العبادات، ج1، ص251

(2)المرجع نفسه، ج1،ص251

(3) المرجع نفسه، ج،1،ص251

(4) المرجع نفسه،ج،1،ص252

الوجه الثاني: ما يتحقق بتناوله اللذة والاستمتاع كالطعام والشراب. فالطعام والشراب قد يتناولهما الإنسان للذة والاستمتاع وليس لمجرد سد الجوع وإطفاء العطش.

وهذا الوجه يدخل فيه شرب الدخان أو تعمد استنشاق روائح الأطعمة وأبخرتها أثناء الطبخ لغير ضرورة بل لمجرد الاستمتاع.

الوجه الثالث: ما يشبه الطعام والشراب من حيث أنه عين ظاهرة كما هو الطعام والشراب، فيبطل الصوم بمجرد دخوله إلى الجوف من هذا الوجه وإن لم يتحصل بدخوله للجوف تقوية للجسم أو تغذية أو استمتاع، كمن يبتلع حصاة أو حبة من الرمل أو التراب أو ما شابه ذلك.

و ببيان هذه الوجوه التي يشابه تتحصل النتائج التالية:

أ. قال الشيخ ببطلان الصوم من دخول العين الظاهرة في الأذن الوسطى والداخلية أو الأنف ومهما كان الداخل سواءً أكان دخاناً أم دواءً أم مجرد جرم لا فائدة مرجوة من دخوله إلى الجوف كحصاة تدخل إلى الجوف أو كالعود المستخدم في تنظيف الأذن(نكاشة الأذن).

ب. استند الشيخ في قوله هذا إلى تعريف الشافعية للصوم وهو عندهم: الإمساك عن الجماع،وعن وصول العين وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة إلى ما يسمى جوفاً، باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة[1].

ج. بناءً على هذا التعريف قال الشافعية ومنهم الإمام النووي في منهاج الطالبين بالفطر من دخول عين ظاهرة إلى الأذن لأنها منفذ إلى باطن الدماغ.

---

(1)الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت(977هـ)، 2000م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 2، ص155

إن الشيخ قال بالفطر من دخول أي جرم أو عين ظــاهرة إلــى أي منهــا، وعلماء المذاهب الأربعة متفقون على أن دخول عين ظاهرة إلــى الجــوف تفطــر الصائم([1]).

وهنا يتبين منهج الشيخ في شرحه للمنهاج وبيانه ما فيه من أحكــام، بأمانتــه العلمية المعروفة عنه ولم يبين الشيخ له رأياً في القضية هنا بل نقــل رأي الإمــام النووي ووضحه وجلاه في الشرح .

ولكن يبقى القول أن قول الإمام النووي بالفطر من الداخل لــلأذن منــشؤه اعتبار العلماء قديماً الأذن منفذاً مفتوحاً للجوف.

والذي يقرره العلم في عصرنا أن الأذن في حالتها الطبيعيــة ليــست منفــذاً مفتوحاً إلى الجوف، إذا لم تكن مريضة أو مشوهة نتيجة إصابة فيها [(2)].

وبناءً على رأي الطب يتبين أن الداخل للأذن لا يعــد مفطــراً فــي حالتهــا الطبيعية، وقد ورد عن الشيخ ما يشير إلى أنه لا يقول بالفطر من الداخل للأذن؛فقد سئل ما حكم السباحة في نهار رمضان؟ فأجاب: السباحة بحد ذاتها لا تفطر لكن لــو دخل شيء من الماء إلى جوفه عن طريق الأنف أو الفم أفطــر[(3)]، وهــذه إشــارة واضحة إلى أنه لا يقول بالفطر من الداخل إلى الأذن.

---

(1) الحنفية : الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، دار الكتب العلمية ،بيــروت ، لبنــان، 1426هـــ ــ 2005م، ج1، ص138

المالكية: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق رضا فرحان ، مكتبة الثقافة الدينية، ج2، ص721

الشافعية: الماوردي ، أبو الحسن ، الحاوي الكبير، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ج3،ص999

الحنابلة:ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،(ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ ــ 1003م، ج2، ص425

(2)درباس، أحمد محمد محمد، جسم الإنسان دراسات خاصة في التشريح ووظائف الأعــضاء، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن، 1428ه ــ 2007م، ص312.

(3)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص134.

4. يشير أحياناً إلى أقوال الشافعية في المسألة إذا دعت الحاجة لذلك للتيسير على الناس، أو لذكر ما يناسب الناس في العصر الحديث ويجنبهم المشقة(بطريقة الإشارة)

فقد ذكر الشيخ عبارة الإمام النووي رحمه الله في منهاج الطالبين: (أن الصلاة تبطل بالنطق بحرفين أو حرف مفهم وكذا مدَّه بعد حرف في الأصح)(1) ، ثم قال الشيخ: وفي وجه آخر في المذهب الشافعي أن الصلاة لا تبطل وإن ظهر حرفان بالتنحنح وما بعده، لأن هذا لا يسمى كلاماً ولا تظهر به حروف محققة ، والفتوى بهذا أيسر على الناس ، ويبعد الوسوسة عن المصلين(2).

3.3 منهج الشيخ في الأبحاث الفقهية.

قدّم الشيخ خلال حياته العديد من الأبحاث العلمية في علوم الشريعة، واتبع منهج العلماء المحققين في البحث واستنباط الأحكام؛ حيث سعى لطلب الحق غير متأثر إلا بالمنهج العلمي الصحيح.

فقد كان يقارن بين آراء المذاهب الفقهية لتبيين ما يغلب على ظنه رجحانه، قال: عملت بما يقتضيه الواجب الشرعي أمام هذه الآراء المتعددة ، وهو البحث لتبيين ما يغلب على الظن رجحانه ، بحيث يسعني أن أعمل به لنفسي وأفتي به من يسألني.(3)

وكان يذكر في أبحاثه آراء المذاهب الأربعة في كل مسألة ويقارن بينها لأنها كبرى مذاهب أهل السنة (4)، ولكنه تعرض في بعض المسائل لبيان رأي ابن حزم؛

---

(1) القضاة ، شرح منهاج الطالبين ، ج1، ص 311

(2)المرجع نفسه ،ج1، ص313

(3)القضاة ، نوح علي سلمان، إبراء الذمة من حقوق العباد، ط1، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،1407ه ــ 1986م، ص8.

(4)القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها ، ص6.

فقد قال:..... وتعرضت في بعض المسائل لبيان رأي ابن حزم لأن لآرائه رواجاً هذه الأيام([1]).

ومن ذلك يتبين أن من أهم ملامح منهج الشيخ في البحوث العلمية ما يلي:

1. يذكر المسألة التي ينوي بحثها والوقوف على حكمها ثم يذكر آراء المذاهب الأربعة فيها وإذا رأى من الضرورة يتعرض لرأي ابن حزم في المسالة([2]).
2. يذكر أدلة المذاهب ويناقش هذه الأدلة ثم يبين ما يترجح له في كل مسألة، ولكنه عند الترجيح لا يضع نفسه حكماً بين المذاهب ولا يقرر رجحان مذهب على مذهب تأدباً منه مع أئمة وعلماء المذاهب؛ بل يقول: ترجح لي([3]).
3. يتوقف في المسائل التي لا يستطيع الترجيح فيها ويكتفي بذكر آراء علماء المذاهب الأربعة وأدلتهم.
4. تتضح شخصيته الدعوية في أبحاثه الفقهية، حيث اختار دائماً الأبحاث الفقهية التي تخاطب العامة مباشرة وينتفع بها الجميع وكان اختياره للأبحاث الفقهية التي بحثها استجابة لمطالب العامة أو لما يلمسه من حاجة الناس لبحث هذه المسائل وتقديم نتائج أبحاثه لينتفع بها العامة. فقد صرح أنه لا يخوض في المسائل العلمية الدقيقة التي يسعى طلاب العلم لبحثها، وإنما يبحث في مسائل العبادات والحقوق المالية فقال: في النهضة الفقهية الحديثة أكب الفقهاء على التأليف فيما سوى العبادات من فروع الفقه كالمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية.... وما أُلف في العبادات خلال هذه الفترة لا يعادل معشار ما أُلف في غيرها ... مع أن حاجة الناس ماسة إلى كتب في العبادات تجمع بين أصالة الرأي وحداثة الأسلوب، وفي مقدمة رسالته (قضاء العبادات والنيابة فيها) قال:

---

(1)القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها، ص 8

(2)المرجع نفسه ، ص8

(3)القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، ص8.

والموضوع الذي أعالجه في هذه الرسالة من المواضيع التي تمس إليهـــا الحاجة [1].

4.3 منهج الشيخ في الفتوى، ومدى تأثر فتاوى الشيخ بصفته الدعوية.

تمهيد.

التزم الشيخ مذهب الإمام الشافعي تدريساً وتعليماً وإفتاءً، وحث تلاميذه على التفقه في المذهب الشافعي في بداية حياتهم العلمية فإذا تفقهوا في المذهب انطلقــوا للمذاهب الأخرى.

وكان يحرص على متابعة تلاميذه في كل مراحل دراستهم للمذهب، ويحرص على عدم تشتيت ذهن التلاميذ بين المذاهب في بداية حياتهم العلمية.

وستمثل الدراسة على التزامه المذهب الشافعي في العبادات من خلال بعض الفتاوى التي أفتى بها في العبادات.

وقبل البدء بعرض المسائل لا بد من بيان الأسباب التي دعت الشيخ للالتزام بالمذهب الشافعي طوال حياته، ومن هذه الأسباب:

1. نشأته في أسرة علمية شافعية المذهب، فقد كان والده الشيخ علي ســلمان فقيهــاً شافعياً أجازه في علومه ومعارفه كبار علماء الشام في طليعتهم الــشيخ علــي الدقر.
2. ما ذكره الشيخ[2] من أن مذهب الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ يعد مذهب أهل الحديث، وكثير من مشاهير المحدثين هم من الشافعية كالبخاري، ومسلم، وأبــي داود، والترمذي، والنسائي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم رحمهم الله[3].

([1])القضاة ، قضاء العبادات والنيابة بها ، ص4ــ 5باختصار.

(2)القضاة، شرح منهاج الطالبين ربع العبادات، ج1 ص7.

(3)يراجع ابن شهبة، طبقات الشافعية الكبرى.

3. تتلمُذ الشيخ على يد كبار علماء الشافعية في الشام مثل أحمد البصراوي[(1)]وقد صحبهم فترة طويلة امتدت من سنوات طفولته إلى أن أتم درجة البكالوريوس عام 1965 [(2)]

4. انتشار مذهب الإمام الشافعي في بلاد الشام[(3)].

5. المذهب الشافعي مذهب تأصيلي يقوم على قواعد ثابتة، فالإمام الشافعي صنف كتاب الرسالة في علم أصول الفقه فكان أول واضع لهذا العلم ومرتب ومبوب ومخرج له إلى النور، فلم يصلنا أي شيء من الكتب في هذا العلم قبل الشافعي[(4)].

6. قناعته بضرورة التزام طالب العلم بمذهب فقهي واحد في بداية حياته العلمية، حتى يتمرس عليه ويتقن الفتوى فيه ثم ينطلق للمذاهب الأخرى.

فلا يستطيع طالب العلم أن يبدأ بدراسة جميع المذاهب في فترة واحدة وخاصة إذا كانت تلك الفترة تمثل بداية حياته العلمية، وكان يصرح بهذا دائماً ويبين أنه نهج العلماء من سلفنا الصالح الذين خدموا الدين والفقه الإسلامي.

فقال:(... فكان الطالب يبدأ بدراسة المتن ويشرحه له الأستاذ ثم يتوسع بعد ذلك في البحث فيقرأ شروح المتن وحواشيها.

وكان يبدأ بالتفقه على مذهب واحد، ثم يتوسع بقراءة كتب الفقه التي تقارن بين المذاهب، وتأتي بالأدلة وتوازن بين الأقوال) [(5)]

7. مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج اجتهادات فقهية كانت وما زالت سبباً في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها، وهذا الأمر

---

(1)الشيخ أحمد البصراوي من فقهاء الشافعية في بلاد الشام يلقب بالشافعي الصغير

(2)القضاة ، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، صفحة الغلاف.

(3)دائرة الإفتاء العام، في المملكة الأردنية الهاشمية، التقرير الإحصائي السنوي 2010 ص14

(4) مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية ، أبحاث الموسم الثقافي رقم (36)، 2012م ، بحث بعنوان (لماذا الشافعي) ، ص1

(5) القضاة، شرح منهاج الطالبين ربع العبادات مرجع سابق، ج1، ص5

وإن كان متحققاً في المذاهب الأخرى إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قصب السبق فيه(1).

7. حرصه على العامة والابتعاد بهم عن التشويش، والإبقاء على الفتوى بالمذهب السائد في البلاد ، وعدم الإفتاء بالمذاهب الأخرى، منعاً للإرباك والتشويش لدى العامة،خاصة وأن الشيخ عاش فترة طويلة بين الناس يستفتونه ويفتيهم قبل انتشار الفضائيات ووسائل الاتصال الحديثة مما يجعل الناس أكثر التزاماً بالمذهب ، فلم يكن من السهل اطلاع العامة على أكثر من مذهب كما هو الحال اليوم.

وحتى بعد انتشار الفضائيات والإنترنت كان يحث الناس على سماع الفتوى من الشيوخ والعلماء الموثوق بهم القريبين منهم، وكان ينبه لخطورة تتبع الفتاوى على الفضائيات الكثيرة والتي تنطق كل منها بمذهب أهل البلد الذي تتبع له.

أمثلة على فتاوى الشيخ في العبادات:

1.4.3 العبادات.

1.1.4.3 الطهارة

سئل: سلّم على زوجة عمه هل ينتقض وضوءه؟

قال الشيخ: السلام بلا مصافحة لا ينقض الوضوء، أما مصافحة زوجة العم فتنقض الوضوء، لأنها غير محرمة على ابن أخي زوجها، ولمس المرأة غير المحرمة على التأبيد حرام إن تعمد ذلك(2) وهو ناقض للوضوء وهذا ما ذهب إليه الشافعية حيث قالوا: لمس المرأة الأجنبية أو الزوجة ناقض للوضوء(3).

---

(1) دائرة الإفتاء، التقرير الإحصائي 2010.

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح علي سلمان، ص17.

(3)النووي. يحيى بن شرف أبو زكريا الدمشقي، (ت676ه)، روضة الطالبين،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج1،ص185، والدمياطي،أبو بكر عثمان بن محمد شطا،(ت1300ه)، حاشية إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1995 ج1، ص110

واستدل الشافعية بقوله تعالى:{ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }(1) والملامسة هنا تعني لمس بشرة امرأة، مشتهاة، وخرج بالمشتهاة هنا المرأة المحرمة على التأبيد،والطفلة الصغيرة التي لا تشتهى غالباً والمرأة الكبيرة.

فالشافعية عندهم أن المقصود باللمس في الآية الكريمة هو مباشرة بشرة المرأة الأجنبية أو الزوجة، فقالوا :هذا هو المتبادر للذهن عند إطلاق الكلمة، وأما كون اللمس المقصود به الجماع، فهذا مجاز(2).

وأصول اللغة تخدم الشافعية في استنتاجهم، وتؤيد ما ذهبوا إليه إلى أن الحقيقة مقدمة على المجاز ما لم يقم الدليل على تقديم المجاز.

بل سياق الآية يؤيد رأي الشافعية قال تعالى: { وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا }(3) يفيد المغايرة فإن قوله تعالى (وإن كنتم جنباً) أفاد الجماع،وإن قوله (أو جاء أحد منكم من الغائط) أفاد الحدث وإن قوله:(أو لامستم النساء) أفاد اللمس والتقبيل،ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكراراً في الكلام(4).

وقول الشافعية هو ظاهر القرآن قال في الجامع لأحكام القرآن:

(وأما ما ذهب إليه الشافعي من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو غير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن) (5).

---

(1)سورة المائدة:6

(2)الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1422ه ــ 2000م، ج1، ص100

(3) سورة المائدة/6

(4)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2، دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964 م القاهرة،ج5، ص 224 .

(5)القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج3، ص362 ــ 363

إلا أنه قد ورد عن عائشة ﵂ ما يدل على أن الوضوء لا ينتقض بالمباشرة فعن عروة عن عائشة : " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ r قَبَّلَ بَعضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاَة، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ إلاَّ أَنتِ، فَضَحِكَتْ**"(1) والحديث له ما يؤيده، ووجه الاستدلال أن القبلة فيها مباشرة لبشرة الزوجة بل هي أبلغ من المباشرة باليد ومع ذلك لم يتوضأ الرسول من القبلة .

وعنها ﵂ قالت: " **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ r لَيُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِه**"(2)(3) ، ووجه الاستدلال هنا أن الرسول r استمر في صلاته مع أن رجله لمست عائشة ﵂ أثناء الصلاة ، ولو كان اللمس ناقضاً للوضوء لما استمر الرسول r في صلاته .

وعنها ﵂ قالت: " **فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَة في الْفِرَاشِ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيهِ وَهُمَا مُنْتَصِبَتَانِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ**

---

(1)أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (275)هـ، سنن أبي داود، (د، ط)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ ــ 1994م، ج2 ص، 78، باب الوضوء من القبلة حديث رقم (179)،وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، ت (235) هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، دار الفكر، 1409هـ ــ 1989م، كتاب الطهارات و باب من قال ليس في القبلة وضوء، ج1، ص61، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (275)هـ سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، ج1 ص 168، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة حديث رقم 502، (ضعيف)، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، 1402هـ ــ 1982م، ج3، ص273

(2)أحمد بن حنبل، (د،ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1413هـ ــ 1993م، ج 7، ص 314، حديث رقم 27348،النسائي (1 / 166)، (اسناده على شرط الصحيح) ،الزيلعي، عبد الله بن يوسف ،دار الحديث، (د،ط)،ج1، ص73

(3) صحيح، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، 1418هـ/1997م، ج1، ص73.

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنكَ لاَ أُحـــصِي مَـــدْحَكَ، وَلاَ ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"[1].

فيكون المراد بلفظ اللمس هو المعنى المجازي وهــو الجمـــاع، لوجــود القرائن التي صرفت اللفظ عن معناه الحقيقي إلى المجاز، وهو ما تعارفــت عليــه العرب من التكنية عند الحديث عن هذا الأمر.

وهذا يوافق أسلوب النصوص القرآنية إذ هي كلام الله تعالى الحيي الستير، قال ابن عباس **t** لما سئل عن معنى اللمس في الآية :هو الجماع ولكن الله يعف و يكني[2].

وقد استفاض واشتهر استخدام اللمس كناية عن الجماع إذا اقتــرن بـــالمرأة تأدباً، وتجنباً لخدش الحياء كما هي سمة وشيمة الكرماء.

وهذا اللفظ قد تُعورف على أن المراد منه في هذا المقام هو الجماع فينصرف ابتداءً للجماع إذا اقترن اللفظ بذكر المرأة.

والآثار الواردة عن أم المؤمنين عائشة وابن عباس **y** وغيرهما تدل على أن المقصود بلفظ اللمس في الآية الكريمة هو الجماع.

والمجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال فـــي اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه علـــى المطمـــئن مـــن الأرض الذي هو فيه حقيقة........ "[3]

وهو ما بسط القول فيه الشوكاني حيث قال: لا ننكر صحة إطلاق اللمس علـــى الحبس باليد بل هو المعنى الحقيقي ولكنا ندعي أن المقام محفــوف بقـــرائن توجـــب المصير إلى المجاز([4])

---

(1)مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،ت (261) هــ، صحيح مسلم،دار الهيثم، القاهرة، 1422هــ ــ 2001م، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ص120، الحديث رقم 486.

(2)الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ط1، دار إحيـــاء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هــ ــ 2001م،ج5،ص123.

(3)ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت 595 هــ، 1988،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ط1، دار القلم، بيروت، لبنان، ج1، ص41.

([4])الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1255هــ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد لأخيار شـــرح منتقـــى الأخبار، (د،ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان،1973، ج1، ص245

ويؤيد هذا أن الإمام الشافعي لم يكن جازماً بنقض الوضوء من لمس المرأة ويدل على ذلك قوله: "فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة أن تكون باليد والقبلة غير الجنابة " (1)

ولعل الشيخ ذهب إلى القول برأي الشافعية من باب الاحتياط للعبادة، حيث اشتهر عنه احتياطه في العبادات كما ستبين الدراسة لاحقاً.

2.1.4.3 الصلاة.

سئل: خرج من الجامعة ولم يصلِّ المغرب ولما وصل إلى بلدته وجد جماعة تصلي العشاء، فهل يصلي المغرب معهم أم العشاء؟.

أجاب: الأولى أن يبدأ بصلاة المغرب فيصليها منفرداً ويخففها لعله أن يدرك العشاء في جماعة (2).

فقوله: الأولى أن يبدأ بصلاة المغرب، إنما هو للخروج من خلاف من أوجب الترتيب بين الصلوات الفائتة والصلاة صاحبة الوقت وهم جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة)(3)

والشافعية قالوا : الترتيب بين الصلوات الفائتة والصلاة صاحبة الوقت ليس شرطاً، ويسن الترتيب خروجاً من خلاف من أوجبه، والترتيب إنما وجب في الأداء للضرورة، فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر، فإذا فات لم يجب الترتيب في

---

(1)الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت204هـ)،الأم،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،ج1، ص15

(2)القضاة ، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص22

(3)الحنفية : الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 587 ه)،2000م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1421هـ، ج1،ص337، و المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593هـ)، الهداية شرح بداية المبتدى، المكتبة الإسلامية،د.ط، ج1،ص72

قضائه كصوم رمضان، وفعل الرسول r المجرد حيث قضى الصلوات الفائتة مرتبة يدل على الاستحباب عندنا [1].

و استدل الشافعية على عدم وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة والصلاة صاحبة الوقت بقوله r :"مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا "[2]، ووجه الدلالة أن الآية ليس فيها إلا الأمر بالقضاء وهو يفيد وجوب القضاء ولكن الأمر لا يفيد الفورية بل يفيد بدء وقت الصلاة، لأن الأمر على التراخي وليس على الفور في أصح قولي العلماء[3].

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعية أمور منها:

أ. فعل الرسول r يوم الخندق لمّا فاتته صلاة العصر فصلاها بعد المغرب فعن عَلِيٍّ t قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r يَوْمَ الأَحْزَابِ:" شَغَلُونَا عَنْ صَلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً "، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ"[4].

المالكية:عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ ـ2003 م، ج1، ص 196.

الحنابلة: المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي، (ت 968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، دارة الملك عبد العزيز، 1423هـ ـ 2002م، ج1، ص130.

(2)متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ص100، حديث رقم (597)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ص232، حديث رقم (680).

(3)السرخسي، أحمد بن أبي سهل،(ت490هـ)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ ت 1993م، ج1،ص26،والأسرار في الأصول و الفروع ج2، ص61

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ص215.حديث رقم(627).

ب. أن رسول الله r لمّا نام ونام معه الصحابة بعد مسير الليل وهم قافلون من غزوة خيبر ولم يستيقظوا حتى ضربتهم الشمس قال للصحابة: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئاً، ثم توضأ r وأمر بلالاً t فأقام الصلاة؛ فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [1][2].

فالرسول r هو الذي أمر من نسي صلاةً أن يصليها إذا تذكرها وهو الذي أمر الصحابة فاقتادوا قليلاً ثم أمر بلالاً فأذن وأقام الصلاة، وصلوا فلو كان القضاء على الفور لما أمر الرسول r الصحابة بالانتقال من مكانهم ثم صلوا بل لأمرهم بالصلاة على الفور.

3.1.4.3 الزكاة.

سئل: عندي ذهب للزينة ، هل يجب عليه زكاة؟.

فأجاب ـ: حُلي المرأة لا زكاة فيه[3].

وهو رأي الشافعية([4]) ويؤيد رأي الشافعية ما يلي:

1. عن جابر t أن رسول الله r : " ليس في الحلي زكاة"[5] ، وروي مثله عن ابن عمر t [6]

---

(1)سورة طه: 14

(2)البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري، (د،ط)، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة ، ص100 حديث رقم(597).

(3)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص105

(4)الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج2، ص95.

(5)البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر، ط1،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ ـ 1994م، باب من قال لا زكاة في الحلي، ج4 ص138، حديث رقم (7328)،(باطل لا يصح مرفوعاً وإنما هو من قول جابر)، الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية،ط1، والألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص 708

(6)عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ)، المصنف، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ ـ 1983م، ج4،ص82.

2. لم تكن عائشة تخرج زكاة حلي بنات أخيها وقد كانت تليهن يتامى[(1)(2)].

ويؤيد ذلك أيضاً ما يلي:

1. خروج الحلي المُعدّ للزينة عن كونه مالاً نامياً بهذه الصفة، فأشبه الثياب التي ترتديها المرأة.
2. لم يرد النص في وجوب الزكاة في الجواهر واللآلئ وقد أباحها الله بنص القرآن، قال تعالى: **{وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}**[(3)(4)]
3. الأصل براءة الذمة من التكليف، ما لم يرد الأمر بالفعل أو الترك[(5)].

4.1.4.3 الحج.

قال: يدخل وقت رمي جمرة العقبة بدخول منتصف ليلة العيد،لأن النبي **r** أرسل أم سلمة ليلة العيد فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت[(6)(7)]، ويسن تأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس يوم العيد والأفضل أن يرمي قبل الظهر إتباعاً لفعل النبي **r** ويستمر وقت الاختيار إلى غروب الشمس إلى يوم العيد فقد روى البخاري:

---

(1)البيهقي، السنن الكبرى، باب من قال لا زكاة في الحلي، ج4،ص138،حديث رقم(7784).

(2)صحيح، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، المبارك محمد الجـزري، (ت606ه)،جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، ط1، ج4، ص 2692.

(3) سورة النحل: 14

(4) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط22، مكتبة وهبة، القاهرة، 1424هـ ــ 2003م، ج1،ص317.

(5)السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ 1983م، ص54.

(6)أبو داود، سنن أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع،ص338،حديث رقم(1942).

(7)ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود، ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ ــ 1998م،152.

أن رجلاً قال للنبي r : إني رميت بعدما أمسيت ، فقال : لا حرج[1]، ويستمر وقت جواز الرمي إلى آخر أيام التشريق. [2]

ولكن ورد عن رسول r أنه قال: " لاَ تَرْمُوا جَمرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ "[3][4]

حديث(لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس) يدل على أن وقت الرمي هو بعد طلوع الشمس.

ويمكن الجمع بين الحديثين على أنه يجوز رمي جمرة العقبة من منتصف الليل للضعفاء تجنباً للازدحام، والأفضل رميها بعد طلوع الشمس، لمن لا يعاني من ضعف، ولا يخاف الازدحام.

وبهذا يتم التوفيق بين الحديثين، وقد قال بذلك بعض علماء الحنفية[5].

والجمع بين النصوص أولى من الترجيح بينها[6]. إن أمكن الجمع، وهنا يمكن الجمع بين النصين على النحو السابق.

وبهذا يزال التعارض الظاهري بين الحديثين، ويؤيد ذلك أن النبي r قدّم ضعفة أهله من جمع بليل[7][1]، وبهذا يُزال التعارض الظاهري بين الأحاديث.

---

(1)البخاري، صحيح البخاري،كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق ص264، حديث رقم(1721)

(2)القضاة، شرح منهاج الطالبين،ط1،ج2،ص411

(3)النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى من السنن،حكم على أحاديثه الألباني، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1406هـ ــ 1986م،كتاب المواقيت،باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، ج5،ص270، حديث رقم(3064).

(4)صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلاي بيروت،لبنان ، 1408ه، ص49

(5) الكاساني، بدائع الصنائع ج2،ص323.

(6)الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت 790هـ)، الموافقات، تحقيق 3مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417ه ــ 1997م،ج3، ص340

(7)النسائي، المجتبى من السنن، كتاب المواقيت، باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، ج5، ص261، حديث رقم(3034)

وكان الشيخ يفتي بجواز رمي جمرة العقبة بدخول منتصف ليلة العيد أثناء مرافقته بعثات الحج العسكرية.

2.4.3 المعاملات.

تمهيد:

لم يلتزم الشيخ المذهب الشافعي في مسائل المعاملات بل كان يفتي الناس بالأيسر من أقوال العلماء، ذلك لأنه يرى أن المعاملات متجددة بطبيعتها وأن أهل كل عصر يبتدعون من وسائل وأساليب التعامل فيما بينهم بما يناسب عصرهم وكان يقول: إن بعض اجتهادات الشافعية وأصولهم قد لا تتناسب مع بعض القضايا المستجدة في التعاملات العصرية. ولا بد هنا من البحث في أقوال العلماء من أئمة المذاهب أو الاجتهاد في كل مسألة(2).

والشيخ كان قريباً من الناس بحكم جهوده الدعوية يرشدهم لما فيه مصلحتهم وفق قواعد الشريعة مراعياً ظروف العصر ومتفهماً للتطور الذي طرأ على أساليب البيع والشراء والتعامل بين الناس داخل البلد المسلم وبين أفراد المجتمع المسلم وكذلك متابعته لتطور العلاقات الاقتصادية بين البلاد الإسلامية بعضها ببعض وبينها وبين دول العالم.

1.2.4.3 نموذج تطبيقي لفتاوى الشيخ في المعاملات.

أجاز جميع الشركات(3) بأقسامها الأربعة(4):المفاوضة، والعنان، والوجوه، والأعمال إذا كان نشاطها جائزاً شرعاً ولا تتعامل بما هو محرم.

---

(1)صحيح الاسناد، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن النسائي، ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض،1419هـ ـ 1998م، ص350

(2)دائرة الافتاء، التقرير الإحصائي السنوي ص 14

(3)مقابلة الشيخ عبد الكريم الخصاونة، مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية، في مكتبه، يوم الأحد الموافق 2011/6/19م، الساعة 900،(إذن بالاعتماد).

(4)شركة المفاوضة:هي تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمة ومضاربة وتوكيلًا ومسافرة بالمال وارتهانًا وضمانًا من الأعمال كخياطة.

أخذ في هذه الفتوى برأي الحنفية الذين يجيزون جميع الشركات[1]في حين أن الشافعية لم يجيزوا من هذه الشركات إلا شركة العنان[2]، وتفاصيل هـذا الخـلاف مبثوثة في كتب الفريقين.

ويتجلى هنا منهجه في التخفيف والتيسير على العامة في معاملاتهم وخاصـة بعد تقاعده من القوات المسلحة الأردنية، حيث صار يتخير بين المذاهب فيما يـسهل على العامة معاملاتهم، أما أثناء خدمته في القوات المسلحة كان ملتزمـاً بالمـذهب، وكان يحاول الإفتاء للجنود بما يحفظهم من المغامرات الماليـة، فينـصح الجنـود ويفتيهم بما يقلل انخراطهم بالتجارة والمشاريع الاستثمارية،كي لا ينشغل الجندي عن واجبه الأول وهو خدمة الوطن والحفاظ على أمنه، ومن ناحية ثانية حرصـه علـى الابتعاد بالجندي عن مشاكل الأسواق والبنوك والشركات، وحرصـه علـى حفـظ أموال الجنود من الضياع[3].

فكان كثيراً ما ينصح ويوجه الجنود ليحافظ عليهم وليساعد فـي احتـرافهم والوصول بهم إلى أعلى درجات الاحتراف والمهنية.

3.4.3 الأحوال الشخصية.

كان الشيخ يعبر دائماً عن خطورة مسائل الأحوال الشخـصية وحـساسيتها ومنشأ هذه الحساسية هو تعلق هذه المسائل بالأسرة التي هي نواة المجتمع، وكثيـراً ما تتعلق هذه المسائل بحقوق الفرد وواجباته تجاه أسـرته وتبـين هـذه الحقـوق والواجبات.

وحيثما تعلق الأمر بالحقوق والواجبـات، ظهـرت خطورتـه وحـساسيته، وخاصة في عصرنا الحالي في ظل تعلق الناس بالدنيا ونسي الكثير آخرته، وبـاع

شركة العنان: هي اشتراك اثنين بماليهما وأبدانهما.شركة الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال في ربح ما يشتريان فـي ذممهما بوجوههما وثقة التجار بهما. شركة الأعمال: وهي أن يشترك اثنان على أن يتقبلا في ذمتهمـا عمـلاً مـن الأعمال، ويكون الكسب بينهما كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع،ج13،ص125

(2) الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب،ج2،ص255.

(3) مقابلة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

دينه بدنياه، وضاعت الحقوق بسبب الظلم والجشع والتنافس في الدنيا، فأصبح مـن الخطير الحكم على كثير من مسائل الأحوال الشخصية إلا بزيادة تحقق ونظر، فإنك لتعجب من أحوال الناس اليوم إذا عرض عليك من قضاياهم، إنك تجد الزوج يحلف أنه ما طلق زوجته، في حين تحلف الزوجة أنه طلقها، بل وتجد من يضلل المفتـي فيخفي عليه التفاصيل المهمة للواقعة.

من هنا كان الشيخ شديد التخوف من الفتوى في مسائل الأحوال الشخـصية، شديد النظر في حال السائل يخشى أن يضلله البعض ويستنطقه بالفتوى الذي توافـق هواه، بل كان يحذر طلابه من التهاون بالفتوى ومجاملة الناس، فيها ويحثهم علـى التثبت قال ـ[1]:(أوصي كل طالب علم بأن لا يجيب علـى مـسألة إلا إذا عـرف جوابها من كتاب موثوق أو عالم موثوق، وألا يلتمس رضا الناس بالتساهل بالفتوى.

قال r : **" مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنـهُ، وَمَـنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْه، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ"**[2].

من هنا كان الشيخ يبتعد عن الفتوى في مسائل الأحوال الشخصية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، لا يفتي فيها إلا إذا وجه السؤال إليه ولم يجد له مناص[3].

وكثيراً ما يحيل السائل عن المسائل الواقعة إلى القضاة الشرعيين والمفتـين في دوائرهم، وكان يبين سبب ذلك ويقول: القاضي في المحكمة والمفتي في دائـرة الإفتاء يستطيعان الوقوف على تفاصيل الواقعة كما وقعت، بسؤال جميع الأطـراف

---

(1)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة ، ص6.

(2) إسناده حسن، ابن حبان،محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بـن معبـد التميمـي الـدارمي البُستي،(ــ354هــ)، صحيح ابن حبان بترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، عـلاء الـدين الفارسي، المنعوت بالأمير، (379هــ)، مع حواشي شعيب الأرناؤوط كاملة،(د،ط)، مؤسسة الرسالة، كتاب البر والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكـر رضاء الله جل وعلا عمن التمس رضاه بسخط الناس، ج1،ص510، حديث رقم (276).

(3)مقابلة الشيخ عبد الكريم

الذين لهم علاقة بها، وهذا ما لا يتسنى لطالب العلم أو العالم من غير القضاة في محاكمهم والمفتين في مكاتب الإفتاء[1].

ولكن حرص الشيخ واحتياطه في مسائل الأحوال الشخصية لم يمنعه من التدريس وتعليم العامة وطلاب العلم أحكام الأحوال الشخصية؛ لأنه يعلم حاجة الناس لمثل هذه المسائل العملية التي يحتاجون لها كل يوم، بل كل لحظة من لحظات حياتهم.

فكان يبين الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية على سبيل التعليم، فيفتي المستفتين بها في المساجد والجامعات، أما الوقائع فإنه لا يتردد في بيان تخوفه واحتياطه منها ولا يتردد في إحالة السائل للقضاء أو المفتين، حرصاً منه على الوقوف على حكم كل واقعة.

أما ما أفتى به من مسائل الأحوال الشخصية فغالبه يرد إلى أمور: إما فتوى بما هو متفق عليه بين العلماء، أو مسألة خاصة يعلم جوانبها ويحيط بملابساتها، أو أفتى بها بصفته المفتي العام للقوات المسلحة الأردنية وفي المسائل المطروحة عليه من قبل الجنود، أو عندما تسلّم منصب المفتي العام للملكة الأردنية الهاشمية.

ولم يلتزم مذهب الإمام الشافعي في مسائل الأحوال الشخصية المعروضة عليه بل يفتي بما يراه راجحاً في كل مسألة أو ما يناسب كل واقعة بحسب ظروفها وبحسب السائل.

1.3.4.3 نماذج من فتاوى الشيخ في الأحوال الشخصية:

1.1.3.4.3 إحالته المستفتي إلى دائرة الإفتاء أو المفتي المُعيَّن.

سئل: قال لزوجته: إن كلمت فلانة فأنت طالق فكلمتها فما هو الحكم؟.

فأجاب[2]: مسائل الطلاق يجب الرجوع فيها إلى أحد المفتين أو العلماء المتمكنين من علم الشريعة، لأن الحكم على اللفظ الواحد يختلف باختلاف نية قائله والمفتي يسأل المستفتي عن نيته وعن الظروف المحيطة بالقضية.

---

(1) المرجع نفسه.

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص 203

إلا أنه بين له حكم المسألة في مذاهب أهل السنة الأربعة من قبيل تطمينه والتخفيف عليه ــ وهو ما كان يعتبره الشيخ من صميم واجبه كداعية ــ وأشار له إلى وجود المتسع في الفقه الإسلامي الذي يُبقي على العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته، فقال: اتفقت مذاهب أهل السنة الأربعة على وقوع الطلاق في هذه الحالة[1].

وقال إن قانون الأحوال الشخصية في كثير من البلدان الإسلامية أخذ بقول بعض الفقهاء من أهل السنة ففرَّق بين تعليق الطلاق والحلف بالطلاق، ومن هؤلاء الفقهاء ابن تيمية ــ رحمه الله ــ حيث قال: من صيغ الطلاق التعليق كقوله: (إن فعلت كذا فامرأتي طالق، فهذه إن كان قصده به اليمين فهو يمين فإن اليمين ما تضمنت حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيبا بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة.....أما إن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء) [2].

حول هذه الفتوى:

1. راعى في هذه الفتوى حاجة السائل لما يطمئنه ويحيي الأمل فيه للإبقاء على العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته، فلم يفت الشيخ السائل، بل أرشده للتوجه إلى المفتي ليسمع الإجابة منه، و طمأنه أن هناك متسعاً للإبقاء على علاقتهما، وكان هذا الموقف من الشيخ منبثقاً عن شخصيته الدعوية التي جعلته قريباً من الناس

---

(1)الحنفية: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج10،ص146

مالكية: الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي(1415هــ - 1995م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**،تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيرو ، لبنان،ص359

شافعية:الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1،ص470

حنابلة:المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،(885هــ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1419هــ،ج9،ص49

(2)ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني،(ت728هــ)، مجموع الفتاوى، تحقيق أنور الباز، عامر الجزار،ط3، دار الوفاء، 1426هــ 2005م،ج33، ص141.

طوال حياته ويشعر بمشاعرهم سواء في الفرح أو في الحزن وسواء في الخوف أو في حالة الطمأنينة ، فكان يساعدهم وينصح لهم .

2. الشيخ هنا أشار إلى مذهب ابن تيمية في المسألة، وهذا دليلٌ على أن الشيخ قد يفتي فيما هو من غير أقوال علماء المذاهب الأربعة ــ وإن كان نادراً جداً ؛ إلا أنه هنا يستشعر الحاجة للأخذ برأي غير علماء المذاهب الأربعة للحفاظ على العلاقة الزوجية ، مستنداً إلى أن المحافظة على عقد الزواج من أهم وسائل المحافظة على النسل وهي إحدى ضرورات الشريعة الخمس[1].

2.1.3.4.3 إفتاؤه في المسائل المتفق عليها بين العلماء.

كان يجيب على أسئلة العامة في المسائل المتفق عليها بين العلماء، أو المسائل التي لا تحتاج إلى الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني سواء الواقعة أو من أجل التعليم.

سئل: هل لقريب المرأة حق الأولوية في الزواج منها؟.

أجاب(: يجب احترام رأي المرأة في موضوع هام في حياتها ألا وهو موضوع الزواج الذي يخصها ويهمها أكثر من أي إنسان آخر.

ولهذا قال r : " **لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَر وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**"[2][3]

3.1.3.4.3 إفتاؤه في مسائل الأحوال الشخصية وهو في موقع المسؤولية.

---

(1)السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ط1، عالم الكتاب، بيروت، لبنان، 1419هـ ــ 1999م،ج4، 334.

(2)متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها. ص845،حديث رقم(5136)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص496، حديث رقم(1418).

(3)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة ، ص198.

لما تسلم منصب قاضي القضاة ومن بعد منصب مفتي عام المملكة الأردنيـــة الهاشمية، صار يفتي بمسائل الأحوال الشخصية الواقعة، ولا يخفى سبب ذلك وهو أن الشيخ لما تسلّم منصب قاضي القضاة، ثم المفتي العام صار في هــذه المرحلــة وفي هذين المنصبين مخولاً من التأكد من حال السائل في كل مسألة.

ولكن ــ ومع ذلك كله ــ ظل متخوفاً من تضليل البعض فاستمر منهجه في الاحتياط والحذر في فتاوى الأحوال الشخصية، وبدا هذا واضحاً من خلال المنهجية التي وضعها لدائرة الإفتاء العام للفتوى في مسائل الطلاق والزواج ومسائل الأحوال الشخصية؛ فدائرة الإفتاء تتعامل مع هذه المسائل وفق المنهجية التالية(1):

أولاً: الفتاوى الشرعية المختصة بالطلاق:

يتم التعامل ــ وبسرية تامة ــ بحيث لا يطلع علــى الفتــوى وحيثياتهــا إلا الزوجان والمفتي المختص فقط، وتتم الفتوى عن طريق:

1. تعبئة الطلب المخصص للطلاق.
2. الاستعلام عن طريق اسم الزوج أو اسم الزوجة إذا كان هناك طلاق سابق، وذلك من خلال سؤال الزوج عن ذلك ومن خلال مراجعة الحاسب الآلي.
3. تحويله إلى المفتي المختص.
4. تحويل المعاملة إلى قسم الطباعة بعد حصوله على الفتوى.
5. يتم التدقيق على الفتوى وتوقيعها من قبل المفتي.

ثانياً: الفتاوى الشرعية غير المختصة بالطلاق.

1. إذا كان السؤال مما يكثر السؤال عنه ولا يحتاج إلى بحث ومدارسة فقهيــة يجيب أحد المفتين في الدائرة المستفتي مباشرة.
2. إذا كان مختصاً بفتاوى الطلاق التي لا يجاب عليها عــن طريــق الهــاتف، يطلب من المستفتي الحضور شخصياً إلى الدائرة للتحقق من المسألة.

4.4.3 منهج الشيخ في الفتوى فيما يتعلق بالسياسة.

تمهيد:

(1)دائرة الإفتاء، التقرير الإحصائي، ص 15.

اهتم الشيخ طوال حياته بأمور المسلمين على جميع الأصعدة، فكان متأثراً ومؤثراً بمحيطه دائماً، واختار أن يقدم النصح للحكام، ولعامة المسلمين فيما يخص السياسة والعلاقات الدولية والمعاهدات والمواثيق التي تقدم عليها الدول العربية والإسلامية، ويبين أحكام الشرع الحنيف العامة في كثير من مجالات السياسة، من خلال محاضراته، وبحوثه التي كتبها في حياته، ومن خلال المؤتمرات والندوات التي شارك فيها.

فكان منهجه في السياسة أن يبين القواعد العامة التي تحكم تصرفات الحكام والرعية، وتبين علاقة الحكام بالرعية، وتبين علاقات الدولة المسلمة بغيرها من الدول. ومن منهجه أنه كان لا يفتي في مسائل السياسة، التي يسأل عنها من العامة، معللاً ذلك بأن الإفتاء في مسائل السياسة يسبب التشويش والتشكيك عند الناس،والاتهامات، وأن العامة بغنى عنها، وهم غير مضطرين لها، ولا تعنيهم، وهناك من هم معنيون بها والأجدر والأولى بالمسلم أن ينصرف اهتمامه إلى ما يهمه، فهذا من حسن إسلامه([1]).

1.4.4.3 نماذج من فتاوى الشيخ السياسية.

1.1.4.4.3 بيانه علاقة الحاكم والمحكوم بعضهما ببعض.

قال: إذا ثبتت الولاية الشرعية لولي الأمر، فقد وجبت له الطاعة في ذمة من بايعه، سواء بايعه بنفسه أو بواسطة من يمثله في هذا الأمر من أهل الحل والعقد، وكما تجب الطاعة لولي الأمر العام، تجب لنوَّابه، الذين فوض إليهم إدارة شؤون الرعية ودليل هذا ما يلي:

1. قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** [(2)]
2. عن أبي ذر t قال: " **إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ** ...."[(1)]

([1]) مقابلة الشيخ عبد الكريم الخصاونة

(2)سورة النساء: 59

ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة، بل هي مشروطة بأن لا تكون في معـــصية الله تعالى[2].

وهو هنا قال بما هو معلوم من الدين بالضرورة، إذ أن الله أمرنـــا بطاعـــة ولاة الأمور والأمر بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية أو إثم أو ينهوا عن معروف أو تكون في طاعتهم مفسدة محققة، فلا طاعة لهم إلا فيما هو طاعة لله ورسوله[3]

2.1.4.4.3 بيانه الأحكام العامة للشرع في المسائل السياسية.

سئل ما رأيك في الصلح مع اليهود؟.

فأجاب[4]: إن الصلح مع الكفار لا يجوز إلا بشروط:

1. أن يكون في أرضهم لا في أرضنا.
2. أن يكون هدنة لا صلحاً دائماً .
3. أن يكون لمصلحة المسلمين.
4. أن يكون لمدة محددة.

ولا تجوز مخالفة هذه الشروط إلا للضرورة، والضرورة يجب أن تكون حقيقيـــة بالمقاييس الشرعية، وأن تكون مخالفة الشروط على قدر الضرورة.

وتحقق هذه الشروط يحتاج إلى فقهاء مطلعين على خفايا الأمور وأيـــن يوجـــد هؤلاء؟!.

وهنا يشير إلى خطورة الفتوى في السياسة لغموض جوانبها في الغالـــب الأعـــم فقوله بعد الحديث عن أهمية وجود الفقهاء المطلعين على خفايا الأمور:

وأين يوجد هؤلاء؟! إشارة إلى صعوبة تحقق الفقيه من مسائل السياسة.

---

(1)مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، الحديث رقم 1837 ص 484

(2)القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، ص567

(3) ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد، (1421ه)،الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، دار ابن الجوزي، 1422ه، ج8، ص18

(4)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص392.

ويدل قوله على علمه الأكيد بأن كل مشروع سياسي أو فكرة سياسية أو وثيقة أو معاهدة إذا عرضت للعامة ومنهم الفقهاء، لا بد وأن هناك جوانب منهـــا أخفيـــت لا يعرفها إلا السياسيون، والإفتاء في مثل هذه الأمور يسبب التشويش والإربـــاك فـــي العمل

بل وفشل سياسة الدولة في بعض الأحيان، ولذلك وضع شروطاً للفتوى فيما يتعلـــق في السياسة تجب مراعاتها عند الفتوى في مسائل السياسة منها:

1. أن تكون الفتوى في بلد محايدة.
2. أن تكون هناك حصانة مطلقة للمفتي.
3. أن يطلع على الحقائق كما هي لا كما يتناقلها الإعلام.

فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز للعالم أن يفتي في المسائل السياسية المطروحـــة عليه، وإذا تخلف شرط منها فإنه لا يحل للمفتي أن يفتي بها[1].

ولا يقال القاعدة أن المفتي يفتي بالظاهر؛ فيكفيه أن يفتي بناءً على ما يسمع، فإن هذا لا يجوز في مسائل السياسة وذلك للأسباب التالية:

1. خطورة مسائل السياسة لأنها متعلقة بأمن واستقرار الدول وتتعلق بكيان الـــدول وهيبتها.
2. غالباً ما يكون السؤال عنها من غير المعنيين بها وغير المضطرين لها والمفتي والحالة هذه لا يضطر للإجابة.
3. غالباً ما يراد بالفتوى إعطاء المشروعية لبعض الأفكار السياسية، فالأجدر فـــي المفتي أن لا يساهم في بعض الأفكار الضارة للدولة والمجتمع، وينبغي أن يحذر من أن توجه له أصابع الاتهام.
4. من المقرر أن الإفتاء على الظاهر ليس على إطلاقه بل أغلب المسائل لا بد من التحقق بها، فلو كان الإفتاء على الظاهر مطلقاً لما احتاج القاضي للـــشهود ولا احتاج للتثبت من صدق المدعي أو المنكر، وإذا كان أكثر المسائل المطروحـــة

---

(1)مقابلة الشيخ محمد نوح القضاة، رئيس جمعية الشيخ نوح القضاة للرفادة، في مقر الجمعيـــة يوم السبت2011/6/18م، الساعة1230(إذن بالاعتماد).

تحتاج للتثبت فإن مسائل السياسة قد تكون من أحق المسائل في التثبت لخطورة موضوعها.

5. المفتي يعلم مسبقاً أن من سمة السياسيين كتم الأسرار وقلب الحقائق بل هذه هي السياسة، فجدير بالمفتي أن يعلم أن هناك ما هو خفي عنه، والحكم على الظاهر منشؤه إحسان الظن بالمسلمين،أما السياسيون ـ مع إحسان الظن بهم وخاصة المسلمون منهم ـ إلا أن طبيعة عملهم بعيداً عن صفاتهم الشخصية تقتضي السرية والكتمان في أغلب أوقاتهم.

وبالعودة للشروط التي وضعها الشيخ ـ رحمه الله ـ نجد أنها شروط صعب تحقق الواحد منها، وتحققها مجتمعة غاية في الصعوبة .

فالشرط الأول: وهو أن تكون الفتوى في بلد محايد. وهذا يعني أن يكون المفتي الذي يفتي في أي عمل سياسي موجوداً في بلد ليس له علاقة في العمل المستفتى فيه، وهذا نادر في ظل توافق المصالح بين الدول حيناً وتعارضها أحياناً.

وإذا وجد هذا البلد المحايد فإن هذا يكون سبباً وجيهاً لإخفاء الحقائق وعدم اطلاع المفتي على تفاصيل العمل السياسي المستفتى به؛ فمن طبيعة العلاقات السياسية أنها تأخذ طابع السرية، وتُتخذ إجراءات كثيرة تكفل سريتها وعدم اطلاع غير المعنيين عليها.

أضف إلى ذلك أن السياسيين أنفسهم يضللون غيرهم، وهي صفة معروفة ومعلومة اليوم وهي من أسس العمل السياسي.

فيجب على المفتين أن يتنبهوا ويتوقعوا هذا؛ ولا يسلموا بما يصرح به السياسيون، أو بما يتسرب لهم من معلومات ليفتوا الناس على ضوئها.

أما الشرط الثاني: وهو أن تكون هناك حصانة مطلقة للمفتي. وهذا أصعب من سابقه؛ فالحديث عن الحصانة للعالم من الكذب عليه والتمويه وممارسة التعتيم عليه.

ويفتقد العلماء في العصر الراهن الحصانة بسبب المكائد التي تواجهها بلاد المسلمين من أعداء الدين فهم مستهدفون لأنهم يمثلون درعاً حصيناً يقي الأمة من الفتن، فتوجهت لهم أنظار أعداء الدين، فوصلوا لهم بكل الطرق وأثروا على فكرهم

وحاربوهم، ووصل الأمر إلى اغتيال العلماء، مما جعل العلماء لا يشعرون بحرية فكرهم واستقلال رأيهم في كثير من الأحيان، ومع حرص العلماء على قول الحق، وهذا دأبهم إلا أن فتاواهم اليوم ليست محصنة من التشويه والتشكيك، وإبعاد العلماء عن الحقائق.

ويفتقد كثير من علماء المسلمين الحصانة اليوم في داخل دولهم نتيجة القيود التي تفرض عليهم، وهذا لا يتعارض مع ما هو مأمور به العالم من قول الحق ولو في وجه السلطان الجائر.

فإن العالم يقول كلمة الحق في وجه السلطان، ولو كان جائراً، ولا يخشى إلا الله، أما من حيث الفتوى فإنه لا يستطيع تبيين حكم الله في المسألة ـــ أحياناً ـــ نتيجة الضغوط المفروضة عليه والتي تجعل اطلاعه على الحقائق نادراً.

وقد يقال عن هذا الشرط أنه من الممكن تحققه اليوم في ضوء الحريات العامة، وحرية الرأي اللذين يشهدهما العالم، وهذا مما لا يحتاج كثيراً من الكلام لإثبات أنها تهمة باطلة وكذبة كبيرة، ودعوة افتراء، وظلم يجب على من يقول بها أن يستغفر الله لذنبه، وأن يظهر ندمه عليه، وأن يعزم على عدم العودة إليه؛ فغالب علماء الأرض يقسمون وقتهم بين بيوتهم، والسجون.

واعتقال العلماء والدعاة صار خبراً لا يهتم له الناس لكثرة تكرره على محطات الأخبار.

ولو تاقت نفوس البشر إلى الحرية، وأصبحت يوماً حقيقة فإن علماء المسلمين مستثنون من هذا الحلم الجميل، فلا يحق لهم أن يحلموا ولو حلم بهذه الحرية الفكرية، في ظل استهدافهم من أعداء الدين وفي ظل إدراك أعداء الأمة لخطورة دورهم إذا ترك لهم المجال لتوعية الناس.

وأما الشرط الثالث: هو أن يطلع على الحقائق كما هي لا كما يتناقلها الإعلام. وهذا ما يصعب تحققه وأشارت الدراسة عند الحديث عن الشرط الأول إلى صعوبة معرفة الحقائق كما هي في مشاريع السياسة من السياسيين؛ فتؤخذ من الإعلام، بالنسبة للعامة، أما المفتي فلا يعتمد على هذا المصدر اعتماداً مطلقاً، إذ أن الخبر السياسي الواصل للإعلام مموهاً من السياسيين ويزداد تمويهاً من الإعلاميين،

فالخبر الذي وصل الإعلاميين أعورَ بعين واحدة، يصبح عند الإعلاميين أعمى عندما يقلعون عينه الثانية؛ ذلك لأن الإعلام مسيَّس وموجه من السياسيين، والإعلام غالباً ما ينطق باسم الدولة التي ينتمي لها، أو الجهة التي تموله، وترعاه، ويسعى لتحقيق مصالحها، وهذا أمر واضح للعيان .

والدليل على ذلك التناقض بين المحطات الإخبارية والصحف في نقل الخبر الواحد؛ومع هذا الواقع لا يستطيع المفتي الاعتماد على الإعلام ليحكم في واقعة سياسية.

بعد هذا التوضيح والتحليل يتبين لماذا كان الشيخ يبتعد عن الإفتاء في مسائل السياسة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

5.3 القواعد والسمات العامة للفتوى عند الشيخ .

من خلال العرض السابق لمنهج الشيخ في الفتوى يتبين بعض القواعد العامة التي كان يرتكز إليها الشيخ في الفتوى، ومن هذه القواعد:

1. الشيخ فقيه شافعي يلتزم المذهب الشافعي في العبادات، تعليماً وتدريساً، ويلتزمه التزاماً مطلقاً في حق نفسه، ولا يلزم غيره به، وهذا ما اتضح من خلال إفتائه بالداخل إلى أذن الصائم في نهار رمضان ففي شرحه لمنهاج الطالبين قال: يفطر من الداخل إلى الأذن، لكنه أشار إلى عدم الفطر من الداخل إلى الأذن في موقع آخر فقد سئل ما حكم السباحة في نهار رمضان؟ فأجاب: السباحة بحد ذاتها لا تفطر لكن لو دخل شيء من الماء إلى جوفه عن طريق الأنف أو الفم أفطر(1). وهذه إشارة واضحة إلى أنه لا يقول بالفطر من الداخل للأذن ولم يلزم غيره بقول الشافعية الذي ذكره الشيخ في شرح منهاج الطالبين.
2. إذا ضاق المذهب على السائل أفتاه بالراجح من أقوال العلماء في المذاهب الأربعة، ولا يخرج عنها إلا نادراً، كإشارته إلى مذهب الإمام ابن تيمية في

---

(1)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص134.

مسألة الطلاق المعلق؛ ومن الأمثلة على إفتائه على المذاهب الأخرى قوله بجواز التيمم على الحجر للمريض في المستشفى[1].

لأن بعض المستشفيات تمنع دخول التراب إلى غرف المرضى علماً أن هذا غير جائز في المذهب لأن الصعيد الطيب في قوله تعالى: **{ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }**[2] هو التراب الطاهر[3]،والشيخ أفتاه على مذهب الحنفية والمالكية حيث يجيزون التيمم على الحجر، فما كان من جنس الأرض فالتيمم به جائز عند الحنفية والمالكية[4].

3. يراعي خلاف العلماء، ويحترم الرأي الآخر. وهذا واضح في منهجه طوال حياته ومثَّلت الدراسة على منهجه هذا في فتوى ترتيب الصلوات إذ راعى اختلاف العلماء في وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة والصلاة صاحبة الوقت، حيث قال: (الأولى أن يبدأ بصلاة المغرب فيصليها منفرداً ويخففها لعله أن يدرك العشاء في جماعة) وقوله الأولى الترتيب هو مراعاة لرأي الجمهور لأن الترتيب واجب عند الجمهور[5] .
4. يستثمر الفتوى في النصح والإرشاد ولا يجيب السائل على مجرد الفتوى.

---

(1) المرجع نفسه،ص61

(2)سورة النساء: 43

(3)الشربيني،مغني المحتاج، ج1،ص259.

(4)الحنفية:السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1421هـ ـ2000م ،ج1، ص109

المالكية: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي،ط1، دار الغرب، بيروت ، لبنان، 1994م، ج1،ص208.

(5)الحنفية : و المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدى، ج1،ص72.

المالكية : عليش، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ج1، ص 196.

الحنابلة: أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، (ت 968هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، دارة الملك عبد العزيز، 1423هـ ـ 2002م، ج1، ص130.

وهذا ما حافظ عليه مدة حياته حيث كان يستشعر أن هذا من صميم واجب الفقيه: النصح والتوجيه، وبيان الحق للناس، وهدايتهم إلى طرق الخير؛ وهذا لقربه من الناس ، ومخالطته لهم بصفته الدعوية المعروفة عنه.

سئل: هل يجوز للمرأة كشف قدميها في الصلاة؟. فأجاب : المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، فإذا انكشف منها غير الوجه والكفين فصلاتها باطلة.

ثم تجاوز موضوع الفتوى ليستثمر الحال وينصح قائلاً: وهنا ننبه أنه لا يجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها ما لم تكن زوجة أو محرماً...... الفتوى[1] .

5. سهولة عبارته وابتعاده عن التكلف، إذ هذا هو نهج الشريعة فلا تكليف للعبد بما لا يفهمه[2].

6. مواكبته ومتابعته للتطور الذي يطرأ على حياة الناس، ويبين حكم الشريعة في ما يستجد من مخترعات.

فقد أفتى بجواز بيع البطاقات الخلوية لأنها من قبيل بيع المنفعة، وامتلاك البطاقة يعني امتلاك منفعة وهي استخدام شبكة الشركة التي أصدرت البطاقة[3].

وكان يستخدم الشبكة العالمية(الانترنت) كوسيلة مهمة لنشر العلم والفتوى قال:

إن وجود الفتوى على(الانترنت) يتيح فرصة للعلماء الأفاضل أن يوصلوا أصواتهم وعلمهم بهذه الواسطة الحديثة إلى جهات لم يكن بإمكانهم الوصول إليها سابقاً،وهذا ما تسعى إليه هذه الدائرة في المستقبل القريب إن شاء الله[4].

6.3 ضوابط الفتوى عند الشيخ.

(1)القضاة ، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص61.

(2)خلاف،عبد الوهاب،علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، الطبعة العشرون 1406هـ ت 1986م، ص 127.

(3)قرارات مجلس الإفتاء. قرار رقم 119(2008/2) حكم المتاجرة بالبطاقات الخلوية 3:1429/1هـ ــ 2008/3/9م.

(4) القضاة، فتاوى سماحة المفتي، الفتوى رقم 1/6/2 تاريخ 1428/11هـ، الموافق 2007/12

للفتوى عند الشيخ ضوابط عُرف بها وجعلت آراءه الفقيهـة وفتـاواه محـط احترام العالم الإسلامي كله حتى الذين يخالفونه الرأي في بعض فتاواه واجتهاداتـه، ومن هذه الضوابط ما يلي:

1. التزامه الدليل في الفتوى. وقد اتضح هذا من خلال عرض فتاواه السابقة، وفـي جميع فتاواه؛ حيث يستند في كل منها إلى دليل من الشرع.
2. عدم إلزامية الفتوى. كان يؤكد أن الفتوى بشكل عام وفتواه بشكل خاص غيـر ملزمة، ولا يلزم الناس بالفتوى على المذهب.

وبينت الدراسة كيف كان يعبر عن احترامه للمذاهب وآراء العلماء، بل كان يتأدب معهم جميعهم في الترجيح بين أقوالهم فهو عندما يريـد أن يقـول الـرأي الراجح من أقوال علماء المذاهب في مسألة معينة لا يقول:(أُرجح) بل يقول: والذي ترجح لدي، وبين سبب ذلك فقال:(لا أضع نفسي حكماً بين المذاهب)، ولست مؤهلاً لأن أحكم برجحان مذهب على مذهب في كل مسألة، بل أعتقد أنهم جميعاً ينهلـون من علم رسول الله **r**، وهم أقرب إليه عهداً، وأوثق به سبباً، وأفـضل منـا قرنـاً، وأكثر للرسول **r** إتباعاً، ولأخباره وسنته تتبعاً، وهذا العلم رواية وفهم، ونـصوص وفتوح، والله يعد المتقين فيقول:**{ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً }**[1].

ثم هم يوضحون منهجهم، ويمهدون سبيلهم، ويدلون بحجتهم من الكتـاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، فإن اتفقوا كان علينا الإتباع وإن اختلفوا ــ وحكمـة الله في ذلك بالغة ــ كان علينا أن نبحث في أدلتهم، ونقارن بينها لتكون لنـا حجـة إذا تعبدنا لله بأحد أقوالهم) [2].

هكذا بيّن كيف يكون احترام العلماء، وكيف نعزز ثقتنا بعلمائنا، وكيف نحب من يحبهم الله تعالى، والخاسر الذي لا يتمسك بهذه القيم.

والمجتمع الضعيف هو الذي لا يقدر جهود علمائه، والمجتمع الضعيف هـو الذي لا يرتكز على ثوابت عظيمة تحميه وتحفظه أمام التحديات، وتصونه.

---

(1)سورة الأنفال: 29

(2)القضاة، نوح علي سلمان، قضاء العبادات والنيابة فيها، ص6.

والمجتمع الذي يسير مسرعاً دون أن يحفظ طريقه والملامح التي مر بها فإنه يضيع ولن يعود.

ومن أوضح ما يدل على عدم إلزام الشيخ غيره بالمذهب أو بفتواه ما قالـه في آخر فتواه في القرض العسكري (السلفة) كما هو معروف بين الجنـود، حيث قال في آخر الفتوى: (فإن أحسنت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وكما أشكر الذين وثقوا بفتواي أشكر الذين أحجموا عن أخذ القرض ورعاً واحتياطاً ومن لم يطمئن قلبه لما ذكرت لا يجوز له أن يأخذ هذا القرض) [1].

وسيأتي ذكر الفتوى في الفصل الرابع من هذه الدراسة بإذن الله.

3. مراعاة الحال وفقه الواقع. عُرف بسعة اطلاعه على تطورات العـصر،وتغير طبائع البشر في عصرنا الحالي، فكان يفتي في ضوء الواقع، وكـان يراعي حال السائل ويفتيه بما يتناسب معه وفق قواعد و كليات الشريعة.

ومن مراعاته لفقه الواقع ومتابعته لأحوال المجتمعات المسلمة ما أبـداه من اهتمام في فقه الظاهرية، حيث أشار أن فقه الظاهرية صار له أتباعه فصار لا بـد من أخذ مذهب الظاهرية بعين الاعتبار في زمننا الحديث، إذا ما كان الحديث عـن مقارنة المذاهب، أو عن الفقه المقارن.

قال: (تعرضت لبيان رأي ابن حزم لأن لآرائه رواجاً هذه الأيام وابن حزم لا ينكـر علمه ولا ينقص قدره، لكن مذهبه لم ينقح كما نقحت المذاهب الأربعة فهـو جهـد فردي لم يتابع، وإن كان هو تابعاً لمذهب الظاهرية) [2].

4. التوقف في الفتوى حتى تتضح معالمها، فقد توقف عن الفتوى فـي كثيـر مـن المسائل المعاصرة إما لعدم وقوفه على حكم لها من أقوال العلماء، أو لم يـصل به اجتهاده إلى حكم معين، أو عدم توفر الدليل القاطع لديه على الحكـم وتـذكر الدراسة هنا نماذج محددة للتمثيل على توقفه عن الفتوى.

سئل عن الحكم الشرعي(للجلي).

---

(1)مجلة التذكرة،العدد 383، غرة شعبان 1427هـ ـ 2006 م، ص 11

(2)القضاة، إبراء الذمة، ص8

فأجاب: تضاربت الأقوال في المواد التي يصنع منها، فمنهم من يقول: هـي مواد نباتية ومنهم من يقول هي من أظلاف وقرون الحيوانات، فتركها حتـى يتبـين أمرها أفضل[1].

وتوقف عن الفتوى في مسائل منها: متى يحكم بموت الإنسان؟حيث عرضت المسألة على مجلس الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية، وأصـدر المجلـس بهـا القرار رقم (11) بتاريخ 1408/11/8هـ ـ الموافق: 1988/6/22م.

وجاء في القرار: ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه: هل موت الدماغ وتوقف القلب والتنفس بالنسبة للمريض يعتبر موتاً؟ ما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب وبالله التوفيق: رأى المجلس ما يلي: يعتبر شرعاً أن الـشخص قـد مـات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتـين الآتيتين:

أ. إذا توقف قلبُه وتنفسُه توقفاً تاماً، وحكَم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

ب. إذا تعطّلت جميعُ وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وأخذ دماغه في التحلل، وحكَـم الأطباء المختصون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، ولا عبرة حينئذ بكون أعضاء الميت كالقلب لا يزال يعمل عملا آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة.

إلا أن الشيخ ـ رحمه الله ـ تحفّظ على ما جاء في وصف العلامة الثانيـة، ورأى أن يعتبر حياً ما دامت فيه أمارة حياة[2].

5. التزامه مبدأ التيسير في الفتوى.

كان يفتي العامة بما يناسب حالهم، حتى أنه كان يخالف المذهب في بعـض الفتاوى ويأخذ بأقوال العلماء من المذاهب الأخرى.

وهو بهذا يجسد صورة العالم الفقيه الذي يعلم بمقاصـد الـشريعة ومبادئهـا فالتيسير على المكلفين هو أمرٌ مراعى في الشريعة، وخطاب الشارع الكريم للمكلفين مقدور على الامتثال له: سواء في الأمر أو النهي.

---

(1) القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص258.

(2)دائرة الإفتاء، قرارات مجلس الإفتاء، القـرار رقـم (11) بتـاريخ 1408/11/8هـــ ـ الموافق: 1988/6/22م.

ودلَّ على هذا المبدأ أدلة كثيرة في الكتاب والسنة: فمن القرآن الكريم قولــه تعالى: **{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}**[1]، والله تعالى خالق النفس البــشرية، يعلم أنها قد يعتريها الضعف في بعض مراحل حياتها، ويعتريها الضعف في تطبيق بعض أحكام الشرع فكان التيسير مبدأً من مبادئ الشريعة تخفيفاً ورحمة بــالمكلفين قال تعالى: **{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }**[2].

ومن السنة النبوية: قوله **r** :" **يَسِّرُوا، وَلاَ تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا** "[3].

وقوله **r** : " **ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخــتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوهُ** "[4]

وهناك الكثير من النصوص الدالّة على مبدأ التيسير في الشريعة الإســلامية، فمبدأ الاستطاعة مراعى في الأحكام الإسلامية نتيجةً لمبدأ التيسير فــي الــشريعة، ومظاهر التيسير في الشريعة واضحة جلية لا تخفى على أحد، كالتيمم، واختراعات المواد الغذائية أو الصناعات التي تخدم البشرية فكل منها مباح ما لم يــرد نــص بتحريمه؛ إذ الأصل في الأشياء الحل[5].

ومما يدل على التزام الشيخ مبدأ التيسير أنه رجَّح عدم وجوب إعادة الصلاة بحق الذي يلبس الجبيرة على غير طهارة أو كانت الجبيرة في عضو مــن أعــضاء التيمم وقال: يبدو لي ــ الله أعلم ــ رجحان القول: بعدم القضاء على من صلى وقد

---

(1)سورة البقرة: 185

(2)سورة النساء: 28

(3)متفق عليه: صحيح البخاري،كتاب العلم، باب ما كان النبي **r** يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ص22، حديث رقم(69)، وصحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمــر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (1732).

(4)متفق عليه: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بــاب الاقتــداء بــسنن رسول الله **r** رقم الحديث(7288)ص 846، وصحيح مسلم (و اللفظ له) كتاب الحــج، باب فرض الحج مرة في العمر الحديث رقم 1337 ص 330.

(5)السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، ص133

مسح على الجبائر سواء وضعت على طهارة أم لا،في أعضاء التيمم أم في غيرها[1]مع أنه يجب الإعادة في هذه الحالة عند الشافعية [2].

6. الأخذ بالأحوط في العبادات، والأحوال الشخصية.

الاحتياط (لغة) من حاط واحتاط: أخذ بأموره بأوثق الوجوه[3].

واصطلاحاً: طلب السلامة[4]

مع التزام الشيخ مبدأ التيسير، إلا أنه عرف عنه الاحتياط في الفتوى، وخاصة في مسائل العبادات والأحوال الشخصية؛ ففي حين أنه كان يفتي بالأيسر في المعاملات كان يحتاط في الفتوى في العبادات والأحوال الشخصية؛ فأما في العبادات فلخطورة شأنها إذ هي علاقة العبد بربه، والفتوى في العبادات تعنى بتبيين الوجه الصحيح لأداء كل عبادة حتى يكون العبد راجياً قبولها من الله تعالى إذا أداها بأركانها، ولذلك قال الشيخ: أمور العبادات يجب أن تبنى على الاحتياط[5].

وأما الأحوال الشخصية فخطورة الفتوى فيها تنبع من خطورة موضوعها، وهو علاقة الرجل بالمرأة، وأهم أركان هذه العلاقة كلمات:(إيجاب،وقبول)،وطلاق، وتفريق وفسخ، وصحة عقد أو فساده، أو بطلانه، ما يجعل الإفتاء فيها أمر دقيق وغاية في الدقة، وهذا ما يجعل المفتي يستشعر خطورة الفتوى، ويحتاط فيها مما يعني أن الكلمة مؤثرة في هذه العلاقة، والفتوى ما هي إلا كلمة.

والتزام الشيخ مبدأ الأخذ بالأحوط في الفتوى لا يتعارض مع ما التزمه ــ رحمه الله ــ من التيسير، وعدم التعصب والتشدد لرأيه، ويتضح هذا التوافق بين المبدأين عند الشيخ؛ فهو يراعي الفتوى العامة، والفتوى الخاصة، وينظر في

---

(1) القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها (مرجع سابق) ص 143

(2)الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1،ص81

(3)مصطفى، ابراهيم (د.ت). المعجم الوسيط. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، ج12، ص 208

(4)ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة،ط1 ، 1404هـ،ج1،ص46.

(5)القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها، ص58.

المسألة، وحال السائل فيفرق بين الفتوى الخاصة التي يفتي بها شخصاً، وبين الفتوى العامة في محاضرة أو على القنوات الفضائية، وشاشات التلفاز، أو الصحف، كما ينظر في كل واقعة ويرى نقاط الضعف والقوة في المجتمع والفرد ، ويختار ما يناسب الحال في ضوء الشريعة ويمعن النظر في المآلات.

فقد أفتى المريض العاجز عن الوضوء في المستشفى، والممنوع من إحضار التراب إلى المستشفى للتيمم، أفتاه الشيخ بجواز التيمم على الحجر.

والشيخ هنا نظر في الحال ووضع المريض فأفتاه بجواز التيمم على الحجر لأنه يمكن إدخال الحجر للمستشفى دون ضرر، وقد أفتى غير الشافعية بجواز المسح على الحجر، ولهم مستندهم في ذلك.

وإذا قيل كيف أفتى بمسائل في العبادات بما هو أيسر وهذا يخالف منهجه بالأخذ بالأحوط في العبادات؟.

فيمكن الرد على ذلك بأنه أفتى بالأيسر من أقوال العلماء في المسائل التي استطاع أن يرجح فيها قولاً معيناً لقوة دليله أو مراعاةً لحالة فردية معينة، وأخذ بالأحوط في المسائل التي لم يرجح فيها قولاً معيناً، أو يرجح الرأي الذي يحقق الأخذ به الارتياح والاطمئنان على صحة العبادة، وقد بيَّن أنه يقصد هذا في فتاواه في العبادات فقال بعد أن رجَّح عدم جواز مس المصحف من قبل الحائض والنفساء وردَّ على القائلين بجواز ذلك: الاحتياط لأمر الدين واجب، فالحائض والنفساء لا تُسأل يوم القيامة لماذا لم تقرئي ولم تمسي المصحف، ولكن قد تُسأل لماذا قرأتِ ولمستِ[1]؟.

وبهذا يمكن الجمع بين المبدأين في العبادات، والحمد لله الذي يسخر ـ ائماً ـ لدينه من يخدمه، وللمسلمين من يقودهم إلى الخير في كل زمان.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من طلاب العلم من ينكر مبدأ الأخذ بالأحوط ويعيب على القائلين به، وحجتهم في ذلك بأن الرسول r تركنا على البيضاء ليلها كنهارها ونصوص الأحكام واضحة في الطلب والنهي، وفي الحل والحرمة.

---

(1)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص22.

وهذا صحيح ولا ينكره أحد، فالشريعة واضحة وسهلة والحمد لله، لا إفراط ولا تفريط؛ إلا أن بعض نصوص الشريعة جاءت محتملة، وتركت بعض الفروع للاجتهاد، ليجتهد كل أهل زمان بما يناسبهم في ضوء الشرع، ويكون المتسع والتيسير على الأفراد في أحوالهم المختلفة.

ويؤكد هذا قوله r: **" إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ "**[1]

نماذج من التزام الشيخ بمبدأ الأخذ بالأحوط.

1. بعد أن بين أقوال العلماء في مسألة قضاء الصلاة التي وجبت على الصبي الذي يبلغ وفي الوقت متسع لركعة، رجّح قول الجمهور (الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]: القائلين بوجوب قضاء الصلاة التي وجبت على الصبي الذي بلغ في وقت يتسع لركعة، ولم يصلها.

وقال: يبدو لي رجحان مذهب الجمهور ، لأن أمور العبادات يجب أن تبنى على الاحتياط[5]

2. سئل: قال لزوجته (أنت طالق) فخرجت فأرجعها إلى البيت وعاشرها معاشرة الأزواج دون التلفظ بالرجعة فما الحكم؟.

فقال: لقد أثم بهذا العمل وينبغي أن يتوب إلى الله تعالى ويحق له أن يراجعها باللفظ ما دامت في العدة ، وعند السادة الحنفية يعتبر ما فعله مراجعة لها[6]، فلا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص408، حديث رقم (1599).

(2)السرخسي،المبسوط،،ج1، ص274

(3)الماوردي، الحاوي الكبير، ط1، ج2، ص 40

(4)العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت 1392)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط1، 1397،ج1، ص 419.

(5) القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها، ص56

(6)السرخسي، المبسوط، ج6،ص32.

يأثم بما فعل، لكن الاحتياط في الدين أولى فليراجع باللفظ[1]، ووجـــه الاحتيـــاط أن المراجعة باللفظ تصح باتفاق جميع العلماء، والمراجعة باللفظ هو قول الشافعية ومن وافقهم[2]

الفصل الرابع

منهج الشيخ في الاستدلال للفتوى

وعمله في الأدلة الشرعية

تمهيد:

الاستدلال (لغة): هو تقرير الدليل لإثبات المدلول [3]

واصطلاحاً: ذكر الدليل سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره[4].

الأدلة (لغة): ما يستدل به، والدليل: الدال[5].

والدليل اصطلاحاً: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيـــه إلـــى مطلـــوب خبـــري، والمطلوب الخبري هو الحكم الشرعي[6]

وقد حرص الشيخ في فتاواه على الاستناد إلى الدليل، كما قد بينت الدراســـة، وحث طلاب العلم على الإفتاء وفق الدليل، والدقة بالنظر في الدليل، وعدم التسرع في استنباط الحكم وتبين الدراسة في هذا الفصل منهج الشيخ في الاستدلال للفتوى، وكيفية استنباط الحكم، والتدليل عليه.

ولكن تجدر الإشارة هنا إلى أن انشغال الشيخ بالدعوة والإفتاء طوال حياتـــه بالإضافة إلى مسؤولياته الرسمية في المناصب العديدة التي تسلمها وانشغاله ـــ كما

---

(1)القضاة ، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص200

(2)الشافعي، الأم،ج5،ص244.

(3)الجرجاني، التعريفات، ص87.

(4)الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق سيد الجميلي، عدد الأجزاء 4، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1404 هـــ، ج1، ص 193

(5)ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص248

(6)السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يـــسع الفقيـــه جهلـــه،ط1، دار التدمريـــة، الرياض،السعودية، 1426هـــ ـــ 2005م، ص94.

عرُف عنه ــ بالسعي في قضاء حوائج الناس وإصلاح ذات البين كل هذا جعل وقته يضيق ولم يتيسر له الوقت الكافي للبحوث والدراسات الأصولية، فكان مقلداً لجمهور علماء الأصول في كثير من أبواب الأصول، وأخذ بمصادر الشريعة الأصلية والتبعية المتفق عليها، وآثر المضي في الفقه والفتوى والدعوة وعدم الانشغال بالبحوث الأصولية.

ولعل من أكبر الأسباب التي جعلته مقلاً في البحوث الأصولية ــ بالإضافة لما سبق ــ تأثره بصفته الدعوية وقناعته ببذل الجهد فيما ينفع العامة، وهذه البحوث قد تخدم الخاصة وهم طلاب العلم والفقهاء، وقد انبرى لهذه المهمة كثير من العلماء وطلاب العلم وقد بينت الدراسة سابقاً أن الشيخ يختار من البحوث ما ينفع العامة بحكم قربه منهم [(1)].

ومع هذا فإن الشيخ له اجتهاداته الخاصة في العديد من المسائل التي عرضت عليه، وستقدم الدراسة هنا بعض النماذج للتمثيل على استدلال الشيخ بمصادر الشريعة، كما ستمثل على اجتهاده في بعض المسائل المعروضة عليه.

وسيكون الحديث عن منهج الشيخ في الاستدلال للفتوى والحكم في هذا الفصل من خلال:

1. استدلال الشيخ بالقرآن الكريم.
2. استدلال الشيخ بالسنة النبوية
3. موقف الشيخ من الحديث الضعيف.
4. استدلال الشيخ بالإجماع.
5. استدلال الشيخ بالقياس.
6. الاجتهاد عند الشيخ.

1.4 القرآن الكريم.

(1)القضاة، شرح منهاج الطالبين، ج1، ص9

اتبع الشيخ منهج علماء الأمة قديماً وحديثاً في الاستدلال للفتوى من القـرآن الكريم.

فكان يستدل للفتوى، ويدلل عليها من كتاب الله عز وجل، ويحث طلاب العلم على العمل بكتاب الله، والنظر بتدبر في آي القرآن الكريم، ويحـرص علـى زرع حسن الاستنباط في تلاميذه، وعدم التسرع في استنباط الحكم من الآيـة الكريمـة، مذكرهم بقواعد الاستدلال من القرآن الكريم ومن هذه القواعد(1):

1. الاهتمام بأسباب النزول.
2. معرفة السور والآيات المكية والمدنية.
3. معرفة السابق واللاحق من الآيات الكريمة.
4. معرفة الناسخ والمنسوخ.
5. الاهتمام بقواعد اللغة العربية وكان يقول:هي آلة فهم كتاب الله.
6. النظر في التفاسير القديمة والحديثة: روايةً ودرايةً، وعـدم إغفـال أقـوال العلماء السابقين عند البحث في الآية لاستنباط الحكم.
7. عدم الإنكار على المخالف إذا كان يستند إلى دليل، فخاطب تلاميـذه يومـاً قائلاً: واحذروا من التجريح، والاستهانة بأقوال الآخرين حتى لا تقعوا أنـتم بالحرج فلا بد أن المخالف له مستنده وله دليله وربما كان الصواب حليفـه هو. فإذا سارعتم بتوجيه النقد له وقعتم بالحرج، والإثم أيـضاً وهـذا مـن وجهين: إساءتكم التعامل مع الآخرين وتجريحهم، ووقوفكم في وجه الحـق؛ وهذا ما غفل عنه بعض طلاب العلم المبتدئين فرأوا أن رأيهم صـواب لا يحتمل الخطأ ورأي غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب.

فدب الخلاف بين طلاب العلم، بل والنزاع، بل والشتم والسب، بل والتكفيـر والاتهام بالإلحاد والزندقة بين بعضهم البعض، والمحزن والمؤسـف أنـك تجـد الطرفين المتنازعين إما على صواب جميعهم وإما على خطأ جميعهم ولكـنهم لقلـة علمهم وضيق أفقهم ما عرفوا هذه الحقيقة، وقد تجد طرفاً مـن المتنـازعين رأيـه

---

(1)محاضرات الشيخ في كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية لطلبة الـدبلوم، ودورة الفقـه وأصوله، ودورة الكتاب والسنة لأئمة القوات المسلحة الأردنية.

راجح والطرف الآخر رأيه مرجوح، ولكن الطرفين لم يعلموا أن الأول له أجـــران والثاني له أجر، وهنا تكون المصيبة فصاحب الأجـــر يكفـــر صـــاحب الأجـــرين وصاحب الأجرين يكفر صاحب الأجر، في حين أن الطرفين قبل التكفيـــر والـــشتم والسب كانا مرضيين عند الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وكل هذا لقلة البضاعة في العلم، والجهل أصل البلاء والفتن، فلو زاد علمهم لقل إنكارهم ولظن كل مـــنهم أن الآخر لا بد له من دليل يستند إليه؛ ولكنه ضيق الأفق.

1.1.4 الاستدلال بآيات القرآن الكريم.

1.1.1.4 حكم قضاء الصلاة على من تيمم خوف المرض.

رجّح الشيخ القول بأن الصلاة وقعت صحيحة باتفاق ولا وجه لإعادتها، وهذه الطهارة هي القدر الذي استطاعه المريض ولا يقدر على غيره، واستدل الشيخ بقوله تعالى:**{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(1)].

2.1.1.4 هل يجوز للرجل أن يتزوج من خالة أمه؟

أجاب: لا يجوز للرجل أن يتزوج خالة أمه؛ لأنها أخت أم أمه وأخت الأم وأخت أم الأم هما خالتان في اللغة؛ لأن الخالة هي أخت كل أصل من جهة الأم، وقـــد قـــال تعالى:**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ }**[(2)] [(3)].

2.1.4 استنباط الحكم من القرآن الكريم باجتهاد الشيخ .

1.2.1.4 سئل عن حكم التدخين

أجاب الشيخ: هناك أدلة كثيرة على تحريم تعمد استنشاق وابـــتلاع الـــدخان الناتج عن حرق نبات التبغ أو التنباك، وذكر منها قوله تعالى: **{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِـــالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـــاهُمْ عَـــنِ**

---

(1)سورة البقرة: 286.

(2)سورة النساء:23

(3)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص210.

الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [1] . ولا شك أن الدخان يصنف من الخبائث لا من الطيبات من حيث الطعم والرائحة والآثار في البدن وجه الاستدلال أن الشيخ اعتبر الدخان من الخبائث لطعمه ورائحته وأثره على صحة المدخن وآثاره السلبية الأخرى[2].

2.2.1.4 حكم زواج المسلم من النصرانية واليهودية، وحكم زواج المسلمة من اليهودي أو النصراني.

سئل: هل يجوز للمسلم أن يتزوج اليهودية والنصرانية؟ وهل يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم؟.

فأجاب[3]: يجوز للمسلم أن يتزوج من اليهودية وإن بقيت على دينها، وكذلك النصرانية؛ وذلك لقوله تعالى: **(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }** [4] هذا إذا لم يخف على دينه أو دين أولاده من التأثر بعقائد المرأة اليهودية أو النصرانية، فقد ننهى المسلم عن الزواج بالمسلمة الفاسقة إذا خشي على دينه أو دين أولاده منها[5].

وأما المرأة المسلمة فليس لها أن تتزوج من غير المسلم سواء اليهودي أو النصراني أو المشرك لقوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا**

---

(1)سورة الأعراف: 157

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص259

(3) المرجع نفسه، ص 212

(4)سورة المائدة: 5

(5)هكذا وردت في مجموعة فتاوى الشيخ، فإما أن يكون خطأ في النقل عن الشيخ، وإما أن يكون مقتضى كلام الشيخ فالمنع من زواج الكتابية من باب أولى، ولكن حذف مقتضى الكلام. وربما كان الحذف بسبب خطا في النقل فالشيخ من منهجه التوضيح ولا يسأم من الشرح في الفتوى، والله أعلم.

هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [1]، وكل من ليس مسلماً فهو كافر، قال تعالى: **{ إِنَّ الدِّينَ عِنـد اللَّـهِ الْإِسلَامُ}** [2]وقال تعالى: **{ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيرَ الْإِسلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ وَهُـوَ فِـي الْـآخِرَةِ مِـنَ الْخَاسِرِينَ }**[3]، والفرق بين المسألتين أن المسلم يؤمن بنبوة موسى وعيسى ــ عليهما السلام ــ فلا يمكن أن يسيء إلى مشاعر اليهودية والنـصرانية بالتطـاول علـى النبيين الكريمين: موسى وعيسى عليهما السلام، أمـا اليهـودي والنـصراني فـلا يؤمنان بمحمد **r** ، وهذا بحد ذاته إساءة إلى مشاعر المسلمة الدينية، وقد رأينا تطاول غير المسلمين على مقام النبي **r** .

ثم إن الله تعالى جعل السلطة العليا في البيت للرجل فقال: **{ الرِّجَالُ قَوَّامُـونَ عَلَى النِّسَاءِ}** [4]، فإذا تزوج الكافر المسلمة كانت له عليها سلطة بحكم الشرع، وقـد قال تعالى: **{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}** [5]

ولا يرضى الله بأن يكون للكافرين سلطة على المسلمين، وإن حصل هذا فهو حرام.

ويتبين من هذه الفتوى للشيخ الأمور التالية:

1. اجتهاده في النص. فقد علل جواز زواج المسلم من الكتابيـة، وحرمـة زواج المسلمة بغير المسلم، وبيَّن الفرق بين المسألتين، بما لا يدع مجال للتشكيك في هذا الحكم، وسدَّ باب الشبه التي يطلقها أعداء الدين من وقت لآخر، ومنها ظلـم الإسلام للمرأة، وتمييز الرجل عنها، فبيَّن أن من إكرام المرأة في الإسـلام والمحافظة على مشاعرها أن لا تتزوج من غير المسلم، وضرب المثل علـى عدم تورع غير المسلمين عن الإساءة للنبي **r** والدين الإسلامي الحنيف.

وعلى هذا النهج أمضى حياته مدافعاً عن دين الله، مدافعاً عـن المـسلمين، درعاً متيناً، وسداً منيعاً أمام شبهات الأعداء، يبيِّن الحكم فـي المـسألة، ويعـرف

---

(1)سورة الممتحنة: 10

(2)سورة آل عمران: 19

(3)سورة آل عمران: 85

(4)النساء: 34

(5)النساء: 141

ظروفها، ويحصن المستفتي من الشبهات، جزاه الله عن الـدين والمـسلمين خيـر الجزاء.

2. يرجَّح جواز الزواج من الكتابية، وهو رأي الجمهور[1]، وتوقف ابن عمر فـي ذلك ؛ فعن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر إنّا بأرض يخالطنا فيها أهـل الكتاب أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ آية التحليل وآية التحريم، قال: قلت: إني أقرأ ما تقرأ أفننكح نساءهم، ونأكل طعامهم. قال: فأعـاد علـيّ آيـة التحليل وآية التحريم قال أبو بكر: يعني بآية التحليل:**{ وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }**[2] وبآية التحريم **{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}**[3]

ولمّا رأى ابن عمر الآيتين في نظامهما تقتضي أحدهما التحليـل والأخـرى التحريم وقف فيه ولم يقطع بإباحته[4].

2.4 السنة النبوية الشريفة.

السنة (لغة): الطريقة. والسيرة : حميدة كانت أو ذميمة. وسـنة الله: حكمـه فـي خليقته[5].

---

(1)الحنفية : ابن نجيم،النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص 54.

المالكية:الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص 271.

الشافعية:الشافعي، الأم، ج5، ص7

الحنابلة:ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت624هـ)،العدة شرح العمدة، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، 1426هـ/2005م،ج2، ص24.

(2)سورة المائدة: 5

(3)سورة البقرة: 221

(4)الجصاص،أحمد بن علي الرازي أبو بكر،أحكام القرآن، تحقيق محمـد الـصادق قمحـاوي، دار الكتـاب العربي، بيروت، لبنان،1405هـ، ج2، ص325.

(5) مصطفى، المعجم الوسيط،ج1،ص456

واصطلاحاً (عند الأصوليين): ما صدر عن النبي من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز، أو هي ما صدر عن النبي r من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير [1].

كان يلتزم السنة النبوية الشريفة كمصدر ثان من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم.

وستبين الدراسة في هذا الباب منهج الشيخ في الالتزام بالسنة النبوية الشريفة من خلال المحورين التاليين:

1. استدلال الشيخ بالسنة النبوية.
2. الحديث الضعيف وموقف الشيخ منه.

1.2.4 استدلال الشيخ بالسنة النبوية الشريفة .

1.1.2.4 حكم صلاة من لم يحرّك شفتيه في القراءة.

سئل: صلى ولم يحرك شفتيه في القراءة، فهل تصح صلاته؟

فأجاب[2]: من شروط صحة الصلاة أن يكبّر في أولها تكبيرة الإحرام بصوت يسمعه هو على الأقل، من شروطها أيضاً أن يقرأ الفاتحة والتشهد بصوت يسمعه هو على الأقل فإذا لم يُسمع نفسه هذه الأذكار لم تصح صلاته والذي لا يحرك شفتيه في تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والتشهد والسلام، يستبعد أن يكون قد أسمع نفسه ما قرأ، ونحن لا نحكم ببطلان صلاته؛ لأنه أعلم بنفسه لكن ننبه لهذا.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بنِ الأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقرأُ فِي الظُّهرِ وَالْعَصْرِ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ قَالَ بِاضطِرَابِ لِحْيَتِه[3]. أي بحركة

---

(1)الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 87، و الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250هـ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق علم الصول، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط1 ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1419هـ ، 1999م، ج1، ص186.

(2)القضاة،مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص43.

(3)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من خافت القراءة في الظهر والعصر، ص125، حديث رقم (777).

شعرات لحيته الشريفة ﷺ عندما يحرك شفته السفلى أثناء قراءة الفاتحة وما بعدها من القرآن الكريم، فقد استدل بما روي من فعل الرسول وصفة قراءته على اشتراط القراءة بصوت يسمع نفسه على الأقل.

2.1.2.4 حكم الحلف بغير الله

سئل: ما حكم الحلف بغير الله تعالى؟

فأجاب: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى، فقد قال ﷺ : " **إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ** "[1][2]، استدل الشيخ على تحريم الحلف بغير الله بالجملة الخبرية (إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وبقوله ﷺ : فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت .

2.2.4 الحديث الضعيف وموقف الشيخ منه.

1.2.2.4 تمهيد.

يقسم الحديث النبوي من حيث صحته إلى ثلاثة أقسام رئيسة وهي الحديث الصحيح، والحديث الحسن، والحديث الضعيف.

والمقياس للحكم على صحة الحديث هو بالنظر إلى سنده، وقد وضع العلماء تعريفاً لكل من الأقسام الثلاثة في ضوء سنده وكما هو مبين تالياً:

أولاً: الحديث الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة[3].

---

(1)متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، ص411، حديث رقم (2679)، وصحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، ص604، حديث (1646).

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص244

(3)الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة، 1407هـ 1987 م، ص34

ثانياً:الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير علة ولا شذوذ [1] .

ثالثاً: الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن، بفقد شرط من شروطه[2].

2.3.4 موقف الشيخ من الحديث الضعيف.

لقد بينت الدراسة أن العلماء يحكمون على صحة الحديث أو ضعفه بناءً على سنده، وبناءً على ذلك كان حكم الحديث الصحيح وجوب العمل به بإجماع العلماء من أهل الحديث ومن يعتد به من الفقهاء والأصوليين[3]، وكذلك الحديث الحسن وإن كان دونه في القوة لذلك احتج به الفقهاء جميعاً إلا من شذّ من المتشددين لم يعملوا به[4]

فالحديث الحسن يحتج به، وهذا ما لم يخالف به الشيخ فأخذ بالحديثين؛ الصحيح والحسن، واستند إليهما، واستدل بهما، وقد ذكرت الدراسة أحاديث صحيحة وأخرى حسنة استدل بها الشيخ.

وأما الحديث الضعيف فالذي عليه جمهور العلماء أنه يُعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[5].

واشترط العلماء للعمل بالحديث الضعيف شروطاً ثلاثة[1]:

---

(1)المرجع نفسه، ص46

(2)المرجع نفسه، ص63

(3)عتر، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث،ط3،دار الفكر، دمشق، سورية،1418ه، 1997م،ص244

(4)الطحان،تيسير مصطلح الحديث، ص46

(5) الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، أضواء السلف الرياض، 1419هـ ، 1998م،ج2، ص 308.

1. أن لا يكون الضعف شديداً.
2. أن يندرج الحديث تحت أصل معمول به.
3. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقد وضع العلماء هذه الشروط احتياطاً، وخوفاً من الوقوع في خطر القول على الرسول r بما لم يقل، إذ أن سند الحديث الضعيف لا يطمئن له العلماء اطمئنانهم للحديث الصحيح أو الحديث الحسن.

فهم لا يجزمون بورود الحديث عن رسول الله r ولا يرفضونه قطعاً إذ قد يكون رسول الله r قد قاله أو يكون أمراً فعله رسول الله r أو أقره .

وهذا ما قد غفل عنه ــ أيضاً ــ بعض طلاب العلم في عصر الشيخ (العصر الحديث)؛ فعاصر فريقين متضادين: فريق يقول بالحديث الضعيف ويستشهد به ويحدث به مطلقاً دون تحفظ أو حرج، وفريق يهرب من الحديث الضعيف هروبه من المجذوم، ويحذر منه، ويعيب على من يقول به، بل ويتهم من يقول به بالزندقة، وربما تعرض الذي يستشهد بالحديث الضعيف للشتم والسب، والطعن بمروءته، بل ويُتهم بأنه مبتدع.

ومع هذا الواقع، ومع تشجيع الشيخ لطلاب العلم وشحذ هممهم دائماً وتعبيره عن فرحه وسروره بهذه الصحوة التي تشهدها الأمة؛ إلا أنه سعى دائماً لتهذيب جهود طلاب العلم وإرشادهم إلى العمل بالضوابط التي وضعها العلماء من سلفنا الصالح؛ فبيّن أن الحديث الضعيف إنما حكم عليه بالضعف لعلة في الراوي، أو السند، فالعلماء إنما حكموا عليه بالضعف لهذه العلة ولكن لا يجزم عالم بأن الحديث الضعيف لم يرد عن رسول الله r ولا يستطيع أن يجزم بأن الحديث كذب على رسول الله r فكل ما في الأمر أن العلماء اطلعوا على علة في السند أو علة في الراوي كأن يكون يخطئ أو يغفل أو غير ذلك من العلل[2].

---

(1)السيوطي، جلال الدين، (ت911هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط2، مكتبة الكوثر، الرياض، 1415هـ،ص351.
(2)محاضرات أصول الفقه للشيخ في كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية.

وهذا ما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر عن الحديث الموضوع حيث قال: "...... والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع؛ إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك(1).

فهذا موقف العلماء من الحديث الموضوع الذي رفضه العلماء لعلة فاحشة في السند كأن يكون في السند من هو كذّاب معروف بالكذب، أو متهم بالمروءة والأمانة،ومع ذلك قال الحافظ ابن حجر، يحكم عليه بالوضع بطريق الظن.

من هنا يتضح أنه لا مسوغ لهذه الحدة التي تظهر على بعض طلاب العلم إزاء الحديث الضعيف؛ لأن الحديث الضعيف حكم بضعفه لسقط في السند أو لطعن في الراوي، والطعن في الراوي في سند الحديث الضعيف لا يرجع ـ غالباً ـ لديانة الراوي فأسباب الطعن كثيرة، وهذا ـ أيضاًـ ما ذكره الحافظ ابن حجر فقال:" وموجب الرد في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعمُّ من أن يكون لأمرٍ يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه"(2)

لذلك كله يمكن القول: أن الحديث الضعيف لا مانع من الأخذ به إذا اطمأن العالم له،و على هذا الأصل بنى الشيخ موقفه من الحديث الضعيف ويمكن توضيح موقفه من الحديث الضعيف بالنقاط التالية:

1. لقد صرَّح بأنه يأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال كما هو مقرر عند جمهور العلماء.

سئل: هل يجوز تلقين الميت أم لا يجوز؟

فأجاب : للإجابة على هذا السؤال يجب أن نعرف ما معنى التلقين،وما معنى كلمة يجوز ولا يجوز.

أما تلقين الميت فهو: أن يجلس المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد دفنه يخاطبه مذكراً إياه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وببعض قواعد العقيدة

---

(1)ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت 852هـ)، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1422هـ ـ 2002م، ص68.

(2)ابن حجر، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص69.

الإسلامية، من أن الموت حق، والجنة حق والنار حق وأن الله يبعث من في القبور، ويدعو له بالتثبيت عند سؤال الملكين، وليس للتلقين صيغة معينة، بل كل ما يؤدي هذا المعنى يسمى تلقيناً.

ومعنى كلمة يجوز: أن فاعله لا يعاقبه الله تعالى، ومعنى كلمة لا يجوز أن فاعله يعاقبه الله تعالى.

ولعل مقصود السائل:هل هو سنة أم لا؟ لأن السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، لكن تاركها يكون مسيئاً لمخالفته أمر رسول الله r .

بعد هذا نقول هذا السؤال يفهم جوابه من الأحاديث التالية:

أولاً: **اطَّلَعَ النَّبِىُّ r عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ فَقَالَ: "وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا". فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فقَالَ: " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ"**(1).

ثانياً: قَالَ r :" **إن الْعَبدُ إِذَا وُضِعَ فِى قَبرِه، وَتولّى عنه أَصحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَان فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولاَن لَهُ مَا كُنتَ تَقُولُ فِى هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّد r فَيَقُولُ أَشهَد أَنَّهُ عَبدُ اللَّه وَرَسُولُهُ. فَيُقَالُ انْظُرْ إلى مَقْعَدكَ منَ النَّار، أَبدَلَكَ اللَّه به مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّة قَالَ النَّبِىُّ r فَيَرَاهُمَا جَميعًا وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوِ الْمُنَافِقُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى، كُنتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ لاَ دَرَيتَ وَلاَ تَلَيتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيه، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيه إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ** "(2).

ثالثاً:عن عثمان بن عفان t قال: " كان النبي r إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: " **اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ** "(3) (4).

---

(1)البخاري، صحيح البخاري،كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ص211، حديث رقم(1370)

(2)البخاري، صحيح البخاري،كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، ص204،حديث رقم(1338)، وأبو داود، سنن أبي داود،كتاب الجنائز، باب في المسألة القبر وعذاب القبر، ج4، ص238، حديث رقم(4753).

(3)أبو داود،سنن أبي داود،كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف،ج3،ص209،(رقم 3223).

(4) صحيح ،أبو داود،سنن أبي داود، تحقيق وتعليق الألباني، ص579،حديث (رقم 3221)

رابعاً: روي عن أبي أمامة قال: "إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا النبي r قال: " **إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُمِ التُّرَابَ عَلَى قَبرِه، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبرِه، ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ، فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجتَ عَلَيهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالقرآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمْا بِيَدِ صَاحِبِه، وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بنا مَا نَقْعُدُ عِندَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، فَإِنْ لَمْ يَعرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ:"فَيَنسُبُهُ إِلى حَوَّاءَ، يَا فُلانَ بن حَوَّاءَ** "[1][2]، وبعض العلماء يضعف هذا الحديث[3].

ونخلص من هذا إلى أن الأحاديث الثلاثة الأولى وهي أحاديث صحيحة تفيد ما يلي:

أ. أن الميت يسمع كلام الحيّ إذا خاطبه بل يسمع حركة من حوله.

ب. أن الميت يسأل في قبره.

ج. أن من المشروع أن يستغفر الحي للميت بعد دفنه ويطلب له التثبيت عند سؤال الملكين.

أما الحديث الرابع فقد استأنس به العلماء وقالوا: إذا كان الميت يسمع فلنسمعه هذه الكلمات التي هو بأمس الحاجة إليها في هذا الموقف،وإن كان الحديث الذي ورد بها ليس قوياً، لكن مضمونه كلام حق صحيح، ولديهم قاعدة أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

---

(1)الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت360هـ)، المعجم الكبير،تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، 1414هـ ــ 1993م، ج7، ص287، حديث رقم(7906).

(2) اسناده صالح، ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ، ج2، ص311.

(3)الألباني، محمد ناصر الدين،(ت 1420هـ)،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2،المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ ــ 1985م، ج3، ص203.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن التلقين فقال: ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام[1].

هذا ما قيل في الموضوع، وبناءً عليه فمن فعله فلا ننكر عليه لأن له حجة ما.

ومن تركه لا ننكر عليه؛ لأنه لا يرى هذا حجة، ونسأل الله أن يلقننا حجتنا عند السؤال وأن يرزقني من يقف على قبري مستغفراً مذكراً لي بهذه الكلمات[2].

و يتبين من هذه الفتوى ما يلي:

أ- أن الشيخ يستدل بالحديث الضعيف من غير أن يجزم بوروده عن رسول الله **r**.

ب- كان يبدي ارتياحه للحديث الضعيف، ولا يتحرج من الاحتجاج به إذا اطمأن له وكان مقبولاً في نظره، بل لا يتردد بالقول به وهذا واضح من قوله: (ونسأل الله أن يلقننا حجتنا عند السؤال وأن يرزقني من يقف على قبري مستغفراً مذكراً لي بهذه الكلمات)،ولكنه يحافظ على أصول العمل بالحديث الضعيف؛ فيحتج بالحديث الضعيف مع اعتقاده بأن الحديث قد لا تصح نسبته للرسول **r** بل يبدي عدم جزمه بصحة نسبة الحديث للرسول **r**، وهذا واضح من قوله: (روي عن أبي أمامة **t** .....) وهي صيغة تدل على عدم الجزم، ويدل على ذلك قوله: (فمن فعله فلا ننكر عليه لأن له حجة ما، ومن تركه لا ننكر عليه؛ لأنه لا يرى هذا حجة).

2. لا يأخذ بالحديث الضعيف ولا يعمل به إذا لم يطمئن لسنده،سواء في فضائل الأعمال أو في غيرها، فلا يسلم به لمجرد كونه في فضائل الأعمال؛ فكون الحديث في فضائل الأعمال ليس مسوغاً لقبوله إن اعتراه الضعف الشديد، وغلب على ظن الشيخ عدم صحته، وهذه هي حالة الوسط التي أسس لها الشيخ وحث طلاب العلم عليها فلا إفراط ولا تفريط، ووقف موقف الوسط

---

(1)المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص385.

(2) القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص83.

والاعتدال بين الذين يتساهلون بقبول الحديث الضعيف، وبين الذين ينفــرون ويُنفّرون منه مطلقاً.

فقد سئل: ما حكم النوم بعد العصر؟

فأجاب[1]: ليس في النوم بعد العصر مؤاخذة من الناحية الشرعية ولكــن إذا ثبــت بالتجربة أن النوم بعد العصر مضر ينبغي أن يحذره الإنسان.

والواجب أن يبتعد الإنسان عن كل ما يضر بــصحته وهــذا شــيء يعرفــه الإنسان من نفسه.

وقد ورد عن النبي r أنه قال: " **مَنْ نَامَ بَعدَ الْعَصْرِ فَاخْتُلِسَ عَقْلُهُ فَلَا يَلُــومَنَّ إِلَّــا نَفْسَهُ** "[2][3].

3. رسَّخ في ذهن تلاميذه الحالة المتوسطة في قبول أو رد الحــديث الــضعيف، وأنكر على من ينفر من الضعيف، ويجــزم بعــدم وروده عــن رســول الله r لضعفه، رغم أن الحكم على صحة الحديث من خلال سنده هو أمر ظني، حتــى حفظ عنه تلاميذه هذه الحالة المتوسطة، والمعتدلة، وهذا هو الموقف المتوســط إذا ذكر بصيغة التمريض، وكان هناك حاجة له[4].
4. إذا وجد في الباب حديث صحيح أخذ به وترك الضعيف: سواء في العبــادات أو في فضائل الأعمال، وكان كثيراً ما يردد عبارة:(في الصحيح ما يغنــي عــن غيره) حتى حفظها تلاميذه عنه، وصارت قاعدة التزم تلاميذه بها ، وهذه القاعدة وإن عمل بها العلماء المحققون إلا أن تلاميذ الشيخ كان التزامهم بهذه القاعــدة صفة وسمة بارزة فيهم، حتى اعتنوا بها كموروث مهم ورثوه عن شيخهم.

---

(1)المرجع نفسه، ص308.

(2)أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين ســليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق، 1404هــ ــ 1984م، مسند عائشة رضــي الله عنها، ج8،ص316، حديث رقم، 4918.

(3) ضعيف، الألباني، السلسلة الضعيفة،39، وضعيف الجامع الصغير حديث رقم(5861).

(4)اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (6398).

5. كان يحتكم للمتن كما يحتكم للسند في الحكم على صحة الحديث. والنظر في متن الحديث والحكم عليه هو ما قرره العلماء، فعدّوا من أنواع الضعيف: ضعيف السند، وضعيف المتن[1]، فيمكن أن يكون متن الحديث ــ أحياناً ــ ميزاناً لقبول أو رد الحديث الضعيف.

فإن الشيخ يقول باستحباب قيام ليلة العيد، مع أن الحديث الوارد فيها ضعيف السند.

سئل: ما حكم قيام ليلة العيد، وهل هو منهي عنه قياساً على ليلة الجمعة؟.

فأجاب: قيام ليلة الجمعة لأنه ليلة جمعة منهي عنه فقد نهى r أن تُختص ليلة الجمعة بقيام أو يُخص يومها بصيام، أما قيام ليلة الجمعة باعتبار آخر كأن تكون إحدى ليالي رمضان فلا بأس فيه وكذلك صيام يوم الجمعة إذا وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء، ولا شك في وجوب صيامه إذا كان في رمضان هذا الحكم خاص بيوم الجمعة وليلتها فلا تقاس عليه ليلة العيد فهي كسائر الليالي من أحياها فله أجرها ومن لم يحيها فلا بأس عليه.

وقد جاء في الحديث: " **مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ** "[2][3][4]

أما صيام يوم العيد فحرام سواء يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى وكذلك يحرم صوم أيام التشريق وهي ثلاثة بعد يوم الأضحى.

وهنا يتبين أن الشيخ أخذ بالحديث لأمورٍ تقوى بها مثل ورود الحديث من أكثر من طريق.

---

(1)الخطيب، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط10، دار المعارف، 1408هـ ــ 1988م، ص337

(2)البيهقي، السنن الكبرى،كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين، ج3، ص319، حديث رقم (6518).

(3)ضعيف، الألباني،ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص828، حديث رقم(5742).

(4) القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص71.

قيام الليل مستحب إلا في الأوقات التي ورد النهي عنها كما بينهـا الـشيخ، فيكون الحديث مندرجاً تحت أصل من أصول الدين، ولم يخالف ما هو أصح منـه، وهذا في ظل وجود من ينكر هذا الحديث، بل في ظل وجود من قال: إن قيام ليلـة العيد من مخالفات العيد.

وبعد هذا التوضيح يتبين أن موقف الشيخ من الحديث الضعيف هو موقف علماء الأمة المحققين والمنصفين، وهو موقف الوسط بين الإفراط والتفريط فأخذ بالحـديث الضعيف إن لم يكن سنده ضعيفاً ضعفاً شديداً، أو تقوّى عنده سنده، أو اطمأن له من حيث المتن ورأى الحق في المتن.

ويؤيد موقف الشيخ من الحديث الضعيف، ما ثبت عند الأمة من اختلاف العلماء في تصحيح، وتضعيف الحديث، فقد يكون الحديث صحيحاً عند قوم، وضعيفاً عنـد آخرين، بل إن من العلماء من قال عن حديث صحيح ثم رجع عن قوله وقال: هـو ضعيف، وقال: عن حديث ضعيف ثم رجع وصححه.

بل إن بعض الاختلافات بين الفقهاء مردها إلى تصحيح حديث ما وتضعيفه.

وقد بيّن العلماء هذا الواقع، وهو أمر مقرر لديهم وأشاروا لـه كثيـراً فـي مؤلفاتهم وحديثهم عن الحكم على صحة الحديث؛كقولهم: "........ولكن لا يفهم مـن تعريف الحديث الضعيف أن الرسول **r** لم يقل هذا الحديث أو لم يعمل هذا العمـل، فقد يكون أحد الأحاديث الضعيفة أكثر صحة من الصحيح، فكم من مخطئ أصـاب وكم من مصيب أخطأ، وكم من ذاكر نسي، وكم ناسٍ تذكر، وكـم مـن صـحيح ضُعف وكم من ضعيف صحح"[(1)] .

وهذا ما يجعل طلاب العلم اليوم أمام مسؤولية قبول الحق أينما كان والقضاء على الحِدَّة التي تنشأ بين طلاب العلم، فكم دبَّ بينهم الخـلاف بـل النـزاع علـى تصحيح حديث أو تضعيفه وكأن المصححين له جزموا أنه ورد عن رسـول الله **r** ، وكأن المضعفين له جزموا أنه لم يرد عنه **r** .

---

(1)الخوجا، ثابت، خبر الواحد، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمـان، الأردن، ط1، 2005م، ص69.

والدراسة بينت أن العلماء يُضعفون الحديث الضعيف على سـبيل الظـن لا الجزم.

وللخلاص من هذه الإشكالية تظهر الحاجة إلى بذل جهود كبيرة لتعميم هـذه الفكرة وهي أن حكم العلماء على صحة الحديث من خلال السند إنما هـو بطريـق الظن لا الجزم؛ فالحاجة ماسة لتخفيف هذه الحدة من خلال تبيـين جهـود علمائنـا ونشرها وتكثيف الحديث عنها في الأوساط العلمية حفاظاً على وحدة الأمـة وهيبـة العلم، و إيجاد مقياس آخر يساعد في الحكم على الحديث من حيث صحته وضعفه.

ويكون هذا المقياس مؤازراً للسند للتحقق من صحة الحديث كتوجيه الجهـود للنظر في المتن بمحاذاة السند، وقد بينت الدراسة أن العلماء يحتكمون للمـتن فـي الحكم على الحديث الضعيف والأخذ به أو رده.

وقد يظن البعض أن هذا الطرح يسبب إشكالية في الوسط العلمي والفكـري إلا أنه قد يكون الحل للخلاف بين الكثيرين، وإن لم يُتوصل إلى هذا المقياس يبقـى الحكم على السند هو المقياس، ولكن يتذكر طلاب العلم أنه مقياس لا يصل الحـاكم عليه في كثير من الأحيان إلى الجزم بل هو على غلبة الظن.

فتُلغى كل هذه النزاعات بين طلاب العلم وتنتفي هذه الحِدَّة بينهم، ومما يشجع على هذا الطرح أمور منها:

أولاً: إن أصول الدين متفق عليها وهي واضحة لا لبس فيها ولا شك، ورسول الله r تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ولا يتنكبهـا إلا ضال، وأما الفروع فإنها محل خلاف في أحيان كثيرة أصلاً .

ثانياً: إن كثيراً من الأحكام الفقهية بنيت على مجرد تلقي الحديث، ولم تكن إشـكالية بين السلف في هذا الأمر.

ثالثاً: إن الحكم على صحة الحديث وضعفه هو بحد ذاته أمرٌ اجتهاديٌ من العلماء.

رابعاً: إن الدراسة تطرح هذه الفكرة نتيجة التوصل إلـى أن العلمـاء لا يزالـون يختلفون في تصحيح وتضعيف كثير من الأحاديث، ولا يزالون يختلفون فـي بعض الأحكام الفرعية نتيجة اختلافهم في قبولهم أو ردهم لبعض الأحاديث محل الاستدلال، وكما تبيَّن سابقاً إذ كل الأحاديث المذكورة هي محل خلاف

العلماء، فمن العلماء من يستحب قيام ليلة العيدين، ومنهم من يمنع ذلك بل عدَّه البعض من الأخطاء، ومن الأمور التي تنكر في العيد.

خامساً:ورد عن العلماء ما يشير إلى احتكامهم إلى غير السند للحكم على صحة الحديث، كإشارتهم إلى ضعيف السند وضعيف المتن، وحكم كل من الحديثين: ضعيف السند وضعيف المتن.

سادساً: إن الاحتكام للمتن بجانب الحكم على الحديث من خلال سنده الضعيف يساعد في الحكم عليه بشكل أكثر دقة؛ إذ أن رسول الله r لا ينطق عن الهوى قال تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحيٌ يُوحَى } [1]. فلن نجد اختلافاً في كلام رسول الله r ولن نجد تعارضاً حقيقياً فيما ورد عنه r ومن هذا المنطلق ترى الدراسة أن هناك مسوغاً قوياً لاعتماد المتن بجانب السند للحكم على الحديث الضعيف وهذا الطرح يتناسب مع الأحاديث التي في سندها ضعف يسير أو مختلف فيه، ويشجع على ذلك أنه لا بد للحديث في مثل هذه الحالة من أصل يقويه، فإن لم يكن نصاً مؤيداً، فلن يوجد نصٌ مخالفٌ.

سابعاً:إن الدراسة تطرح هذه الفكرة أمام طلاب العلم لا على سبيل الجزم، بل هي فكرة وهي عرضة للقبول أو الرد أو النقد.

ثامناً: إن مما يشجع على هذا الطرح سهولة الوصول للحكم على الأحاديث في ظل التقدم الذي نشهده في التأليف، ووسائل نقل المعلومات مما يسهل الاطلاع على آراء العلماء والمجتهدين في العصر الحديث.

تاسعاً: وقد يقال: إن الحكم على الحديث من خلال المتن يكون محط اختلاف كبير كما هو حاصل قديماً وحديثاً في الأحاديث ضعيفة السند، وإن الحكم من خلال السند يحقق الاطمئنان أكثر من الحكم من خلال المتن.

---

(1)سورة النجم: 3ـ 4.

هذا أمر تقره الدراسة، ولكن تظهر الحاجة في كثير من الأحاديث التي حكم عليها بالضعف إلى النظر في السند، والمتن معاً للوقوف على حكم الحديث من حيث القبول أو الرد.

3.4 الإجماع.

الإجماع (لغة): العزم على الأمر والإحكام عليه، تقول أجمعت الخروج وأجمعت عليه[1].

واصطلاحاً: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد r في عصر من العصور بعد وفاة الرسول r على حكم شرعي لواقعة من الوقائع[2].

1.3.4حجية الإجماع:الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ثبتت حجيته في الكتاب والسنة.

أولاً: من القرآن الكريم.

1. قوله تعالى:**{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}** [3].

قال أبو بكر الجصاص: "وفي هذه الآية دلالة على صحة إجماع الأمة من وجهين وهما: وصفه إياها بالعدالة وأنها خيار وذلك يقتضي تصديقها والحكم بصحة قولها، ونافٍ لإجماعها على الضلال، والوجه الآخر قوله: لتكونوا شهداء على الناس بمعنى الحجة عليهم هو حكم لهم بالعدالة وقبول القول لأن شهداء الله تعالى لا يكونون كفاراً ولا ضلالاً"[4].

---

(1)الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة محققين، (د،ط)،دار الهداية،ج20، ص464

(2)الشيخ، عبد الفتاح حسيني،الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي،ط1، دار الإتحاد العربي للطباعة، 1399هـ ــ 1979م، ص11

(3)سورة البقرة: 143.

(4)الجصاص، أحكام القرآن، ج1،ص 88

2. قوله تعالى: **{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}** [(1)] ووجه الاستدلال أن التهديد والوعيد في الآية الكريمة لمن يخالف سبيل المؤمنين، وفي هذا إقرار لأهمية إتباع ما يتفق عليه المؤمنين جميعهم وهو الإجماع.

ثانياً: من السنة

1. قوله r : **" لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "** [(2)].وجه الدلالة أن رسول r بين فضل هذه الأمة وأنها تبقى طائفة فيها على الحق، فإذا اتفقوا على أمر أو حكم، فإنهم على حق.

ولأن الإجماع حجة عند سلف الأمة وخلفها، فإن الشيخ أخذ به كمصدر من مصادر التشريع، ولم يخالف في حياته إجماعاً للأمة، بل عاش حياته ساعياً لإصلاح آخر الأمة بما صلح به أولها، فحث على التمسك بكتاب الله تعالى وسنة نبيه، وحث على التزام جماعة المسلمين، والعمل بأقوال علمائها.

2.3.4 نماذج من استدلال الشيخ بإجماع الأمة.

عرف عنه التزامه إجماع الأمة كمصدر من مصادر التشريع ومن الأمثلة التي تبين التزامه إجماع الأمة:

أ. **سئل: ما حكم الشرع إذا صلي على الميت ورأسه إلى جهة المشرق؟**

فأجاب[(3)]ـ رحمه الله ـ: الذي عليه المسلمون أن رأس الميت يكون عند الصلاة عليه إلى جهة يمين الإمام أي إلى جهة الغرب بالنسبة لبلدنا، ويقف الإمام

---

(1)سورة النساء: 115.

(2)صحيح مسلم:كتاب الإمارة، باب قوله r لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، ص 717، حديث رقم (1923).

(3)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص88.

محاذياً لرأسه إن كان ذكراً[1]، وفي هذه الحالة يكون معظم جسم الميت على يسار الإمام.

وقال بعض الفقهاء ومنهم أبو حنيفة: يقف بحذاء وسطهما[2]، وقال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي[3]: إن الميت إذا كان ذكراً ينبغي أن يكون رأسه إلى جهة يسار الإمام؛ ليكون معظم جسمه عن يمين الإمام؛ لأن اليمين أفضل.

وعلى أي حال فالمسألة لا تحتاج إلى إثارة خلاف ونقاش حولها، والعمل بما عليه المسلمون خلفاً عن سلف أولى.

وقوله (والعمل بما عليه المسلمون خلفاً عن سلف أولى) يدل دلالة واضحة على أن يأخذ بإجماع الأمة ولا يخالفه، بل قال في موضع آخر : إذا اتفق الأئمة الأربعة على حكم كان علينا الاتباع[4] ؛ ومعلوم أن اتفاق الأئمة الأربعة لا يعني إجماع الأمة ومع ذلك يسلم لاتفاقهم فمن باب الأولى أن يأخذ بما أجمعت عليه الأمة.

ب. **سئل: ما المقصود بالعدل بين الزوجات؟**

---

(2) الحنفية : الشيباني أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت 189)، النافع الكبير شرح الجامع الصغير، ط1، عالم الكتب . بيروت ، لبنان 1406،ج1، ص115.
المالكية :النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ج2، ص684
الشافعية: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين،ج2، ص122.
الحنابلة: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (ت 763هـ)، كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1424 ه، 2003 م، ج3، ص367

(2) شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،(ت 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1419ه، 1998،ج1، ص271.
(3)النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج2، ص122
(3) القضاة ، قضاء العبادات والنيابة فيها ، ص7.

فأجاب[1]: العدل بين النساء نوعان:

الأول:العدل في النفقة والمبيت وهذا ممكن، وواجب شرعاً وإذا لم يقدر عليه الرجل فليكتف بواحدة قال تعالى: **{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}** [2].

الثاني: العدل في المحبة والميل القلبي، وهذا لا يقدر عليه الإنسان ولا يكلف به شرعاً، ويجوز له أن يتزوج أكثر من واحدة، وإن كان لا يمكن أن يعدل بينهما في المحبة، لكن لا يجوز أن يتجاوز ذلك الإحساس الداخلي إلى التصرف الخارجي ويؤثِّر على العدل بالمعنى الأول، ولذا قال تعالى: **{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}** [3].

والذين لم يفرقوا بين معنى العدل في الآية الأولى ومعنى العدل في الآية الثانية خرجوا بنتيجة هي: تحريم تعدد الزوجات، وهذا خطأ ومخالف لإجماع المسلمين.

4.4 القياس.

تمهيد:

القياس(لغة): قاس الشيء يقيسه وقياساً واقتاسه وقيَّسه إذا قدره على مثاله [4].

واصطلاحاً: مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصلٍ في عِلَّةِ الْحُكْمِ أو زِيَادَتُهُ عليه في الْمَعْنَى الْمُعْتَبَرِ في الْحُكْمِ [5].

---

(1)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص221.

(2)سورة النساء: 3

(3)سورة النساء: 129

(4)ابن منظور، لسان العرب،ج6،ص185

(5)الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، 1421هـ ، 2000م، ج4، ص5.

والقياس حجة عند جمهور العلماء، فهو عندهم المصدر الرابع من مصادر الأحكام(1).

وخالف آخرون منهم الظاهرية وفريق من المعتزلة فقالوا ليس بحجة، ولا يتعبد به(2).

ومثال القياس: تحريم إحراق مال اليتيم أو إتلافه قياساً على تحريم أكل مال اليتيم ظلماً وعدواناً وهو ما ورد النص في تحريمه قال تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }** (3).

فحكم أكل مال اليتيم ظلماً حرام، والعلة هي إتلاف مال اليتيم، وهذه العلة محققة في حرق ماله؛ فيكون حرق مال اليتيم أو الاعتداء عليه حراماً.

وقد ورد النص بحرمة أكل مال اليتيم لأن فيه إتلاف لماله، ولم يرد نص في تحريم إحراق مال اليتيم أو الاعتداء عليه بالنهب أو الغصب؛ ولكن تبين حكم ذلك من خلال قياس حرق مال اليتيم على أكله بالباطل لاشتراكهما في علة التحريم.

فقد عرف العلماء علة تحريم أكل مال اليتيم بطرق القياس المعتمدة، وهذه الطرق مبثوثة في كتب أصول الفقه يمكن الرجوع إليها، ووجدوا أن علة تحريم أكل مال اليتيم وهي إتلاف ماله بغير وجه حق موجودة في إحراق ماله أو الاعتداء عليه، فيكون حكم إحراق مال اليتيم أو الاعتداء عليه التحريم قياساً على حكم أكل ماله بالباطل.

1.4.4 موقف الشيخ من القياس.

عمل الشيخ بالقياس وهو عنده حجة، وصرَّح أن القياس مصدر من مصادر التشريع فقد قال: يجب على المفتي أن يكون عالماً بمصادر الفقه المتفق عليها وهي:

---

(1)الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول،ج2، 91

(2)ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 517، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص846

(3)سورة النساء: 10

القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس..... وأن يعرف القياس وطرقه وضوابطه[1].

وقد صرح بمخالفة رأي ابن حزم في إنكار القياس، فقال في معرض رده على رأي ابن حزم في عدم جواز صيام رمضان للمسافر[2]:.... وأنه لمن العجيب أن يمنع ابن حزم المسافر من صيام رمضان بنية الفريضة ويجيزه له بنية النفل والذي يجعله يسيغ مثل هذه الآراء أنه لا يأخذ بتعليل الأحكام، بل يقف عند ظاهرها لا يجاوزه رحمة الله عليه[3].

2.4.4 تطبيقات على عمل الشيخ بالقياس.

1.2.4.4 حكم صلاة المأموم في حال دخول الإمام الصلاة على غير طهارة. إذا كان الإمام ذاكراً للحدث، فقد ردّ ــ رحمه الله ــ أقوال الفقهاء إلى قولين[4]:

1. من الفقهاء من قاس الإمام المحدث الذي يصلي وهو ذاكر للحدث على الفاسق.
2. ومنهم من قاسه على من نسي الحدث.

ثم رجّح قياس الإمام الداخل في الصلاة وهو ذاكر للحدث على من نسي الحدث لأن هو الأقرب للحق والأرفق بحال المصلين.

قال : يبدو لي وجود فارق بين هذه المسألة ومسألة القدوة بالفاسق من وجهين:

1. أن فسق الفاسق يشتهر ويعرف، وليس كذلك حدث المحدث.
2. أن الفاسق صلاته صحيحة، والمحدث صلاته غير صحيحة.

---

(1)دائرة الإفتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، مقال (الإفتاء ضرورته وضوابطه) سماحة الدكتور نوح علي سلمان.

(2)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الندلسي الظاهري، (ت 456هـ)،المحلى، (د،ط)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،ج6،ص258

(3)القضاة،قضاء العبادات والنيابة فيها، ص159

(4)القضاة، قضاء العبادات والنيابة فيها، 159

ولذا فإن إلحاق هذه المسألة بمسألة الفاسق لا يصح، وإلحاقها بمسألة من نسي الحدث أولى لعدم الفرق بين حالي المقتدي في المسألتين والله تعالى أعلم[1].

2.2.4.4 حكم الانتفاع بالوديعة.

قال ــ رحمه الله ــ: ليس له أن يستعملها أي نوع من الاستعمال، فإن فعل كان معتدياً، واستثنوا من ذلك الاستعمال الذي يقصد به منفعة الوديعة كلبس الثوب، حتى لا تأكله الأرضة، وركوب الدابة ليسقيها، ومثله تشغيل السيارة والسير بها بمقدار ما يحفظ آلاتها من التلف.

...... لكن ما الحكم لو استعمل الوديعة ثم ردها إلى حرزها سالمة، هل تعود له صفة الأمانة عليها أم يبقى ضامناً لها.

... والأولى قياس المسألة على مسألة الجحود فإن من جحد الوديعة ثم اعترف بها لم يعد أميناً... [2].

وفي هذه المسألة قاس استعمال السيارة من أجل المحافظة على آلاتها على ركوب الدابة، وقاس استعمال الوديعة على جحودها.

5.4 الاجتهاد عند الشيخ.

اجتهد الشيخ في مسائل كثيرة لم يرد بها نص ولا إجماع ولا قياس، في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، وكان يؤيد اجتهاداته بالأدلة التابعة للأدلة الأصلية.

وكان ينظر كثيراً في الفتوى وحال المستفتي وينظر بالظروف الراهنة، والمتعلقة بكل فتوى فربما أفتى بغير ما عليه القياس استحساناً، وربما غير رأيه لتغير الظروف ومراعاة للعرف السائد، كما أنه عمل بالقواعد الفقهية واستدل بها أحياناً.

---

(1)القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، ص249 بالتصرف.

(2)المرجع نفسه، ص 246.

وستذكر الدراسة هنا نماذج للتدليل على اجتهادات الشيخ، وعمله بالأدلة التابعة للأدلة الأصلية:

1.5.4 الاستحسان.

الاستحسان لغة: من استحسنه: عدّه حسناً [1]

واصطلاحا": ترك قياس لما هو أولى منه [2] أو هو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضي هذا الاستثناء[3].

1.1.5.4 حجية الاستحسان:

اشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان[4]، وهو حجة عند مالك ويروى عنه أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان[5].

وقد ذكر أتباع الإمام أحمد أنه يحتج بالاستحسان، وخالف الشافعي فلم يأخذ به [6].

2.1.5.4 موقف الشيخ من الاستحسان.

---

(1)ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، (ت 763هـ)، أصول الفقه،حققه وعلق عليه وقدم له فهد بن محمد السدحان،ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1420هـ، 1999م، ص1464

(2)زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 231

(3)الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص735

(4)الشاطبي، الموافقات، ج5، ص198.

(5)المرجع نفسه،ج5، 198.

(6)الشافعي، محمد بن إدريس،الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان،ج1، ص503

كان يبين لتلاميذه أن الاستحسان دليل معتبر تابع للأدلة الشرعية الأصلية[1] ، ويمكن للمجتهد أن يعدل عن حكم الأصل في جزئية لأمر يراه اقتضى هذا العدول.

وبينت الدراسة في الفصل الثالث أن الشيخ أجاز جميع أنواع الشركات تيسيراً وتسهيلاً على الناس في تحصيل الرزق والتعامل فيما بينهم، والحنفية أجازوها جميعاً استحساناً[2].

2.5.4 العرف.

العرف لغة: العرف المعروف: وهو خلاف النُّكر. ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم[3].

و اصطلاحاً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[4].

وعرفه الجرجاني: بأنه ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضاً لكنه أسرع إلى الفهم، وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى[5].

والعرف قد يكون معتبراً في الأحكام وقد يكون غير معتبر، وهذا يتبع صلاحية العرف أو فساده؛ فالعرف يقسم إلى قسمين: عرف صحيح، وعرف فاسد.

فالعرف الصحيح هو: ما لا يخالف نصاً من نصوص الشريعة ولا يفوت مصلحة معتبرة ولا يجلب مفسدة راجحة [6]

(1)محاضرات الشيخ في أصول الفقه، كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية.

(2)ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج14، ص160.

(3)المعجم الوسيط، ص595

(4)الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (ت1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة دار المعارف 1993م، ص 617.

(5)الجرجاني، معجم التعريفات، ص125

(6)زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص253

والعرف الفاسد: ما كان مخالفاً لنص الشارع، أو يجلب ضرراً أو يدفع مصلحة، كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا[1].

1.2.5.4 حجية العرف.

اعتبر العلماء العرف أصلاً من أصول الاستنباط ، تبنى عليه الأحكام[2]، ولكن لا يعد دليلاً مستقلاً، بل يرجع إلى أدلة الشريعة المعتبرة[3].

أدلة حجية العرف.

1. قول عبد الله بن مسعود **t** : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح)[4][5]

أقوال العلماء الدالة على حجية العرف ومنها: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) [6].

2. احتجاج الفقهاء بالعرف في مختلف العصور[7].

2.2.5.4 موقف الشيخ من العرف.

كان يعتبر العرف دليلاً شرعياً تابعاً للأدلة الأصلية، وكان يأخذ به وبنى العديد من فتاواه على العرف.

---

(1)الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص835.

(2)زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص253.

(3)المرجع السابق، ص254.

(4) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن، تحقيق تقي الدين الندوي، ط1، دار القلم، دمشق، 1413 هـ - 1991 م، ج3، ص80.

(5)حسن، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج2، ص187.

(6)السيوطي، الأشباه والنظائر، 1959م، ص96.

(7)زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص255.

كما ورد عنه في كتابه إبراء الذمة من حقوق العباد ما يـدل علـى إقـراره بالعرف كدليل شرعي ففي معرض حديثه عن حكم ما لو دفع ثوبـاً إلـى خيـاط، فخاطه ولم يذكر أجراً قال: يذكر الفقهاء صورة نجد نظائرها في حياتنا العامـة، فقد قالوا: لو دفع ثوباً إلى غسّال دون أن يذكر عقداً ولا أجراً، فغسله هـل يـستحق أجراً؟ أي هل تلزم ذمة صاحب الثوب أجرة؟.

ونظيرها في حياتنا أن الإنسان يجلس إلى الحلاق فيحلق له دون ذكر أجـرة وكذلك الكوّاء الذي يكوي الثياب، فهل تجب الأجرة في هذه الحـالات؟، وبـيّن أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين منهم من يقول له الأجرة ومنه من يقول لا أجرة له، و بيَّن أن من أدلة القائلين بوجوب الأجرة في مثل هذه الحالة ما يلي:

1. إن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كتعيين نقد البلد بدون ذكره في عقد البيع وغيره.
2. إن صاحب المتاع قد استهلك عمل الصانع، فلزمته الأجرة.

ثم رجح ــ رحمه الله ــ القول بوجوب الأجرة في مثل هذه الحالـة مـستدلاً بالعرف إذ قال: يبدو لي أن المسألة مبنية على العرف..... فالعرف جـار بأخـذ الأجرة على الخياطة والغسيل ونحو ذلك[1].

3.2.5.4 نموذج تطبيقي يبيّن استدلال الشيخ بالعرف.

سئل:هل للمرأة المخطوبة من الحقوق على خاطبها ما للمدخول بهـا، وهـل يحق للخاطب أن ينظر إليها إذا أمنت الفتنة؟

فأجاب[2] :

أ. المرأة المخطوبة[3] التي تم عقد زواجها لها من الحقوق ما للمرأة المدخول بهـا من النفقة وتوابعها.

---

(1)القضاة، إبراء الذمة من حقوق العباد، ص 116.

(2)القضاة ، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص208

(3)هكذا وردت في فتوى الشيخ.

ب. يجوز للخاطب الذي تم عقد زواجه أن ينظر إلى مخطوبته؛ لأنها زوجته ولكن الأفضل له أن يراعي التقاليد الإسلامية، وهي أن لا يختلي بها إلى أن تزف إليه.

ويظهر جلياً احتكامه للعرف في هذه المسألة وذلك من خلال ما يلي:

1. رأى أن لا يختلي الخاطب بمخطوبته بعد عقد الزواج إلى أن تزف إليه مراعاةً للعرف السائد بين الناس أن الزوجين في الفترة الواقعة بين العقد والزفاف ليسا كالزوجين بعد الزفاف في حكم المعاشرة الزوجية عرفاً واحتراماً للمروءات.
2. راعى اختلاف العرف في بلاد المسلمين، حيث تعارف المسلمون على عدم قبول المعاشرة الزوجية قبل الدخول.
3. راعى العرف في تسمية الزوجين قبل الدخول بالخاطب والمخطوبة علماً أنهما زوجان، وأما الخطبة فهي التماس الزواج[1] أي طلب الزواج؛ والشيخ مع علمه بهذا الفرق إلا أنه سماهما بالخاطب والمخطوبة جرياً مع ما هو متعارف عليه بين الناس في تسمية الزوجين في هذه الفترة بالمخطوبين.

3.5.4 عمله بالقواعد الفقهية.

القواعد الفقهية (لغة): لفظ مؤلف من كلمتين: القواعد والفقهية، فالقواعد جمع قاعدة، والقاعدة:الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل(كل أذون ولود وكل صموخ بيوض)[2]، والفقهية، نسبة إلى الفقه وقد مرَّ تعريفه، وهذه النسبة أفادت اختصاص هذه القواعد بالفقه.

---

(1)الأمير، محمد، الإكليل شرح مختصر خليل، (د،ط)، مكتبة القاهرة، ميدان الأزهر، مصر، ص 172.

(2) مصطفى، المعجم الوسيط، ص748

واصطلاحاً: عرف العلماء القواعد الفقهية بتعريفات معتمدة على المعنى اللغوي فقالوا: هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[1].

أي أن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي تشمل أبواباً فقهيةً متعددةً،وهذه القواعد الكلية مصدرها القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة؛ إذ أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريف يتضمنان مبادئ عامة يهتدي بها العلماء للتوصل إلى حكم الله في المسائل المعروضة عليهم، ويستندون إلى هذه المبادئ العامة في اجتهاداتهم للتوصل إلى الحق بإذن الله.

والقواعد الفقيه بُني كل منها على أصل من القرآن الكريم،أو السنة النبوية الشريفة أو منهما معاً، ومنها ما هو استقراء من أحكام الشريعة، ومن هذه القواعد[2]:(اليقين لا يُرفع بالشك)،(المشقة تجلب التيسير)، (الضرورات تبيح المحظورات) ، (والعادة محكمة).

والعمل بالقواعد الفقهية والانتباه إليها وسيلة مهمة للتوصل إلى الأحكام، ولا يسع العالم المجتهد إغفالها؛ إذ أنها تعين العالم في اجتهاده للتوصل للحق، وحكم الشرع في المسائل المعروضة عليه.

والاعتناء بالقواعد الفقهية يعين طلاب العلم على الإحاطة بفروع الفقه؛ إذ أن القاعدة الواحدة تشتمل على جزئيات كثيرة ومتعددة في كل باب من أبواب الفقه.

قد اهتم الشيخ بالقواعد الفقهية،واستدل بها في فتاواه، كما استند إليها في اجتهاداته في المسائل المعروضة عليه، وتذكر الدراسة هنا مثالاً على اهتمام الشيخ بالقواعد الفقهية، كما ستذكر الدراسة نموذجاً من اجتهادات الشيخ والتي استند فيها إلى القواعد الفقهية:

1.3.5.4 اهتمام الشيخ بالقواعد الفقهية في فتاواه:

---

(1)السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،الأشباه والنظائر،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1411هـ ــ 1991م، ج1، ص21.

(2)المرجع نفسه، ج1، ص23 وما بعدها.

سئل: إذا شك بعد الصلاة بوجود نجاسة على بدنه أو ثيابه أثناء الصلاة فهل يعيد الصلاة؟.

فأجاب: إذا شك بعد الصلاة في وجود نجاسة أثناء الصلاة فإنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة، لأن الأمر يحتمل أن تكون هذه النجاسة أثناء الصلاة، وأن تكون حدثت بعدها؛ وإذا احتمل وقوع الأمر في زمنين نُسب إلى آخرهما(1)، وكونها متيقنة في الوقت الثاني، ومشكوك فيها في الوقت الأول وهو أثناء الصلاة،فإن حملها على الوقت الثاني أولى، وأقوى لأنه المتيقن، والأول مشكوك فيه، والقاعدة تقضي بأن اليقين لا يزول بالشك(2)(3).

2.3.5.4 استناد الشيخ إلى القواعد الفقهية في اجتهاداته.

استند الشيخ للقواعد الفقهية في اجتهاداته في المسائل المعروضة عليه، ومن الأمثلة على ذلك:اجتهاده في مسألة القرض العسكري(سلفة الجيش)، حيث قال بجواز نظام القرض العسكري المتبع حالياً في القوات المسلحة الأردنية، والذي ينص على أن يحصل الجندي على قرض حسن، و يُقتطع من راتب الجندي المقترض مقدار5% من قيمة القرض لدعم صندوق المكافآت التي يتحصل عليها الجندي في نهاية خدمته العسكرية.

وبيّن الشيخ مستنده في هذه الفتوى فقال(4):

1. إن اقتطاع هذا المبلغ من راتب الجندي المقترض يعتبر من صور التعاون بين الجنود وهو أمر مألوف، حيث أن الجندية بطبيعتها تقوي الروابط بين العسكريين، وتعزز روح الأخوة والألفة بينهم.
2. إن ما يأخذه الجندي ليس أجراً، بل منحة من ولي الأمر(1) .

---

(1)السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص202

(2)ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (ت970هـ)،الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان، 1400هـ، 1980م،ج1،ص56

(3)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص41

(4)مجلة التذكرة، العدد 383، ص6

3. يجوز لولي الأمر أن يزيد وأن ينقص من العطاء بحسب ما يراه وهو مأمور شرعاً بالتقيد بالمصلحة، فالقاعدة أن تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة[2]، وما دامت هذه صفته فإن لقائد الجيش الحق أن يقتطع من عطاء الجندي المستفيد من القرض الحسن، ليدعم صندوق المكافأة والذي يعود نفعه عليه وعلى جميع زملائه ورفاقه العسكريين.

3. قول البعض: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)[3]، لا ينطبق على القرض العسكري، إذ أن القاعدة معناها، أن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا، فالمقترض هنا لم يتنازل عن شيء من راتبه، لأن الاقتطاع قبل أن يتسلم راتبه، ومعروف أن الهبة لا تملك إلا بالقبض.

4. قاعدة (الغرم بالغنم) [4].فكما أن الجندي المقترض تحصل على ميزة عن زملائه وهي هذا القرض الحسن، فلا مانع من أخذ جزء من منحته الشهرية لدعم صندوق المكافآت.

ويذكر أن اجتهاد الشيخ في هذه المسألة لا زال يلقى اعتراضاً من بعض الفقهاء الذين لا يجيزون القرض العسكري بصورته الحالية.

وكان من أبرز الردود على اجتهاد الشيخ أن راتب الجندي في العصر الحديث وبالقانون الأردني هو حق له وليس منحة أو أعطية كما كان قديماً ويؤيد ذلك ما يلي:

1. يحق للجندي إذا اقتطع من راتبه مبلغ التقدم بالاعتراض والمطالبة بالمبلغ المقطوع.
2. يعتبر الجندي موظفاً في الدولة كغيره من الموظفين.

---

(1)المرجع السابق، ص7

(2)السيوطي، الأشباه النظائر،ج1، ص121.

(3)هكذا وردت في الفتوى .

(4)ابن أمير الحاج، محمد بن محمد،(ت 879هـ) التقرير والتحرير في علم الأصول، ط1، دار الفكر، بيروت، 1417هـ ــ 1996م، ج2، ص269

وقد أفتى الشيخ بجواز القرض العسكري بصورته الحالية، دعماً لتوجه القوات المسلحة الأردنية في تحرير القرض العسكري من الربا كما كان في صورته القديمة.

الفصل الخامس

دوره في تعزيز الدولة الأردنية والعالم الإسلامي وأثره فيمن بعده

تمهيد:

عُرف الشيخ بتأثره وتأثيره في محيطه، وسخَّر جهده وطاقته لخدمة الأمة الإسلامية، وسعى طوال حياته لخدمة قضاياها وعلى مختلف الأصعدة.

ولا تزال جهوده مؤثرة لليوم في نهج المملكة الأردنية الهاشمية؛ دولةً وحكومةً، وشعباً، حتى أضحت الدولة الأردنية رائدة في مجال الفكر الإسلامي وأضحت المملكة الأردنية الهاشمية وجهة علماء الأمة ليتعلموا من المدرسة الدعوية والفكرية التي أسس لها علماء الدولة الأردنية، والشيخ أحد قادة الفكر الأردنيين جزاهم الله عنا وعن الإسلام خير الجزاء.

وفي هذا الفصل ستقدم الدراسة فكرةً عن بعض جهوده في خدمة الأمة وعن آثاره العلمية التي لا زالت تعد من معالم الفكر الأردني.

والدراسة في هذا الصدد ستمثل على جهوده ببعض الأمثلة، ولن تسعى للإحاطة بها جميعها، فما قدمه أكبر من أن يحتويه بحثٌ بسيط كهذه الدراسة؛ وإنما ستكون الأمثلة المطروحة في هذا الفصل كعلامات، ودلالات على تفاعله، وتأثره في محيطه، ودلالة على متابعته لهموم الأمة، والتعايش معها كما ستكون مثالاً يحتذى في تصدي علماء الأمة، وطلاب العلم لكل التحديات التي تواجه الأمة سواء السياسية، أم الاقتصادية، أم الاجتماعية، أم الفكرية، والمساهمة في وضع الحلول للعقبات التي تعيق تقدم الأمة وتضعف من عزيمتها في كل مرحلةٍ وعصر.

كما تقدم الدراسة من خلال هذه الأمثلة على جهود الشيخ منهجاً لطلاب العلم لاقتفاء أثر علمائنا من سلفنا الصالح في حل المشكلات، ودعم الايجابيات، ورفع المعنويات، وإظهار جوانب القوة في الأمة وفي علمائها؛ سعياً لاستعادة أمجاد الأمة وتقديمها للعالم كقوة مؤثرة فاعلة ومتفاعلة مع المجتمع الإنساني، ولا تكون بمنأى عن هموم العالم، وقضاياه، بل تكون مشاركة في قرارات الإنسان من أجل الأرض، و اعمارها، بل وقبل هذا كله تقديم الدليل البيِّن، والحجة الواضحة على استمرارية هذه الأمة واستمرارية وتجدد فكرها، ووعيها، واستيعاب تعاليم ديننا لكل مستجد، مع المحافظة على شخصية الأمة المميزة التي لا تقبل الجمود مطلقاً، ولا تقبل الذوبان مطلقاً.

وسيكون الحديث عن جهود الشيخ في خدمة أمته، ووطنه، وأثره فيمن بعده من خلال ما يلي:

1. موقفه من خطط وبرامج وأنظمة وقوانين الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية ودوره في الحفاظ على الممتلكات، والأموال العامة.
2. رعايته طلاب العلم.
3. اهتمامه بشؤون الأمة الإسلامية في الداخل، والخارج.
4. المؤسسات العلمية التي أسسها والمؤسسات التي أشرف على إدارتها.
5. أثره فيمن بعده.

1.5 موقفه من خطط وبرامج وأنظمة وقوانين الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية في الداخل والخارج، ودوره في الحفاظ على الممتلكات، والأموال العامة.

شارك خلال مسيرته العلمية في بيان موقف الشرع من كثير من قوانين الدولة، فأيَّد منها ما هو موافق للشريعة وبين المحظورات الشرعية في بعض مشاريع القوانين التي كان يعارضها وكان يبين مسوغات رفضه لبعض القوانين والقرارات، ولا يحابي ولا يجامل، وقد أيَّد القوانين الناظمة للحياة المجتمعية، والسياسية في المملكة الأردنية الهاشمية ما لم يكن فيها محظورات شرعية،وكان يدعم ويؤيد من القوانين العصرية ما هو مبني على المصلحة ولا يخالف النصوص الشرعية.

وفي السياسة الخارجية لم يكن يؤيد إلا ما فيه مصلحة المسلمين عامة، ودعم مسيرة الدولة في تأمين سبل الحياة الكريمة للمواطنين بما لا يتعارض مع تعاليم الشرع، ودعم سياسة الدولة الخارجية، وقد عرف بحزمه في بيان موقف الشرع من قوانين وقرارات الدولة ، فيوافق على ما يوافق الشرع عليه ويأبى ويرفض كل ما لا يتفق مع تعاليم ديننا الحنيف. فقد خالف كثير من القوانين والقرارات التي كانت تعرض عليه وبيّن أوجه مخالفتها للشرع، وبيّن مسوغات رفضه لتلك القوانين والقرارات؛ وقد قدّم استقالته من منصب الإفتاء لمّا عُرض عليه الموافقة على بنود اتفاقية سيداو فرفض منها كل ما هو مخالف لعقيدة المسلمين[1].

(1)سيأتي لاحقاً في هذا الفصل الحديث عن بنود التفاقية وموقف الشيخ منها بالتفصيل.

وشارك في الجهود المعززة للأنظمة، والقوانين من خلال إفتائه ومحاضراته الميدانية، ومن خلال حضوره الفعاليات في الجهات الرسمية، ودعم المبادرات التي تعزز من تطبيق القوانين.

وقد كان حريصاً على متابعة المستجدات في الدولة على كل الأصعدة ويتدخل بالنصح، والإرشاد، والتوجيه وعلى جميع المستويات، وكان يصرح دائماً أن ولي الأمر لا بد له من أعوان مخلصين يطلعونه على حقائق الأمور، ويساعدونه في إيجاد الحلول لكل المتطلبات، والمستجدات.

وكان يذكر الدعاة في هذا الواجب: واجب النصح والإرشاد لجميع القائمين على برامج الدولة من الأفراد، والهيئات، والمؤسسات، وساعده في توجيه نصحه حب الناس له، وثقتهم به.

وقد عُرف باهتماماته المنبثقة عن حرصه على المصلحة العامة، وحرصه على الخير، وما ينفع الناس في حياتهم.

وستذكر الدراسة في هذا الباب بعض الأمثلة على جهوده المبذولة في هذا الاتجاه:

1.1.5 قانون السير في المملكة الأردنية الهاشمية. أكّد في مناسبات عدة على ضرورة الالتزام بقواعد وقوانين السير حفاظاً على الأرواح والممتلكات.

وقد قال: إن الأجهزة المختصة والخبيرة بشروط السلامة على الطرق تقرر ما يلي:

1. لا بد من شروط معينة في الذي يقود مركبة على الطريق العام.
2. لا بد من توفر مواصفات معينة في المركبة التي تسير على الطريق العام.
3. لا بد من مراعاة إرشادات خاصة في استعمال الطريق العام من حيث السرعة ومراعاة قواعد المرور.

هذه الشروط لم توضع من باب التسلط على الرقاب، والحد من حريات الآخرين، بل هي شروط ضرورية لسلامة من يقود مركبة على الطريق العام.

وبناء عليه من خالفها فهو آثم، سواء ألحق بنفسه الضرر أو غيره أو لم يلحق؛ لأن مجرد تعريض النفس أو الغير للخطر هو إثم يحاسب عليه العبد أمام الله، ويجب أن يحاسبه عليه ولاة الأمور.

وبمثال بسيط إن الذي لا يتقيد بقواعد السلامة على الطريق العام لو قتل نفسه أو غيره بسبب ذلك فهو منتحر أو قاتل، وكلنا يعلم إثم المنتحر و القاتل[1].

2.1.5 تقديره ظروف الدولة السياسية ومراعاة خصوصية الدولة في فتاواه.

كان يقدر أن المملكة الأردنية الهاشمية تقع على أطول خط مواجهة مع الكيان الصهيوني على أرض فلسطين، وكان يقدر الخصوصية الأردنية في التعامل مع الكيان الصهيوني، ويقدر المسؤولية الشرعية والتاريخية التي تتحملها الدولة الأردنية تجاه فلسطين، وأفتى عشرات الفتاوى المنبثقة عن شعوره هذا، وكان لا يفوت فرصة دون استغلالها للحث على العمل تجاه فلسطين والمقدسات الإسلامية فيها واقتلاع شوكة الغاصبين .

وبدا تأثره بالواقع الأردني في فتواه بخصوص السؤال الذي طرح عليه في حكم طلب (الترميج) وكلمة ترميج تعني في مصطلح العسكريين الاستقالة من القوات المسلحة الأردنية من قبل الجنود؛ حيث سئل: هل يجوز أن يطلب الترميج من الجيش؟

فأجاب[2]: الأمة الإسلامية في حالة جهاد وخاصة نحن في هذا البلد(الأردن)، الذي أحتل العدو نصفه، ولذا لا يجوز للمجاهد أن يطلب الترميج من القوات المسلحة لأنه تخلٍّ عن أداء الواجب، فإن استغنوا عنه فلا إثم عليه بشرط أن يكون عازماً على تلبية النداء إذا دعي للجهاد بأسرع وقت.

3.1.5 بيّن واجبات النائب وشروط انتخابه.

---

(1)فتاوى دائرة الإفتاء العام،الفتوى رقم 408، تاريخ 2009/12/23، المفتي سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان.

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص302

قال: كثر السؤال في هذه الأيام عن الصفات التي يجب أن تتوفر في عضو مجلس النواب، والتي يجب أن يراعيها المواطنون عند اختيارهم لأعضاء المجلس النيابي.

والجواب على هذا ينبني على معرفتنا بواجب مجلس النواب، والمعروف لدى المهتمين بالأمور القانونية أن مجلس النواب هو أحد جهازي السلطة التشريعية، والجهاز الآخر هو مجلس الأعيان.

ونحن نعلم أن التشريع لله تعالى، فالحلال ما أحلَّه، والحرام مــا حرَّمــه، والعلمــاء والمجتهدون يتوصلون بالبحوث الشرعية إلى معرفة حكم الله عز وجل، من خــلال مراجعة نصوص الكتاب والسنة، ومعرفة ما أجمع عليه المجتهدون، والخبرة بطرق القياس، ولكن بعض القوانين هي من باب السياسة الشرعية والترتيبات الإدارية التي يجوز لولي الأمر أن يسنها للناس، ويجب على الرعية أن تلتزم بها لأنها غير مخالفة للنصوص الشرعية.

وفي زماننا توجد أجهزة في الدولة تعد مشاريع القوانين، ثم تعرضها على السلطة التشريعية لإقرارها، أو تعديلها، أو رفضها.

والواجب الآخر لمجلس النوَّاب هو أن يراقب أداء السلطة التنفيذية لواجباتها، وذلك من باب التعاون على البر والتقوى.

ومن ملاحظة هذين الواجبين يتبين لنا أن المؤهل لعضوية مجلس النواب هو مَن يستطيع تمحيص القوانين، وملاحظة الألفاظ القانونية وما تحتمله من معانٍ، ويعرف مدى مطابقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية، فليست كل المخالفات في درجة واحدة، فإن المكروه غير الحرام، كما أن المستحب غير الواجب، والضرورات التي تبيح المحظورات لها ضوابط لا يعرفها إلا الفقيه المتمكِّن، أو من يستشير فقيهًا متمكنًا.

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فتحتاج إلى من تتوفر فيه الجرأة والموضوعية، بمعنى أن يراقب الأمور مراقبة الناقد البنَّاء، وليس الناقد الذي يحب الظهور، والفرق بينهما كبير، فالناقد البنَّاء هو الذي يتصور نفسه في مكان عضو السلطة التنفيذية من حيث واجبات الوظيفة، والإمكانيات المادية والمعنوية، بل والاعتبارات المحلية والدولية، ثم يرى هل يستطيع أن يفعل خيراً مما يفعله هذا المسؤول، أو هل

يستطيع أن يتجنب ما يفعله هذا المسؤول، فإن وجد أسلوباً أفضل في الأداء الوظيفي قدَّم اقتراحه بكل إخلاص لله، وحرص على مصلحة الأمة، وإلا قدَّر عذرَ غيره كما يجب أن يقدِّرَ غيرُه أعذارَه.

وغنيٌّ عن القول أن هذا لا يمكن لعضو مجلس النواب أن يقوم به إلا إذا كان له مستشارون خبراء، يعرفون الأمور ويوازنون بينها، أو يكون عضواً في مجموعة نيابية، لها خبراء يقدمون لهم هذه النصائح، وبعد ذلك يصرح في مجلس النواب بهذه الحقائق بروح الأخوة والتعاون، وإذا كان كل أو غالب أعضاء مجلس النواب بهذه الصفات، أمكن أن نتوقع من مجلس النواب القيام بواجبه الذي انتخب من أجله، وأنفقت عليه الأمة ليكون العقل المدبِّرَ، والعينَ الباصرة، واللسان الجريء بالحق في هذا التجمع الذي يلتقي فيه وجهاء الأمة، وتقرر فيه القوانين التي يلزم بها كافة المواطنين.

وإذا اتضح هذا أصبح من نافلة القول أن يسأل عن حكم من يدفع المال لينتخبه المواطنون، أو إنفاق المال السياسي ــ كما يسميه البعض ــ، فهذا السؤال غير وارد، ومن العار على المواطن أن يتعامل مع هذه القضية بهذا الأسلوب، ومن العار أيضا على النائب أن يحشد الأصوات لصالحه بهذه الطريقة، ومما يذم به المجتمع أن تكون المجالس النيابية قائمة على شراء الضمائر، وماذا يُتوقع ممن يرى المال كل شيء فيبيع صوته، أو يشتري صوت غيره، وماذا يتوقع منه إذا صار صاحب قرار!

إن المنطق يقول بأنه سيحاول أن يسترد ما دفع من خلال استغلاله لمنصبه، واستغلال المنصب جريمة يحاسب عليها القانون.

إنني أؤكد – وبكل ثقة – أن مواطنَنا لا يبيع صوتَه ولا ضميرَه، وأن الأغلبية الساحقة من نوابنا يفوزون بمقاعد الانتخاب عن غير هذه الطريقة، ولهذا فإنني ألوم الذين جعلوا هذه التصرفات الشاذة القليلة سمة كل المجتمع، وظاهرةً سيئةً غرق فيها الجميع.

إن بلدنا بلد الشرفاء بكل مواقفهم الخاصة والعامة، وتاريخنا يشهد لنا، فكم وقفنا إلى جانب الحق رغم الإمكانات المتواضعة، وكم جهرنا بكلمة الحق عندما

سكت عنها الآخرون، وكم آوينا ممن ضاقت به بلده، وجار عليه أبناء عشيرته، وستبقى إن شاء الله هذه النخوة الإسلامية العربية سمة هذا البلد يستظل بها الجميع، ويستفيد منها من أراد أن يحق الحق ويبطل الباطل.

متمنيا لهذا البلد أن يمنحه الله مجلساً نيابياً على قـدر المـسؤولية، ومتمنيـا لمجلس النواب القادم أن يوفق إلى كل خير، وأن يقوم بواجبه على أحـسن وجـه، لتكون فترة عمله مميزة بين كل الفترات، ومثالاً تقتدي به المجـالس النيابيـة فيمـا بعد[1].

4.1.5 حثه على المحافظة على الممتلكات والأموال العامة.

الممتلكات والأموال العامة يُقصد بها: ممتلكات وأموال خزينـة الدولـة المُعدة لخدمة المواطنين والحفاظ على أمن الدولة واستقرارها وقوتها [2].

والدولة تحتاج لهذه الأموال، والممتلكات لتنفيذ مشاريعها التـي تخـدم بهـا المواطنين من إنشاء المستشفيات، والمدارس، والمشاريع الخدمية الأخـرى التـي توفر حياة أفضل للمواطنين.

والتطاول على هذه الأموال يعني تعدي على حقوق المواطنين شخـصياً لأن هذه الأموال هي معدة، ومدخرة لخدمتهم، وتتولى الحكومة إدارتها وتوزيعها حـسب احتياجات الوطن والمواطنين.

من هنا يتبين أهمية هذه الأموال وأهمية استغلالها بشكل صـحيح، ويتبـين خطورة التهاون في إنفاقها، وخطورة التعدي عليها بغير وجه حق. وقد سعى الشيخ طوال حياته للحفاظ على الأموال العامة، وصيانتها لتبقى في خزينـة الدولـة، ولا تهدر في غير وجه منفعة.

---

(1)دائرة الإفتاء العام، الفتوى رقم 428، تاريخ 2009/12/31،المفتي: سماحة المفتي العـام الدكتور نوح علي سلمان.

(2)بني ملحم، أحمد سالم، دراسات إسلامية في الفكر والثقافة والسلوك، ط1، جمعيـة عمـال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، 1426هـ، 2005م، ص357.

وحذّر كثيراً من التعدي عليها، وبيَّن للناس خطورة التهاون في التعامل معها، كما ضرب طوال حياته أروع الأمثلة العملية والمشهود له بها في الحفاظ على أموال، وممتلكات الدولة.

ومن الأمثلة على سعيه في الحفاظ على الأموال العامة ما يلي:

1.4.1.5 بيانه وجوب الالتزام بالأنظمة، والقوانين التي تضبط التصرف في الأموال العامة.

سئل عن التصرف في أرزاق الجيش الزائدة عن الحاجة اليومية فأجاب: أرزاق الجيش من الأموال العامة التي يتصرف بها ولي الأمر وفق المصلحة العامة، ويجب طاعته فيما يصدره من تعليمات بهذا الخصوص، وللجيش تعليمات خاصة بخصوص الأرزاق الزائدة يجب إتباعها[1].

2.4.1.5 تحذيره من استغلال المنصب في التطاول على المال العام.

قال[2]: المال العام ملكٌ لجميع المواطنين، ينفق على مصالحهم وفق ما يراه ولي الأمر، ولذا كان يسمى: "بيت مال المسلمين" وله إيرادات معينة في الفقه الإسلامي، ووجوه للصرف محددة أيضاً، والأخذ منه بغير حق من أشد المحرمات، لأنه نوع من أنواع الغلول، وقد قال الله تعالى: **{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}** [3].فأي تصرف في المال على غير وجه المنفعة العامة يعد غلولاً ،ومن ذلك استغلال المال العام في المصالح الشخصية.

وقد بين ذلك رسول الله r فقال: **"وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَة "**[4].

---

(1)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص237.

(2)دائرة الافتاء العام، مقالات سماحة المفتي، الدكتور نوح علي سلمان، بتاريخ 2009/6/1

(3)سورة آل عمران: 161

(4)البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ص1104، حديث رقم(6979).

هذا واضح فيمن يأخذ شيئاً عينياً من أموال الدولة، ويشمل أيضا من استعمل أدوات الدولة وممتلكاتها لأغراضه الخاصة، كمن يستخدم السيارات الرسمية في غير ما يأذن به ولي الأمر؛ لأن الإنفاق من المال العام يجب أن يكون وفق ما يأذن به ولي الأمر، قال رسول الله r : " **إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** "(1)

وإذا لاحظنا أن خزينة الدولة هي من مجموع الرسوم التي تؤخذ من أموال المواطنين للإنفاق على الصالح العام، وما تهبه بعض الدول لخزينة الدولة، أي المواطنين، عرفنا أن الذي يأخذ من المال العام إنما يأخذ من مال كل المواطنين، وهذا أسوأ من الذي يأخذ من مال شخص معين، لأن مَن أخذ مال شخص إن أراد أن يتوب طلب المسامحة من ذلك الشخص، أو أدى إليه بدل ما أخذ منه، لكن من أخذ من المال العام كيف يستطيع أن يطلب المسامحة من كل المواطنين؟!.

ولهذا يجب البعد، وتوقي الشبهة في هذا الأمر.

ولا يقولن أحد: إن غيري يأخذ، فالمستشفيات فيها آلاف المرضى ولا يرضى أحد أن يكون مريضاً، وسلامة الدين أهم من سلامة البدن، ولذا حرَّم الله الربا، ونهى عنه وختم آيات الربا بقوله تعالى: **{وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}** (2)، وحرم التطفيف والتلاعب بالميزان، ثم ذكَّر بالوقوف بين يديه قال تعالى:**{ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)** (3).

وقد قيل بصدق: اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل، وكم رأينا في الدنيا من استمرأ الحرام، ثم كانت عاقبته في الدنيا سيئةً، فضلاً عن عذاب الله في الآخرة.

---

(1)البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى:عـع **{** فأن لله خمسه وللرسول**}** يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله r : "إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي "،ص484، حديث رقم (3118).

(2)سورة البقرة: 281

(3)سورة المطففين: 4 ــ 6

3.4.1.5 تقديمه القدوة العملية في المحافظة على المال العام.

عُرف بحرصه الشديد على أموال الدولة والممتلكات العامة من خلال حفاظه عليها، ومراقبته لأوجه الإنفاق فيها، وصفته القيادية التي كان يتحلى بها بالإضافة لصفته العلمية.

فقد أعاد لخزينة الدولة ما يقرب من مليون ومائتي ألف دينار ردها إلى وزارة المالية كفائض على ميزانية دائرة الإفتاء، وقال: أن الدائرة ردت إلى الخزينة مبلغ 500 ألف دينار في السنة الأولى وحوالي 700 ألف دينار في السنة الثانية، والسبب أن الموازنة ترصد لجميع الظروف بما فيها الظروف الحرجة،وأنا أقول أن الذي يبذر من ماله مبذر أما الذي يبذر من مال المسلمين فهذا خائن وغال، وقال الله تعالى: **{ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ}** (1)(2) .

كان إذا اضطر لدخول السوق أثناء عودته إلى بيته في سيارة العمل نزل من سيارة الأجرة واستقل سيارة العمل لمواصلة طريقه إلى بيته ثم تقف السيارة حتى بداية الدوام في اليوم التالي ليعود بها على المديرية.

4.4.1.5 تقديمه الحلول لإعادة المال العام المغصوب بطرق بسيطة.

فقد اقترح على من اغتصب من مال الدولة مبلغاً أو انتفع بالممتلكات العامة منفعة شخصية أن يشتري طوابع من الحكومة بقيمة ما اغتصبه أو انتفع به على غير وجه شرعي، ويتلفها ويكون في هذه الحالة أعاد لخزينة الدولة المبلغ الذي غله أو دفع قيمة المنفعة.

---

(1)سورة آل عمران: 161

(2) الحقيقة الدولية الالكتروني، متوفر عبر www.factjo.com/ fullnews.aspx?id=15521يوم الثلاثاء الموافق2012/4/24 الساعة 2230

وفي هذه الفتوى تجلى دور الفقيه القيادي الذي يساهم في إيجاد الحلول للمشاكل على مستوى الفرد والجماعة، ويتبين في هذه الفتوى حقيقة الرسالة والواجب الموكل للفقهاء والعلماء؛ فهو هنا أوجد الحل والمخرج للغاصب لكي يعيد المال للدولة، فليس واجب الفقيه مقتصراً على بيان حكم الشرع وبيان ما يحل وما يحرم فإن هذا أحد واجبات الفقيه ، وإنما يتعدى واجب الفقيه إلى قيادة المجتمع وبيان ما يصلح عليه حال المجتمع وما يضرهم وتعزيز توجهات المجتمع للخير وتضييق أبواب الشرور والمعاصي، للوصول في المجتمع المسلم إلى بر الأمان وإلى ما يصلحهم ويحقق لهم السعادة في الدارين : الأولى والآخرة.

ومن فقه الشيخ أنه هنا ستر من ستره الله، وتاب إليه فينفع أن يعيد المال دون أن يفضح نفسه وقد ستره الله ، وينفع هذا الحل من الشيخ في حالة عدم وصول أمر المغتصب لولي الأمر.

2.5 رعايته طلاب العلم .

بعد تلقيه العلوم الشرعية في المدرسة الغراء وأثناء وعودته إلى الأردن أخذ يشجع أبناء قريته والقرى المحيطة بها، وكل من يصل إليه من أبناء الأردن على دراسة علوم الشريعة؛ فجمع خمسين طالباً وذهب بهم إلى الشام لتلقي العلم الشرعي في المدارس والمعاهد والجامعات فانتعشت المنطقة بالعلم.

وعمل على نشر طلاب العلم بعد تأهيلهم في المناطق النائية مثل جنوب الأردن والبوادي، وكان رحمه الله يتصف بحبه للعلم ولطلاب العلم(1).

وحرص خلال توليه منصب مفتي القوات المسلحة الأردنية على تفقيه الجنود لينفعوا أنفسهم وينفعوا أهليهم(2).

فأصبح يُعرف أن من برنامج الجندي اليومي حضور المواعظ والدروس الفقهية عند صلاة الظهر، وحضور المحاضرة الأسبوعية حتى صار يتلقى الجندي الأردني خلال خدمته العسكرية الكثير الكثير من علوم الشريعة.

---

(1)الخصاونة، مقال(كلمات في وداع سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله)، 2011/1/16م

(2)الخصاونة، مقال(كلمات في وداع سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله)،2011/1/16م

كما ينتفع الجندي الأردني من البرامج الدعوية والفقهيــة، والــدورات التــي تعقدها

مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، وضمن خطة وضعها الشيخ أراد مــن خلالها نشر الوعي في الأحكام العملية بين الجنود وفي أسرهم، وصرح في أكثر من مناسبة أنها الغاية من تلك البرامج المكثفة التي يُلزم بها الأئمــة فــي الوحــدات العسكرية.

3.5 اهتمامه بشؤون الأمة الإسلامية .

عُرف عنه متابعته لقضايا الأمة الإسلامية وسعيه للدفاع عــن أمتــه بفقهــه وعلمه، وقبوله عند الناس بجميع فئاتهم وطبقاتهم، وفي جميع أنحاء العالم الإسلامي.

وقد كان له جهود كبيرة في توحيد كلمة الأمة وتسوية الخلافات بين أبنائهــا كما سعى لنقل رسالة الأمة للعالم، وتبيين عظم رسالة هذه الأمة، وســعى لتقريــب وجهات النظر بين العالم من جهة، والأمة الإسلامية من جهة أخرى من خلال تبيين وسطية الأمة واعتدالها، وحقيقة دعوتها، وتبيين إيجابيات، وســلبيات مــا يطرحــه الآخرون.

فيبين ما يمكن قبوله، والتعايش معه من معاهدات، واتفاقيات، وما لا يمكــن قبوله.

وكان يبين قابلية الأمة للتفاعل مع الغير،وكان لا يتردد في تبيين رأيه وموقفه من كل ما يخالف عقيدة، وشخصية الأمة الإسلامية.

وستقدم الدراسة في هذا الباب نماذج من جهوده التي بذلها من أجــل خدمــة أمته وتوحيد كلمتها، وإظهار شخصيتها في العالم؛ ومن هذه النماذج:

1.3.5 سعيه لتوحيد كلمة الأمة الإسلامية، وجمع شملها.

1.1.3.5 تبيين أهمية الفتوى في جمع شمل الأمة.

بيّن أهمية الفتوى، وخطورتها، وأنها عامل مهم في توحيد الأمة، وقيادتها إلى الخير، وكان يتحدث عن ضوابط الفتوى، وشروط الذين يتصدون لها، وأهمية وجود

العلماء الذين يوجهون الأدلة، ويجتهدون في ضوء الواقـــع والحاجـــة، والتغيـــرات، ويعرفون المآلات، والمقاصد.

وحذّر كثيراً من الحِدّة بين طلاب العلم التي تؤدي إلـــى التفرقـــة، وبـــيّن أن الاختلاف أمر طبيعي؛ فقال: المذاهب الإسلامية هي مناهج في فهم نصوص الكتاب والسنة(وكلهم من رسول الله r ملتمس)[1]، ولا غضاضة على الإســـلام فـــي تعـــدد المذاهب، بل هو علامة على حرية الفكر، وسعة الأفق عند علماء المـــسلمين، أمـــا التنازع بين أتباع المذاهب فليس من خلق الـــسلف الـــصالح، وهـــو مـــن ضـــيق الأفق....ويجب التنويه إلى أن الأمور الأساسية لا خـــلاف فيهـــا بـــين المـــذاهب الإسلامية،..... وعلى طالب العلم أن يهتم بالمسائل العمليـــة التـــي تجمـــع شـــمل المسلمين، وقد قيل: (من كثر علمه قل إنكاره) ومن قلة العلم الاهتمام بالخلافيـــات، وسرعة الاعتراض على الآخرين[2].

وقد حرص من خلال فتاواه على توجيه الأمة إلـــى الابتعـــاد عـــن أســـباب الشقاق.

2.1.3.5 تقريب وجهات النظر بين أهل السُنّة والشيعة.

سعى خلال تواجده في طهران كسفير للملكة الأردنية الهاشمية إلى تقريـــب وجهات النظر بين الشيعة والسنة؛ فعمل على إبراز نقاط الالتقـــاء بـــين الطـــرفين، وتعزيزها، وبيان نقاط الاختلاف، وتذويبها.

ومن النقاط التي يلتقي عليها الطرفان حب أهل البيت رضوان الله عليهم فقـــد بيّن موقف أهل السنة من آل البيت مما ترك الأثر الإيجابي لدى الشيعة، قال ســـفير الجمهورية الإسلامية الإيرانية في عمان، مصطفى زاده: (ما عرفت من هم الـــسنة

---

(1)الحضرمي،محمد بن عمر بحرق الشافعي،(ت 930هـــ)، حدائق الأنوار ومطالع الأســـرار في سيرة النبي المختار، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، ط1، دار الحاوي، بيروت ، لبنان، 1998م،ج1، ص 431.

(2)القضاة، مجموعة فتاوى الشيخ نوح القضاة، ص 320

إلا من الشيخ نوح القضاة)، وقال: (كان يعمل بكل ما لديه من علم جم ،ونظرة وسطية
معتدلة لخدمة الإنسانية) [(1)].

وقدّم القدوة العملية في هذا التفاهم أثناء تواجده في إيران، إذ كان يصلي الجمعة في مساجد طهران ويستمع لخطباء الشيعة[(2)].

كما أنه كان يرفض الحرب العراقية الإيرانية وكان له موقف منها لامه البعض عليه إلا أنه كان ثابتاً على رأيه منها وكان، يرى أن لها مخاطر كبيرة على الأمة[(3)].

3.1.3.5 علاقات الأمة الإسلامية بالعالم والمعاهدات والمواثيق.

بذل جهوداً كبيرة في الدفاع عن الأمة الإسلامية والرد على الشبهات التي تثار حول الأمة، ونقل الصورة الحقيقية لتعاليم الدين الإسلامي، كما حرص على إبراز الشخصية الإسلامية الحقيقية أمام العالم.

وتذكر الدراسة هنا بعض النماذج من هذه الجهود الكبيرة للشيخ:

1.3.1.3.5 مشاركته في المؤتمرات التي تسعى لتحسين صورة العالم الإسلامي.

ومن هذه المؤتمرات مشاركته في المجالس العلمية الهاشمية[(1)] التي عنيت بشؤون الأمة، والدفاع عن قضاياها، وكان قد ألقى محاضرة في المجلس العلمي

---

(1)كلمة السفير الإيراني لدى المملكة الأردنية الهاشمية، في (يوم بر بالعلامة الراحل الشيخ نوح القضاة)، أقامته جمعية الشيخ نوح للرفادة في قصر الثقافة في عمان يوم الاثنين الموافق 2011/7/25م.

(2)كلمة السفير الإيراني لدى المملكة الأردنية الهاشمية، في (يوم بر بالعلامة الراحل الشيخ نوح القضاة.

(3)القضاة، (كلمة وفاء في الذكرى الأولى لوفاة فضيلة الشيخ نوح رحمه الله).

الهاشمي الأول في رمضان عام 1430هـ بعنوان (حوار الحضارات) تحدث فيها عن مفهوم حوار الحضارات، والغاية منه، ومدى استفادة الأمة الإسلامية منه، وضوابط المشاركة فيه، ومن أهم ما جاء في المحاضرة التي ألقاها الشيخ ما يلي:

1. عرّف معنى الحوار، وأشار إلى أنه يكون بين اثنين أو فئتين يبحثان عن الحق، ولا يفرض أحدهما رأيه على الآخر، ولا يطرح أفكاراً قد أقرها هو مسبقاً.
2. نحن المسلمين نؤمن بالله الرحمن الرحيم، خالق الكون والإنسان والحياة، وقد كرمنا بكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وقد عبرنا عن هذا بسلوك نبيل فتح القلوب، والعقول لحضارتنا، فشاركنا فيها الملايين من البشر إخواناً متحابين، وغيرنا قال: **{ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا }** (2)، وقام يصول على البشر، ويدعو إلى صراع الحضارات، فكانت دعوتنا إلى حوار الحضارات رداً عقلانياً على غطرسة المتكبرين لحماية البشر من خطر الحروب بالأسلحة المدمرة التي أنتجتها حضارة غير إسلامية.
3. نريد من هذا الحوار ما يلي:

أ. إبعاد شبح الحروب المدمرة عن البشر، فأسلحة الدمار الشامل صارت في متناول الجميع تقريباً.

ب. إلى جانب هذا نغتنم فرصة الحوار لنبلغ حقائق ديننا للآخرين، فقد تجنَّى علينا أعداؤنا، وأساء بعضنا التعبير عن الإسلام، فصدَّق مقولة أعدائنا فينا.

ج. غير المسلمين إخواننا في الإنسانية، ومن حق الأخوة أن نحاول إنقاذهم من النار بتعريفهم بالدين الحق(3).

---

(1)مجالس علمية تعقدها وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في شهر رمضان من كل عام ، في قاعة المؤتمرات في المركز الثقافي الإسلامي التابع لمسجد الشهيد المؤسس الملك عبد الله بن الحسين، ويدعى إليها العلماء من شتى الدول الإسلامية.

(2)سورة الكهف:34

(3)دائرة الإفتاء العام، مقالات سماحة المفتي،محاضرة بعنوان(حوار الحضارات)،سماحة الدكتور نوح علي سلمان،أضيفت بتاريخ 2009/8/30، بتصرف كبير

2.3.1.3.5 بيان موقفه من المعاهدات الدولية.

كان يتصدى للمبادرات الدولية والمعاهدات ويبين حكم الشرع فيها ويبين ما يتناسب مع شخصية الأمة الإسلامية وعقيدتها؛ فيقره، ويؤيده، ويرفض كل ما لا يتناسب مع طبيعة المجتمعات الإسلامية، ويخالف عقيدة المسلمين.

بل كان لا يتردد في تبيين مخالفة بعض المعاهدات للدين الإسلامي ويبين خطورتها على الأمة، ويبين الأهداف المشبوهة من ورائها،استغلالاً لحالة الضعف التي تمر بها الأمة، فصار أعداؤها يملون عليها إملاءات القوي المتغطرس على الضعيف المذعن؛ إلا أنه كان يرفض كثير من هذه الإملاءات ويرفض الاعتراف بضعف الأمة فهي أمة لا زالت حية، وقادرة على القيام دوماً من جديد، وعاش حياته يشحذ الهمم ويرفع المعنويات ويعزز الشخصية الإسلامية، ومن هذه المعاهدات التي تصدى لها الشيخ ورفضها وحاربها وأعلن الحرب عليها بكل ما أوتي من قوة اتفاقية (سيداو).

وتبين الدراسة هنا موقفه من المادة (15) والمادة(16) من هذه الاتفاقية:

1.2.3.1.3.5 موقفه من المادة (15)، والمادة (16)،من اتفاقية سيداو.

1.1.2.3.1.3.5 نبذة عن الاتفاقية.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 34/180، في 18 كانون الأول 1979 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw).

ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ 3 أيلول عام 1981 كاتفاقية دولية وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية سيداو بالإضافة لدول أخرى لم تنضم إليها مثل: إيران، السودان.

وكانت السويد أول دولة توقع على الاتفاقية عام 1980 وبحلول عام 2009 صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة.

بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية تحفظت على بعض ما ورد فيها.

جاء في المادة (15) والمادة (16) من الاتفاقية ما يلي:

المادة15:

1. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.
2. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية، وتكفل للمرأة بوجه خاص حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.
3. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة وملغاة.
4. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة16:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

1) نفس الحق في عقد الزواج.

2) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

3) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

4) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

5) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبإدراك للنتائج عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

6) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما في ذلك الحق في اختيـــار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

7) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكيـــة وحيـــازة الممتلكـــات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف، سواء بلا مقابـــل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للـــزواج، ولجعـــل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً [(1)].

1.2.3.1.3.5. 2 موقف الشيخ من الاتفاقية.

اعترض الشيخ بشدة على ما جاء في المادتين (15) و(16) من الاتفاقية لما فيهما من مخالفة صريحة وواضحة لأحكام الشريعة الإسلامية ولأنهمـــا لا تتفقـــان مطلقاً مع مبادئ الدين الحنيف، وشخصية الأمة الإسلامية.

وكان له هذا الموقف الذي شهد له به كل من عاصره نتيجـــة تخوفـــه مـــن سريان تلك الأفكار في ظل اضمحلال الشخصية الإسلامية في هذه الأيام لدى الكثير من أبناء الأمة، والتقليد الأعمى الذي ابتلي به البعض، خاصـــة وأن الأمـــر يتعلـــق بالمرأة، مما يؤثر على دورها في الأمة؛ وبالتالي فقدان الأمـــة لركيـــزة مـــن أهـــم ركائزها وهي المرأة

وعفتها وكرامتها، وتغييب دورها في تربية النشء، ثم خروج أجيال منفـــصلة عـــن مبادئ الأمة وقيمها.

فقد بيّن الشيخ موقف الإسلام من هذه الاتفاقية والتي حملت ما هو غث وما هو سمين، فما كان نافعاً فيها فقد سبق الإسلامُ إليه وما كان ضاراً فيها فقد حذّر منه الدين الحنيف فقال ــ رحمه الله ــ:..... ما جاءت به الاتفاقية هو في بعض مواده متأخر عما جاء في الشريعة الإسلامية وبعضه مخالف للشريعة صراحة، ذلـــك لأن

---

(1)الموسوعة الحرة(ويكيبيديا) /ar.wikipedia.org/wiki اتفاقية القضاء على جميع أشـــكال التمييز ضد المرأة، يوم 2012/4/26الساعة 1530بالتصرف.

الذين وضعوا الاتفاقية كان عملهم ردة فعل أوضاع مزرية تعيشها المرأة في بلدان لا تُحكِّم الشريعة الإسلامية ولمّا لم يهتدوا بنور الله بالغوا في المساواة بين الذكور والإناث.

والذي يعرف الشريعة الإسلامية يعرف أنها ساوت بين الرجال والنساء فيما يتساوى به الرجال والنساء من حيث الخلقة، فكل منهم دمه وماله وكرامته محفوظة بموجب أحكام الشريعة، وحقه في التملك والتصرف المالي مساوٍ لحق الآخر، وهذا ما تطالب به الاتفاقية، والإسلام سبقها بقرون، وفي مسائل لا تكاد تحصى لكثرتها،في حين اعتبر فيه بعض الديانات والفلسفات المرأة رجساً يتنزه عن مخالطته النخبة من الرجال.

يقول الله تعالى: **{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَات وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَات وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَات وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَات وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَات وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَات وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَات وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَات وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَات وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَات أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا}**(1)، وقال تعالى: **{ فَاستَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}** (2).

أما الجانب الذي تتميز فيه المرأة عن الرجل من حيث اللطف والرحمة والصبر والحنان فهي مقدمة فيه على الرجل، فإذا افترق الزوجان ــ والأصل أن لا يفترقا إلا بالموت ــ فالمرأة مقدمة على الرجل في حضانة الصغار، وفي بداية الحياة الزوجية يلزم الرجل أن يقدم للزوجة ما يشعرها بكرامتها، وعظيم مسؤوليتها في الحياة الزوجية التي تقدم عليها، إنه المهر الذي قد يكون قنطاراً من الذهب، وليس المهر ثمناً لها كما يظن الجاهلون، بل تكريم، بدليل أنها لو ماتت قبل الدخول كان هذا المهر من جملة تركتها !! وكذا لو مات الزوج قبل الدخول تستحق الزوجة كل المهر.

---

(1)سورة الأحزاب:35

(2)سورة آل عمران: 195.

وعند تكريم الأبناء للآباء (عرفاناً بسابق فضلهم) تقدم الأم، ومن منا لا يحفظ **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إلى النَّبِيِّ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّك قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّك قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوك "**[1] .

ونقف عند قضية الزواج فنقول: الشريعة الإسلامية تُعرَف من خلال نصوصها الثابتة، لا من خلال تصرف بعض الناس فحرية الرجل باختيار زوجته لا شك فيها، وكذلك حرية المرأة، وفي حق البنات قال رسول الله r: **"لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ "**[2].

فالإكراه غير وارد، لكن لا بد من التشاور، فمكر الرجال لا ينسى، والمرأة طيبة القلب، قد تخدع ولذا كان لا بد شرعاً من مشاورة المرأة أبيها أو وليها في أمر الرجل الذي يخطبها حماية لها، ولأنها إذا فشلت في زواجها سوف تعود إلى بيت وليها.

ومن خالط الناس يعرف إلى أين يؤدي إكراه المرأة على زوج معين، وإلى أين يؤدي انفرادها باختيار الزوج دون مشاورة الأهل.

من هنا نقول: إن الموافقة على ما جاء في اتفاقية(سيداو) يصطدم بالشريعة الإسلامية التي بنيت عليها أعرافنا الأصيلة، والتي يجب أن يلتزم بها المشرع للقوانين بموجب الدستور الذي نص على أن دين الدولة الإسلام.

ونتوقع موقفاً إسلامياً ينسجم مع الدستور من إخواننا في دائرة قاضي القضاة وفي مجلس النواب إذا ما طُلب تعديل قانون الأحوال الشخصية بناءً على هذه الاتفاقية.

---

(1)صحيح البخاري،كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ص961، حديث رقم(5971)، وصحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ص928، حديث رقم(2548).........

(2)صحيح البخاري. كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ص845، حديث رقم(5136)، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص496، حديث رقم(1419).

... الجميع يتألم لهدم الأسرة وتشتت أفرادهـــا بـــسبب الطـــلاق أو المـــوت والاتفاقية مدار الحديث تريد تشتت الأسرة بغير طلاق، فما معنى أن تختار الزوجة مكاناً لإقامتها غير مكان الزوج؟!، وماذا يبقـــى مـــن مظـــاهر الأســـرة وتوادهـــا وتراحمها بعد أن يعيش كل من الزوجين في مكان إقامة خاص، وتسافر المرأة بـــلا إذن الزوج أو الأب؟!.. وأقول قولة إخواننا أهل الشام: ((اللهم ثبت علينـــا العقـــل والدين)) فهذه الاتفاقية تقفز على مسلمات العقل والدين.

أما اسم الزوجة فقد كرَّم الإسلام الزوجة عندما جعلها تحتفظ بانتسابها لعائلتها بعد الزواج،..... إن التقليد الأعمى يوقع في مثل هذه الإساءات، ومسكينات بعض النساء، يحسبن هذا تكريماً لهن.

.... إن قمع المرأة مخالف للإسلام، وإكراهها على أن تكون مساوية للرجل مخالف أيضاً..... [1]

كما أوصى مجلس الإفتاء برئاسة الشيخ مجلـــس النـــواب بالتـــصدي لهـــذه الاتفاقية، وشكر دائرة قاضي القضاة لتصديها للاتفاقية ورفـــضها، وطلـــب مـــن المسلمين الانتباه لمثل هذه الاتفاقية والوقوف في وجهها وعدم إمرارها في المجتمع.

جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم (132)، (2009/10) بخصوص ما جاء في المادة (15) والمادة (16)من اتفاقية (سيداو) بتاريخ 1430/8/1هـــ ـــــ 2009/7/23:

..... والمجلس يؤكد تقديره لدائرة قاضي القضاة في موقفها الإسلامي المشرف في رد كل ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مما ورد في اتفاقية(سيداو)، وحرصـــها على الأسرة وكل ما يتعلق بشؤونها.

ويأمل من مجلس الأمة أن يرد مثل هذه التشريعات التي تعد مخالفة صريحة لشريعة الله تبارك وتعالى، ويجب على كل مسلم في خاصة نفسه أن لا ينصاع لمـــا

---

(1)دائرة الافتاء العام، الفتوى رقم 912 تاريخ 10/8/ 2010، سماحة المفتي العام الـــدكتور نوح علي سلمان

يخالف شرع الله قال تعالى: **{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }** (1).

4.5 المؤسسات العلمية التي أسسها والمؤسسات التي أشرف على إدارتها.

كان يؤمن أن الفقيه لا يقتصر دوره على تبيين الحكم في المسائل التي يسأل عنها، وليس دوره مقصوراً على قول: هذا حلال وهذا حرام، فإن هذا من أبسط ما يمكن الحصول عليه اليوم من خلال كتب الفقه، و شاشات التلفاز، و(الانترنت)، والصحف، والإذاعات، والمجلات المتخصصة؛ بل إن دور الفقيه يتعدى ذلك إلى قيادة الأمة والاهتمام بقضاياها، والعمل على إيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض الأفراد، فكان هذا دأبه ساعياً للإصلاح، وساعياً لجلب المنفعة، والبحث المستمر عن كل ما يخدم الأمة، والسعي للتطوير والتجديد لتبقى الأمة مزدهرةً متطورةً في مصاف الشعوب المتقدمة، لها شخصيتها المستقلة، ولها كيانها المصون المحفوظ.

وقد ترجم الكثير من أفكاره وطموحاته من أجل النهضة بالأمة إلى واقع عملي ومؤسسات علمية تعنى بالدعوة والفقه، كما أسس لمنهج دعوي واضح في نفوس تلاميذه، حتى باتوا يعرفون بمنهجه، وتأثروا بأسلوبه.

وتقدم الدراسة هنا نماذج محددة من جهوده العلمية وأثره فيمن بعده:

1.4.5 مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية.

شهدت المديرية في فترة تسلم الشيخ تغيراً كبيراً في تنظيمها، و أدائها ، وعدد منتسبيها ، كما شهدت تطوراً كبيراً في منهجيتها، بعد أن كانت تعاني مضايقات كبيرة تعيق عملها، في فترة البدايات الأولى،في ظل الانتداب البريطاني، وقبل تعريب قيادة الجيش الأردني، في عام 1956م، وقد تحدث الشيخ كثيراً عن الجهود الكبيرة التي كان يبذلها الشيخ عبد الله العزب ــ رحمه الله ــ منذ بداية تسلمه منصب مفتي القوات المسلحة في عام 1364هـ ــ 1944م،حتى تسلم الشيخ نوح منه مسؤولية الإفتاء في القوات المسلحة عام 1972م.

---

(1)سورة يوسف: 40

فيُذكر أن الشيخ عبد الله العزب ــ رحمه الله ــ كان يجد المضايقات من القيادة البريطانية، فصبر الشيخ عبد الله على المضايقات، وتحمل المعاناة من أجل تفقيه الجنود، وتعزيز ثقتهم بنصر الله لهم، فكان يعاني أشد المعاناة ليصل إلى معسكرات الجنود ليلقي المحاضرات بينهم.

يذكر الشيخ نوح أن الشيخ عبد الله ــ رحمه الله ــ كان يلقي المحاضرة في المعسكرات على الحدود الأردنية العراقية، وينطلق بسيارته عبر الصحراء والطرق الترابية متوجهاً مباشرةً إلى معسكرات الجنود في الضفة الغربية، ثم ينام في الليل على أبواب المعسكرات، ولا يسمح له بالدخول إليها كنوع من الحرب النفسية لصده عن أداء واجبه في الدعوة إلى الله. ومع كل هذه الضغوط النفسية والمضايقات استمر بمهمته حتى أسس لمديرية صاحبة رؤى واضحة[1].

ولا زال أئمة المديرية يذكرون الشيخ عبد الله ويدعون له، وكان الشيخ نوح يكثر من ذكره ويدعو له بالرحمة والقبول عند خالقه.

وفي فترة ما بعد تعريب قيادة الجيش الأردني، حدثت طفرة في مسيرة المديرية حيث لقيت الدعم والتأييد، فانطلقت انطلاقة جديدة ثابتة الخطى.

ولما تسلّم الشيخ نوح منصب مفتي القوات المسلحة الأردنية عام 1392هـ ــ 1972م لقي الشيخ كل التأييد من الملك الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية والقائد الأعلى للقوات المسلحة الأردنيةــ رحمه الله ــ ، ووفرت له قيادة الجيش الدعم الكافي لتطوير المديرية، ووسط هذا التأييد والدعم عمل الشيخ على تطوير المديرية ونهض بها حتى تخلصت من آثار الضغوط والعراقيل التي كان قد عانى منها الشيخ عبد الله العزب في فترة القيادة البريطانية للجيش الأردني.

وتميزت المديرية في عهد الشيخ بالعديد من الانجازات العلمية الكبيرة، والتي سعى إلى تحقيقها وفق منهجية علمية فكان من انجازات المديرية في عهد الشيخ:

---

(1)محاضرة الشيخ نوح القضاة في الموسم الثقافي السنوي عام 2004م.

1.1.4.5 عمل على تعيين إمام في كل وحدة عسكرية. وللإمام في الوحـــدة عـــدة واجبات دعوية وتوعوية منها:

1. يؤم الجنود في الصلوات الخمس.
2. إعطاء محاضرات أسبوعية.
3. إعطاء دروس فقهية يومياً قبل صلاة الظهر.
4. تقديم النصح والإرشاد للجنود بشكل عام أو بشكل فردي لمن يطلب منـــه المساعدة.
5. تفقد أحوال الجنود وتلمس حاجاتهم والمساعدة في حل مشاكلهم مباشرة أو من خلال نقل مطالبهم للمسؤولين في الوحدة.
6. الإجابة عن أسئلة الجنود الفقهية والأخلاقية والعقدية إما مباشرة وإمـــا بالتنسيق مع المديرية.
7. الاشتراك في الدورات العلمية التي تجريها كلية الأمير الحـــسن للعلـــوم الإسلامية.
8. الاشتراك في المواسم الثقافية السنوية التي تجريها المديرية.
9. الاشتراك في اختبار الكفاءة السنوي التي تجريه المديرية للأئمة.
10. تقديم الأبحاث وحسب طلب المديرية، والإجابة عـــن الأســـئلة الـــشهرية المنوعة في أبواب علوم الشريعة والتي تطرحها المديرية على الأئمة من خلال مجلة التذكرة الشهرية.
11. خطبة الجمعة في مساجد المعسكرات.

وغير ذلك من الواجبات وكلها ضمن خطة منهجية مدروسة وموزعة على أيـــام عمل الإمام طوال العام مما أكسب المديرية ثقة الناس داخل القوات المسلحة، وفـــي المملكة الأردنية الهاشمية، والعالم الإسلامي[1].

---

(1)مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، واجبات الإمام، نشرات. ص2 وما بعدها.

2.1.4.5 إجراء مسابقات دينية للعسكريين تكون جوائزهـا إيفـاد الفـائزين لأداء فريضة الحج.

وكانت بداية بعثة الحج عام1394ه ــ 1974م حيث أجريت أول مسابقة للحج وتم إيفاد الثلاثة الأوائل لأداء فريضة الحج جواً على نفقة القوات المسلحة الأردنية، ثم توسعت المديرية في المسابقة حتى أصبحت بعثة متكاملة تـضم المئـات مـن المبعوثين سنوياً من العسكريين على نفقة القوات المسلحة الأردنية.

ثم انضم للبعثة جهات أخرى غير أفراد القوات المسلحة مثل: بعثة الـديوان الملكي، ومؤسسة المتقاعدين العسكريين، والملكية الأردنية وغيرها؛ وذلك للـسمعة الطيبة التي تمتعت بها البعثة والإعداد الجيد لها(1).

3:1:4:5تأسيس جناح العلوم الشرعية عام 1977.

وذلك لعقد دورات متخصصة في علوم الشريعة(2).

4.1.4.5 تأسيس كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية.

عمل الشيخ على تأسيس الكلية والتي كانت نواتها جناح العلوم الشرعية فـي القوات المسلحة الأردنية، فتمت الموافقة على تحويل جناح العلوم الشرعية إلى كلية مجتمع متوسطة وفق أنظمة وتعليمات وزارة التعليم العالي فـي المملكـة الأردنيـة الهاشمية باسم الكلية العسكرية للعلوم الإسلامية، وصارت تمنح خريجيهـا درجـة الدبلوم في علوم الشريعة الإسلامية ليصار بعد ذلك إلى تعيينهم أئمةً فـي وحـدات وتشكيلات القوات المسلحة الأردنية.

وبتاريخ 1990/2/18 تبعت جامعة البلقاء التطبيقية وصار اسمها كلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية.

---

(1)مجلة التذكرة،نشرة دينية شهرية تصدرها مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، العدد 369، غرة جمادي الأولى 1426هـ ــ2005م،ص25

(2)أرشيف مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، (تأسيس جناح العلوم الشرعية ، وكليـة الأمير الحسن للعلوم الإسلامية).

وفي عام 2007م تم رفع المستوى العلمي للكلية وربطها أكاديمياً بجامعة مؤتة، وصارت تمنح درجة البكالوريوس في الفقه الإسلامي وأصوله[1].

2.4.5 دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية.

عندما صدر قرار تعيينه المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية عام 1428 الموافق 2007م عمل على تعيين مفتين مؤهلين وقادرين على تحمل مسؤولية الإفتاء في المحافظات والألوية، ومنهم مجموعة من تلاميذه من أئمة القوات المسلحة الأردنية، فكانوا جزءاً كبيراً من نواة الدائرة في عهدها الجديد، وحرص الشيخ على وضع خبرته التي اكتسبها من خلال خدمته الطويلة في مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية.

فاستمر في نهج الوسطية،والاعتدال بالفتوى، واختارت الدائرة أن تعتمد المذهب الشافعي أساساً ومنطلقاً للاختيارات الفقهية المفتى بها.

وقد استمر في منهجه في قيادة مديرية الإفتاء إدارياً وعلمياً، حيث ظهرت آثار جهوده في الدائرة واضحة جلية، وخلال فترة وجيزة، استطاعت الدائرة أن تكسب ثقة الناس، ويدل على ذلك عدد الفتاوى التي أصدرتها الدائرة ، وعدد الاتصالات الهاتفية، والرسائل التي تتلقاها الدائرة يومياً حيث بلغ عدد الفتاوى الصادرة عن الدائرة عام 2010م (279959) تشمل الفتاوى من خلال مراجعة مكاتب الدائرة في المحافظات وأسئلة الهاتف ، وأسئلة الرسائل النصية عبر الهاتف الخلوي، والرسائل من خلال البريد الالكتروني[2].

وهذا الرقم يدل على ثقة الناس بالدائرة وخلال فترة قصير من تأسيسها.

---

(1)أرشيف مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، (تأسيس جناح العلوم الشرعية ، وكلية الأمير الحسن للعلوم الإسلامية).

(2)دائرة الإفتاء العام، التقرير الإحصائي السنوي. 2010م، ص14.

5.5 أثره فيمن بعده.

استمرت مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية ولغاية يومنا هذا على نفس المنهج الإداري والعلمي الذي اختاره الشيخ للمديرية.

وذلك لأنه منهج حاز رضا الأئمة، والجنود، والأردنيين جميعاً من غير العسكريين، وتستمر المديرية لليوم بالتفاعل مع جميع الأوساط العلمية في المملكة الأردنية، وخارج المملكة.

وقد حمل تلاميذه راية الفكر من بعده فحافظوا على المنهج المعتدل والتسامح والوسطية والاعتدال، حتى نالوا هم أيضاً رضا المجتمع المحلي، وعُرفوا في العالم الإسلامي، كأصحاب فكر معتدل، ووسطي يؤصلون للفتوى ويستوعبون المخالف.

فقد أطال النصح لهم ومتابعتهم في أدق تفاصيل حياتهم، حتى أنه راقب لباسهم وراقب سلوكهم خارج إطار الدرس، مما زرع فيهم الشعور بالمسؤولية،وكما أراد هو.

وهم اليوم – أيضاً– منارات علم ، يعززون الحياة الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية، والعالم الإسلامي، فمنهم المفتون، ومنهم أساتذة الجامعات، ومنهم المحاضرون في المنتديات العلمية، والفضائيات، ومنهم المعلمون في المدارس، يُنظر

لكل واحد منهم كثمرة ناضجة من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، ويدعون بالرحمة للشيخ الذي كان تلك الشجرة التي أثمرت هذه الثمرات الناضجة طيبة الطعم والرائحة.

وقد تتلمذ على يد الشيخ مئات من طلاب العلم في الجامعات والمساجد وحلقات العلم وتتلمذ على يديه كبار طلاب العلم في الأردن خلال خدمته في القوات المسلحة الأردنية، ومن أشهر تلاميذه:

1. الشيخ محمود الشويات. رافق الشيخ طويلاً، وتولى منصب مفتي القوات المسلحة الأردنية خلفاً للشيخ بعد استقالته من المنصب،وهو عضو مجلس الأعيان حالياً.
2. الشيخ عبد الكريم الخصاونة.
3. الشيخ عبد الله المناصرة .
4. عدد كبير من طلاب العلم في الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية.

الخاتمة

تمت هذه الدراسة بعون من الله وتأييد منه تعالى وله الحمد من قبل ومن بعد، وخلًصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

1. ساهم الشيخ في النهضة العلمية في الأردن وفي تجاوز مرحلة عدم الاستقرار التي مرت بها المملكة ، كما هو نهج العلماء يتأثرون بمحيطهم، ويساهمون بقيادة الأمة إلى الخير.
2. بينت الدراسة قدرة الإنسان الأردني على الوقوف في وجه التحديات وهذا سر ثقة الناس بالقدرات والعقول الأردنية.
3. الشيخ التزم المذهب الشافعي في الفتوى فيما يخص العبادات، وكان يلتزمه التزاماً مطلقاً في حق نفسه، ولا يلزم غيره به.
4. إذا ضاق المذهب أفتى بالراجح من المذاهب الثلاثة الأخرى، ولا يخرج عنها إلا نادراً وفي حالات قليلة ، وفيما يخفف عن السائل.
5. المذاهب الفقهية هي عبارة عن اتجاهات فكرية في فهم النصوص الشرعية فلا غضاضة على الإسلام من الاختلافات الفقهية.
6. لم يلتزم الشيخ المذهب الشافعي في باقي فروع الفقه غير العبادات، وأفتى بما فيه التيسير والتخفيف وما يناسب حال المستفتي وفق أصول وقواعد الشريعة.
7. توسع في الفتوى فيما يخص المعاملات بعد تقاعده من القوات المسلحة.وإنما كان يفتي بالأحوط للجنود للحفاظ عليهم من المغامرات المالية.
8. شديد التخوف من الفتوى بشكل عام وأشد تخوفا من الفتوى فيما يخص الأحوال الشخصية، والسياسة.
9. الظروف التي تمر بها الأمة تحتاج إلى العلماء أصحاب الشخصية والفكر المستقل يؤثرون في السياسيين من أجل الإصلاح ولا يجرهم السياسيون لتنفيذ برامجهم بغطاء من فتاوى العلماء المتساهلين.
10. لم يخرج عن نهج جمهور العلماء في الاستدلال بأدلة الشرع سواء في الأدلة المتفق عليها، أو الأدلة التابعة للأدلة الأصلية، وبينت الدراسة أنه يأخذ

بالاستحسان، وبينت الدراسة ان انشغال الشيخ بالدعوة والإفتاء والتدريس جعله مقلاً في البحث في مسائل أصول الفقه والأبحاث الأصولية.

11 زرع الشيخ في تلاميذه الاتزان والاعتدال في الفتوى وعدم التعصب للرأي واحترام الرأي المخالف واستيعاب الآخر.

12 سعى الشيخ للتخفيف من الحدة المفتعلة بين طلاب العلم في العصر الحديث بسبب العمل بالحديث الضعيف وقبوله أو رده، وسعى للابتعاد بتلاميذه عن تلك المناكفات التي لا تقدم ولا تؤخر، وجعل تلاميذه يقفون موقفاً متوسطاً بين التساهل في الأخذ بالحديث الضعيف والتشدد في ردِّه.

13 عاش الشيخ حياته مدافعاً عن قضايا الأمة، وقدّم النصح لولاة الأمور وبين ما يمكن قبوله مما يعرض على الأمة من معاهدات ومواثيق دولية، وما لا يمكن قبوله ويتعارض مع عقيدة وشخصية المجتمعات المسلمة.

ثانياً: التوصيات.

توصي الدراسة بما يلي:

1. توصي الدراسة بالعمل على تعزيز ثقة الجيل بعلماء السلف من أتباع المذاهب والعمل على تبيين المذاهب وأسباب الاختلاف بينها.
2. الانتباه إلى انتشار الفضائيات ووسائل الاتصال ومراعاة ذلك عند الفتوى وعدم التعصب.
3. بذل مزيداً من الجهد وتخصيص برامج للتوعية بأهمية الفتوى، والتحذير من التهاون بها.
4. الحرص على انتقاء المفتين بدقة، على أساس من الكفاءة والعلم، والمقدرة على تولي منصب الإفتاء، ثم العمل على تقليل الإفتاء خارج إطار الفتوى الرسمية منعاً للتشويش والخلاف.
5. بذل المزيد من الجهد في تبيين معنى الحديث الضعيف وحكم العمل به.
6. المتابعة الحثيثة من قبل الجهات الرسمية والتأكد من تطبيق القانون الذي يمنع الفتوى في مسائل الزواج والطلاق خارج إطار دائرة الإفتاء العام، إلا من علماء الشرع المشهود لهم بالعلم حتى لا يتُساهل بأحكام الشرع

فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية ويدخل فيهـا أهـواء أصـحاب الهوى.

7. العمل على تحصين العامة من الفتوى المغرضة أو فتوى الجـاهلين فـي هذه الأوضاع الراهنة التي تمر بها الأمة.

8. توصي الدراسة بتعميم منهج الشيخ والانتفاع به بين طلاب العلم فـي الجامعات والمعاهد الشرعية لتعزيز المدرسة الفقهية المتزنة التي سـعى لإيجادها في العصر الحديث في المملكة الأردنية الهاشمية.

9. توصي الدراسة طلاب العلم بمزيد من البحث في حياة الشيخ وتنـاول جوانب أخرى من حياته العلمية حفاظاً على موروثه العلمي.

المراجع

ابن أبي شيبة، عبد الله بـن محمـد، ت (235) هـ، (1409هـ ـ 1989م). **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، دار الفكر.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات- المبارك محمد الجزري، (ت606ه)، (د. ت). **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد،(ت 879هـ) (1417هـ ـ 1996م). **التقرير والتحرير في علم الأصول**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن تيمية، نقي الدين أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني،(ت728هـ)، (1426هـ 2005م).**مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور باز، عامر الجزار،ط3، دار الوفاء.

ابن حبان،محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البُستي،(ـ354هـ)، (د. ت). **صحيح ابن حبان** بترتيب علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير، (379هـ)، مع حواشي شعيب الأرناؤوط كاملة،(د،ط)، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، (د. ت). **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،ط1، دار المعرفة، بيروت ، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (ت 852هـ) (1422هـ ـ 2002م)، **نزهة النظر في شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، (ت 456هـ)،**المحلى**، (د،ط)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد، (1404 هـ). **الإحكام في أصول الأحكام**، ط1، دار الحديث، القاهرة.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، ت 595 هـ، (1988). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، دار القلم، بيروت، لبنان.

ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد، (1421ه)، (1422هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت624هـ)، (1426هـ/2005م). **العدة شرح العمدة**، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد،(ت884هـ)، (1423هـ ـ 2003م). **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض،.

ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي، (ت 763هـ)، (1420هـ، 1999م). **أصول الفقه**،حققه وعلق عليه وقدم له فهد بن محمد السدحان،ط1، مكتبة العبيكان، الرياض،.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت 763هـ)، (1424 هـ، 2003 م). **كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم،(د، ت)، **لسان العرب**،ط1، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن نجيم سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي، (ت1005هـ)، (2002م). **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن نجيم، زين العابدين إبراهيم (ت970هـ)، (1400هـ، 1980م). **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان.

أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، (ت 968هـ)، (1423هـ ـ 2002م). **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، دارة الملك عبد العزيز.

أبو داود ، سليمان بن الأشـــعث السجـــستاني، (ت 275هـــ) (1414هــــ، 1994م)، **سنن أبي داود**، (د، ط)،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمـــي، (1404هــــ ــ 1984م). **مسند أبي يعلى**، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دار المأمون للتراث، دمشق.

أحمد بن حنبل، (1413هــ ــ 1993م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج 7، ص 314.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1408هــ). **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، تحقيق زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلاي بيروت، لبنان.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1419هــ ــ 1998م). **صـــحيح ســـنن النـــسائي**، ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1419هــ ــ 1998م). **ضـــعيف ســـنن أبـــي داود**، ط1،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1402هــ ــ 1982م). **صـــحيح الجـــامع الـــصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ج3.

الألباني، محمد ناصر الدين،(ت 1420هــ)، (1405هــ ــ 1985م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط2،المكتب الإسلامي، بيروت.

الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمـــد، (ت 631هــــ)، (د. ت). **الإحكام في أصول أحكام**، (د، ط)، مكتبة ومطبعة محمد علي صـــبيح وأولاده، ميدان الأزهر، مصر ج1 ص 87

الأمير، محمد، (د. ت). **الإكليل شرح مختصر خليل**، (د،ط)، مكتبـــة القـــاهرة، ميدان الأزهر، مصر.

الأنصاري، زكريا، (1422ه ــ 2000م).**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، (د. ت). **صحيح البخـــاري**، (د،ط)، مكتبة فياض للطباعة والنشر والتوزيع.

بني ملحم، أحمد سالم، (1426هـ ـ 2005م). دراسات إسلامية في الفكر والثقافة والسلوك، ط1، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن،.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (1414هـ ـ 1994م).**السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر، ط1،مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (ت 816هـ)، (د. ت). **معجم التعريفات**، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، (د، ط)، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة.

الجصاص،أحمد بن علي الرازي أبو بكر، (ت 370هـ) (1405هـ). **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، (1427هـ). **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**،ط5،دار ابن الجوزي.

حسن، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت 852هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،ط1، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ج2، ص187.

الحضرمي،محمد بن عمر بحرق الشافعي،(ت 930هـ)، (1998م). **حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار**، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، ط1، دار الحاوي، بيروت ، لبنان.

الحقيقة الدولية الالكتروني، متوفر عبر www.factjo.com/fullnews.aspx?id=15521يوم الثلاثاء الموافق2012/4/24 الساعة 2230

الخصاونة ، عبد الكريم، (د. ت). مقال بعنوان(**كلمات في وداع سماحة الشيخ نوح القضاة رحمه الله**).

الخصاونة، عبد الكريم، (د. ت). مقال بعنوان (**منهج سماحة الشيخ نوح القضاة في الفتوى**)

الخطيب، محمد عجاج، (1408هـ ـ 1988م). **أصول الحديث علومه ومصطلحه**، ط10، دار المعارف.

خلاف،عبد الوهاب، (1406هـ ، 1986م). **علم أصول الفقه**، دار القلم، الكويت، الطبعة العشرون.

الخوجا، ثابت، (2005م). **خبر الواحد**، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1.

دائرة الإفتاء العام، (2012). **ترجمة موجزة نوح علي سلمان القضاة**، متوفر عبر aliftaa.jo/index.php/ar/pages/view/id/41

دائرة الإفتاء العام (د.ت)، **ترجمة موجزة للشيخ نوح القضاة**. عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

دائرة الإفتاء لعام(2010م). **التقرير الإحصائي**. المملكة الأردنية الهاشمية.

درباس، أحمد محمد محمد، (1428ه ـ 2007م). **جسم الإنسان دراسات خاصة في التشريح ووظائف الأعضاء**، ط1، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان ، الأردن.

الدمياطي،أبو بكر عثمان بن محمد شطا،(ت1300ه)، (1995). **حاشية إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (د. ت). **مجلة البحوث الإسلامية**.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (د. ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة محققين، (د،ط)،دار الهداية.

الزحيلي، وهبة، (1985)م، **الفقه الإسلاميّ وأدلته**، ط2، دار الفكر، دمشق.

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، (ت 794هـ)، (1421هـ، 2000م). **البحر المحيط في أصول الفقه**،تحقيق محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.

الزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، (1419هـ ، 1998م). **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط1، أضواء السلف الرياض،.

الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (2002 م)، (ت1396هـ)،**الأعلام**، ط15،دار العلم للملايين، ج8.

زيدان، عبدالكريم (د. ت). **الوجيز في أصول الفقه**. مؤسسة قرطبة، ط6، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد، (ت 762هـ)، (1418هـ/1997م). **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية.

السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1419هـ – 1999م). **رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب**، ط1، عالم الكتاب، بيروت، لبنان.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1411هـ – 1991م). **الأشباه والنظائر**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، أحمد بن أبي سهل،(ت490هـ)، (1414ه - 1993م). **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، (1421هـ –2000م). **المبسوط**، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

السلمي، عياض بن نامي،(1426هـ – 2005م). **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**،ط1، دار التدمرية، الرياض، السعودية.

السيوطي، جلال الدين، (ت911هـ)، (1415هـ). **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط2، مكتبة الكوثر، الرياض.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت911هـ)، (1403هـ 1983م). **الأشباه والنظائر**،ط1، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت790هـ)، (1417هـ ــ 1997م). **الموافقات**، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية.

الشافعي، محمد بن إدريس، (د. ت). **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت204هـ)، (د. ت). **الأم**،دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ت(977هـ)، (2000م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، (1419هـ، 1999م). **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية،ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت 1255هـ)، (1973). **نيل الأوطار من أحاديث سيد لأخيار شرح منتقى الأخبار**، (د،ط)، دار الجيل، بيروت، لبنان.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت 189)، (1406). **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، ط1، عالم الكتب . بيروت ، لبنان.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت 189) (1406هـ)، **النافع الكبير شرح الجامع الصغير**، ط1، عالم الكتب . بيروت ، لبنان،ج1.

الشيخ، عبد الفتاح حسيني، (1399هـ ــ 1979م). **الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي**،ط1، دار الإتحاد العربي للطباعة.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،(ت 1078ه)، (1419ه). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي(1415هـ - 1995م). **بلغة السالك لأقرب المسالك**،تحقيق محمد عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيرو ، لبنان.

صحيفة السوسنة،_**نقل سماحة الشيخ نوح القضاة الى مركز فرح لمتابعة العلاج** http://assawsana.com/portal/pages.php?newsid=40534 يوم السبت2012/6/23.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، (ت360هـ)، (1414هـ ــ 1993م).**المعجم الكبير**،تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، ج،7، ص287، حديث رقم(7906).

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (1421هـ ــ 2001م).**جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الطحان، محمود، (1407هـ 1987 م). **تيسير مصطلح الحديث**، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثامنة.

الظاهر، نعيم، (1426هـ ــ 2005م). **جغرافية الأردن**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1.

العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي (ت 1392)، (1397). **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**،ط1.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ)، (1403هـ ــ 1983م). **المصنف**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

عتر، نور الدين، (1418هـ، 1997م). **منهج النقد في علوم الحديث**،ط3،دار الفكر، دمشق، سورية.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت 1299هـ)، (1423هـ ـ2003 م). **منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م). **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي،ط1، دار الغرب، بيروت ، لبنان.

القرضاوي، يوسف، (1424هـ ـ 2003م). **فقه الزكاة**، ط22، مكتبة وهبة، القاهرة.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ)، (1384هـ، 1964 م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.

القضاة ، نوح علي سلمان ، (1431هـ ـ 2010م). **شرح منهاج الطالبين** ، ط1، دار الفقيه،أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة.

القضاة، نوح علي سلمان، (1431هـ ـ 2010م). **شرح منهاج الطالبين**، ط1، دار الفقيه للنشر والتوزيع.

القضاة، شرف. (د. ت). ب (**كلمة وفاء في الذكرى الأولى لوفاة فضيلة الشيخ نوح القضاة رحمه الله**). مقال متوفر عبر http://www.nawiseh. com/adabeyat/ kalemat-wafa.htm

القضاة، نوح علي سلمان، ( ). **قضاء العبادات والنيابة فيها**، ط1،مكتبة الرسالة الحديثة،، عمان، الأردن، 17071403هـ ـ 1983م.

القضاة، نوح علي سلمان، (1407هـ ـ 1986م). **إبراء الذمة من حقوق العباد**، ط1،دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القضاة، نوح علي سلمان، (1430هـ، 2009م). **فتاوى الشيخ نوح علي سلمان**، دار الفقيه، الإمارات العربية المتحدة، ط1.

القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية. مديرية التوجيه المعنوي، (2011م). **مجلة الأقصى،مجلة دورية شهرية متخصصة**، العدد1063، 1/1/، ص37.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت 587 ه)، (1421هـ 2000م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (ت1094هـ)، (1993م). **الكليات**، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة دار المعارف.

مالك بن أنس ، (1413 هـ - 1991 م). **موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن**، تحقيق تقي الدين الندوي، ط1، دار القلم ، دمشق.

الماوردي، أبو الحسن، (د. ت). **الحاوي الكبير**، ط1، دار الفكر، بيروت لبنان.

مجلة التذكرة،العدد 383، غرة شعبان 1427هـ ـ 2006 م.

مجلس الإعمار الأردني(1964ـــ1970)، **برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية**، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

محافظة، علي، (2011). **الفكر السياسي في الأردن وثائق ونصوص 1916ـــ 1946**، منشورات وزارة الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية، مطبعة السفير، (د،ط).

مديرية الإفتاء القوات المسلحة الأردنية (2012م). **أبحاث الموسم الثقافي** رقم (36)، بحث بعنوان (لماذا الشافعي).

مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية ، (2012م). **أبحاث الموسم الثقافي رقم (36)، بحث بعنوان (لماذا الشافعي).**

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،(885هـ)، (1419هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت 593هـ) (د. ت)، **الهداية شرح بداية المبتدى**، المكتبة الإسلامية،د.ط

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري،ت (261) هـ، (1422هـ ـ 2001م). **صحيح مسلم**،دار الهيثم، القاهرة.

مصطفى، إبراهيم (د.ت) **المعجم الوسيط**،ت: مجمع اللغة العربية، د.ط، دار الدعوة، بيروت.

المقدسي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي، (ت 968هـ) (1423هـ ـ 2002م)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط3، دارة الملك عبد العزيز.

الموسوعة الأردنية، (1989م). ط1، دار الكرمل للنشر والتوزيع،عمان، ج1، الدولة الحديثة.

الموسوعة الحرة، ويكبيديا، ar.wikipedia/ نوح القضاة.

الموسوعة العربية الميسرة، (2001م)، **الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية**، ط2، دار الجيل، بيروت،القاهرة، تونس، ج 3.

الموسى، سليمان، (2009). **إمارة شرقي الأردن نشأتها وتطورها في ربع قرن**، منشورات وزارة الثقافة، المملكة الأردنية الهاشمية و مطبعة السفير، (د،ط).

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، (1426هـ ـ 2005م). **الاختيار لتعليل المختار**،تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، (1406هـ ـ 1986م). **المجتبى من السنن**،حكم على أحاديثه الألباني، ط2، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

نسيبة، حازم، (1992م). **تاريخ الأردن السياسي المعاصر ما بين 1952ـ 1967م**، ط2، منشورات لجنة تاريخ الأردن.

النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (1126هـ)، (د. ت). **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق رضا فرحان ، مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت 676ه)، (1405م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ط1، المكتب الإسلامي، بيروت.

النووي. يحيى بن شرف أبو زكريا الدمشقي، (ت676ه)، (د. ت). **روضة الطالبين**،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

الهرش، حاتم (2010). **الشيخ نوح شخصية وازنة وفقدانه خسارة كبيرة للأمـــة،** مقـــــال منــــشور، وكالـــــة البوصـــــلة للأنبـــــاء، متـــــوفر عبـــــر http://www.albosala.com/ Portals/Content/?info

وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت (275هــ) (د. ت). **سنن ابن ماجة،** تحقيق محمد فؤاد عبد البـــاقي، (د، ط) مطبعـــة دار إحيـــاء الكتـــب العربية، ج1.

الملحق(أ)
ملحق الآيات

ملحق(أ)
ملحق الآيات

الآية	رقمها	السورة	رقـــم الصفحة
{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}	143	البقرة	90
{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}	185	البقرة	66
{ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ}	**187**	البقرة	**31**
{ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ}	221	البقرة	76
{وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ}	281	البقرة	114
{ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}	286	البقرة	73
{ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ}	19	آل عمران	75
{ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ}	85	آل عمران	75
{وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}	161	آل عمران	113
{ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ}	195	آل عمران	124
{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً}	3	النساء	93
{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا }	10	النساء	94
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ }	23	النساء	73
{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا }	28	النساء	66
{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}	34	النساء	75
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}	59	النساء	55
{ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى }	115	النساء	91
{ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ}	129	النساء	93
{ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}	141	النساء	75
{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}	5	المائدة	74
{ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }	5	المائدة	76
{أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}	6	المائدة	40

{ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ}	6	المائدة	40
{فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}	34	الأعراف	22
{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ}	**157**	الأعراف	**74**
{ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً }	29	الأنفال	63
{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً }	122	التوبة	29
{وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ.........}	107	يونس	21
{ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}	40	يوسف	127
{وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا}	14	النحل	46
{ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا }	34	الكهف	120
{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}	35	الأحزاب	124
{ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}	14	طه	45
{ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}	3 ــ 4	النجم	89
{أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ}	4 ــ 6	المطففين	114

الملحق(ب)

ملحق الأحاديث

الملحق (ب)

ملحق الأحاديث

الملحق(ج)

المترجم لهم

الملحق(ج)

المترجم لهم

التسلسل	المترجم لهم	رقم الصفحة
1.	زكريا علي سلمان القضاة	13
2.	عبد الرزاق عبد المعطي الرواشدة	26
3.	عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غدة	14
4.	عبد الكريم سليم السليمان الخصاونة	20
5.	علي الدقر	13
6.	محمد الهباهبة	24
7.	محمد ناصر الدين الألباني	22
8.	محمد نوح القضاة	24
9.	مصطفى الزرقا	13
10	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي	15

المعلومات الشخصية

الاسم: هشام إبراهيم الحمران

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

السنة: 2012

هاتف رقم: 0772115013